34.10.475

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جا معـــــة أبي بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية

وعلم الإجرام

إشكالية عقوبة الإعدام ومدى تطبيقها في الجزائر

من إعداد الطالبة :

جلايلة دليلة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

قلفاط شكري مدير البحث

أستاذ التعليم العالي

أعضاء لجنة المناقشة :

* الأستاذ كحولة محمد	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان . . . . رئيسا
* الأستاذ قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان . . . . مقررا
* الأستاذ بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان . . . . مناقشا
* الأستاذ بوعزة ديدن	أستاذ محاضر – جامعة تلمسان . . . . . مناقشا

السنة الجامعية: 2004 - 2005

كلمة شكر

أتقدم بشكراتي وامتناني إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

- أستاذي المحترم الدكتور قلفاط شكري الذي كان لي الدعم وساعدني ولم يبخل علي لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة التي تبقى شهادة على مدار العمر
- إلى من منحني من وقته، ومجهوداته، إلى من كسر الحواجز بين الطالب والأستاذ إلى الإنسان المتواضع والأستاذ الفاضل قلفاط شكري، أشكره على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة.
- كما أشكر كل الشكر الأساتذة المحترمين كحلولة محمد، بن حمو عبد الله، بوعزة ديدن الذين قبلوا رعاية هذا العمل المتواضع كأعضاء لجنة المناقشة.
- وأتقدم بالشكر الجزيل إلى القاضي والأستاذ المحترم السيد جلايلة أحمد الذي أمدني بيد العون وأفادني بعصارة فكره وخبرته في مجال القضاء والتدريس.

إلى الأستاذ ولد قادة محمد وأشكره على كل ما قدمه لي من مساعدة

ولا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الكرام

بكلية الحقوق بجامعة تلمسان.

الإهداء

إلى من أهداني إليها القدر يوما فكانت معي كل الأيام . . .

إلى من وهبت لي عمرها وظلت في حياتي رمز التضحية والعطاء

إلى أمي العزيزة

إلى من غرس في نفسي المبادئ السامية

إلى من أورثني أغلى هدية العلم والأخلاق

إلى والدي الكريم

إلى من كان دوما مثالا للصبر والوفاء

إلى زوجي المحترم

إلى كل إخوتي وأخواتي جميعا

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من ربطني به ذكرى أو عبرة . . . . فبذلت له من قلبي كل الحب

والتقدير

قائمة المختصرات

ص : صفحة

(ص) : صلى الله عليه وسلم

ع.د.ح.س.م. : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ق.ع. : قانون العقوبات

(ر.الله.ع) : رضي الله عنه.

cf. = confer

p : Page

P.U.F. : Presses Universitaires de France.

Op : opposition citée.

R.S.C. : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

D.P.S.A. : Droit Pénal Spécial Algérien.

المقدمة

المقدمة

لم تكن العقوبة أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، و إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منـــذ ولادته. يمكن القول أن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان، فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه و تحديدا تلبية لنداء غريزة حب البقاء، فمع وجود الإنسان على وجه الأرض تكونت لديه فكرة واضحة على مبدئيين أساسين في الحياة مازالا حتى الآن ركنين من أركان المجتمع الإنساني وهما العمل الحسن ويقابله العمل الحسن أي ثواب و العمل السيئ و يقابله العمل السيئ أي العقاب، على هذا لم نكن لنجد مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان ولا عهدا من العهود التي تعاقبت على قيادته و توجيهه سواء كان هذا التوجيه من وحي الدين أو وحي القوانين الأرضية، يخلوا من مبدأ العقوبة إذ أن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقائه، وهو من أثار غريزة حب البقاء[1]، هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب.[2]

وقد أتخت العقوبة على مر العصور صورا و أشكال مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع إلى أخر ومن عصر إلى أخر ، و من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية و أكثرها شيوعا في جميع الحقب التاريخية عقوبة الإعدام ،والتي اتخذت عدة أسماء من قتل أو إتلاف، وكلها أسماء تشترك في معنى واحد وهو إزهاق روح إنسان.

وجدت عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية والقبلية وكانت العقوبة الرئيسية المقررة لعدد كبير من الجرائم، بحيث كانت عبارة عن انتقام فردي، حيث كان المجني عليه أوأفراد عائلته يثأرون من الجاني، والثأر كان رد طبيعي من المجني عليه ضد

([1])- www.amnesty-arabic.org

([2])-سورة 02 البقرة الآية (179)

الجاني محافظة على كيانه أومن قبيلته محافظة على كيانها لأن الفرد لم يكن يشكل ذات مستقلة عنها بل ذات مندمجة فيها متضامنة معها في السراء والضراء.[1]

وقد اختلفت الجرائم التي كانت تقرر لها عقوبة الإعدام من مجتمع إلى مجتمع أخر، وكان المجتمع الروماني أكثر العصور استعمالا لعقوبة الإعدام بحيث كانت مقررة لعدد كبير وهائل من الجرائم حتى البسيطة منها مثل السرقات وسب الآلهة والكذب و غيرها.

كما أن عقوبة الإعدام عرفت على أنها وسيلة من الوسائل التي يستعملها الحكام لبسط سلطانهم وفرض سياستهم على رعاياهم، بحيث كانت أداة قهرية في يد هؤلاء لتحقيق نزواتهم ورغباتهم على حساب شعوبهم، إذ أنه في العصور الرومانية القديمة والعصور التي تلتها كان مجرد سب الحاكم يعتبر جريمة يقرر لها عقوبة الإعدام.[2] وقد إختلفت طرق ووسائل تنفيذ عقوبة الإعدام من الحرق إلى الشنق أو الرمي إلى الوحوش و التسميم و التعذيب حتى الموت وغيرها من الوسائل الوحشية المستعملة على مر العصور.[3]

وإن كان اليوم البحث يجري حول إيجاد طريقة أقل إيلاما و أقل تعذيبا ، بحيث أن الطرق المستعملة في الوقت الراهن تختلف عن الطرق المستعملة أو التي كانت تنفذ بها عقوبة الإعدام في العصور السابقة، بحيث أصبحت تنفذ هذه العقوبة في العصر الحديث بالرمي بالرصاص والشنق والكرسي الكهربائي وغرفة الغاز والحقنة المميتة و غيرها من الطرق التي وجدت حديثا.[4]

فالإعدام وإن تنوعت وسائل تنفيذه يبقى له معنى واحد أو بمعنى أخر يصل بنا إلى نتيجة واحدة وهي سلب حياة إنسان، فهو فعل صادر عن المؤسسة الحاكمة

---

(1)- أنظر مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة دار الفكر العربي ص579

(2) -WWW.ABAADMAG.COM/

(3)- أنظر فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية 2001، دار المطبوعات الجامعية ص 221.

(4)- أنظر سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة طبعة معدلة 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ص 426.

ويشرعه القانون، فهو عملية قتل واعية، أوهو قتل تقوم به الدولة ضد الفرد، رغبته منها في الإقتصاص من الجاني، وهو في نضرها وسيلة من الوسائل التي تستعملها في القضاء على الجريمة وردع المجرمين المحتملين.[1]

وقد أثارت عقوبة الإعدام جدلا واسعا في العصر الحديث وكثرت حولها النقاشات وتعارضت بشأنها الآراء، فهناك من يرى فيها العقوبة المناسبة للقضاء على الجريمة وتحقيق فكرة الردع.

وأن الجاني يجب أن يعاقب بنفس الفعل الذي قام بارتكابه، كما يقرون كذلك بأن قتل القليل يكفى لردع الكثير، وأنه لا توجد عقوبة بديلة يمكن أن تحل محل عقوبة الإعدام في تحقيق فكرة الردع داخل المجتمع.

في حين يرى جانب أخر أن عقوبة الإعدام هي عقوبة همجية شنيعة تنتهك أهم حق وهو الحق في الحياة و أنها من بقايا العصور الوحشية البربرية وأنها عقوبة قاسية لا رجعة فيها بعد التنفيذ و لا مجال لإصلاح الخطأ فيها إذا ما حدث ، فالذين يصدرون الأحكام بها هم قبل كل شيء بشر عرضة للضعف والخطأ، وهم مطالبون بضرورة إلغائها لأن الهدف من العقوبة حسب رأيهم هو الإصلاح و التقويم لا الثأر والإنتقام.[2]

هذا الجدل الواسع النطاق في العالم حول جدوى عقوبة الإعدام هو الذي دفع بنا إلى دراسة هذه العقوبة والتعرض إلى مختلف النظريات والآراء التي قيلت بشأنها والتعرض كذلك إلى الحجج و البراهين التي جاء بها كلا الفريقين سواء المعارضين أو المؤيدين لهذه العقوبة و محاولة الوصول إلى الإجابة على الإشكالات العديدة التي أثارتها عقوبة الإعدام و التي من بينها ما يلي :

- ✓ هل عقوبة الإعدام هي عقوبة تحقق فعلا فكرة الردع؟
- ✓ هل عقوبة الإعدام هي عقوبة وقائية ضد الجريمة؟
- ✓ هل جسامة الجرم تبرر عقوبة سالبة للحياة ؟

---

(1) -WWW.SUHUF.NET.SA/
(2) -WWW.ALFIKRA.ORG/

✓ هل توجد هناك عقوبة بديلة تحل محل عقوبة الإعدام؟

و سوف نتبع للإجابة على هذا الإشكالات الخطة التالية :

ففي الفصل الأول نتطرق إلى التطور التاريخي لعقوبة الإعدام، بداية في العصور البدائية والقبلية، ثم العصر الروماني والشريعة الإسلامية، هذا في المبحث الأول منه، ثم نتطرق بعد ذلك للجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري كمبحث ثاني من نفس الفصل وفي الأخير كمبحث ثالث تعرضنا إلى الفلسفة العقابية لعقوبة الإعدام وذلك في الشريعة الإسلامية و كذلك موقف فقهاء علمي الإجرام والعقاب والوقوف على أهم النظريات و المبادئ التي جاءوا بها ، وكذلك موقف المجتمع الدولي من هذه العقوبة.

وتطرقنا في الفصل الثاني لمشكلة التنفيذ في عقوبة الإعدام ، بحيث تحدثنا في المبحث الأول منه عن طرق إثبات الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وفي المبحث الثاني إلى شروط وأشكال تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أما في المبحث الثالث والأخير فكان عبارة عن دراسة إحصائية للدول التي تعتمد عقوبة الإعدام ومقارنة نسب الجريمة فيها خاصة جريمة القتل، كما تعرضنا إلى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية باعتبارهما من أكثر الدول تطبيقا لهذه العقوبة وهذا على النحو التالي:

الفصل الأول: التطور التاريخي والفلسفي لعقوبة الإعدام.

الفصل الثاني: مشكلة التنفيذ في عقوبة الإعدام.

الفصل الأول

التطور التاريخي والفلسفي لعقوبة الإعدام

التطور التاريخي و الفلسفي لعقوبة الإعدام :

من المسائل التي أثارت الجدل الواسع في المحافل الدولية و كثرت حولها النقاشات و تعارضت بشأنها الأراء هي عقوبة الإعدام ، هذه العقوبة التي تعتبر من أشد العقوبات جسامة على الإطلاق، وإن اختلفت وسائل تنفيذها، وهذا ما يجعل العالم اليوم منقسم بشأنها إلى:

مؤيد و معارض فهناك من يرى فيها العقوبة الأصلح والأنسب للقضاء على الجريمة من المجتمع و الوسيلة الفضلى لتحقيق فكرة الردع، وبناء مجتمع لا مجال للإجرام فيه، في حين يرى فريق أخر أن هذه العقوبة من بقايا العهود السابقة و أنها صورة للعنف و للإنتقام و لا تؤدي الغرض المتوخى من العقاب و هو التأهيل و الإصلاح.

وسوف نحاول في هذا الفصل التعرض لأهم المراحل التاريخية التي مرت بها هذه العقوبة وكذا أهم الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية وفي الأخير نحاول أن نعرض أهم الآراء والحجج التي جاء بها سوءا مؤيدوا الإعدام أومعارضوه.

المبحث الأول:

التـــــطور التـــاريخي لـــعقـــوبة الإعـــدام:

لقد عرفت عقوبة الإعدام تطورا كبيرا عبر العصور المتعددة شأنها في ذلك شأن العقوبات الأخرى، بحيث تطور مفهومها بعد أن كان مرتبط بالإيلام والتعذيب، أصبحت اليوم عقوبة قاصرة على مجرد إزهاق روح المحكوم عليه.

في هذا المبحث سنحاول دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها عقوبة الإعدام، بداية في المجتمعات البدائية والقبلية ثم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية والقبلية:

في العصور الأولى لم تكن هناك دول قائمة لها قوانين منظمة بل كان الناس يعيشون قبائل متفرقة، لا يخضعون لسلطة عليا، ولا يحتكمون إلا للعرف، وكان الانتقام هو السبيل للعقاب، فإذا ارتكب شخص ما جريمة هب المجني عليه وأفراد عائلته أو قبيلته للأخذ بالثأر من الجاني وعشيرته، ولم تكن جسامة العقوبة تتناسب مع الضرر الذي أحدثته الجريمة المرتكبة.

وكانت العقوبة البدنية أي التي تصيب البدن بأذاها المباشر هي الصورة الرئيسية للعقوبات في الأنظمة القديمة، وأهم العقوبات البدنية، عقوبة الإعدام، بحيث كانت هذه العقوبة عبارة عن رد فعل غريزي يباشر ه الإنسان على غيره الذي يعتدي عليه أو يهدده بالضرر[1] سواء كانت الجريمة المرتكبة في حقه من الجرائم الخطيرة أو حتى من فئة الجرائم الأقل خطرا واعتبرت عقوبة الإعدام الوسيلة الفضلى لاقتلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته وحتى يكون الجاني عبرة للآخرين وقد اقترنت هذه العقوبة في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي، ويكفي مثلا على ذلك بيان طرق تنفيذ عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة، وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذ الإعدام، وكان تنفيذه يتخذ صورا وحشية نذكر منها، تمزيق الجسم بربط أربعة أحصنة في أطرافه، ينطلق كل منهما في اتجاه مختلف عن الأخر، وتحطيم عظام الجسم والغلي في الزيت والدفن حيا، ولم تكن طرق تنفيذ الإعدام موحدة بالنسبة للكافة، وإنما كانت تختلف بإختلاف الجرائم وخطورة المجرمين.

---

(1)- أنظر مأمون سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق.

- cf. Jean-Marie CARBASSE : « La peine de mort », P.U.F., 1ère Edition, Paris, Année 2002 p : 15-27.

وكان الفرق في طرق التنفيذ حسب المركز الاجتماعي للمحكوم عليه وكان القضاء هو الذي يحدد أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لظروف كل حالة على حده[1] إلا أن هذه الأساليب قد إختفت بتطور المجتمع البشري وأصبحت غاية الإعدام هي إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلي هذا الغرض دون غيره، كالشنق والرمي بالرصاص.[2]

(1)- أنظر فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 2001 دار المطبوعات الجامعية ص 221.

(2)- أنظر سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) طبعة معدلة 1998 ص: 426.
" إذا لم تنفصل أطرفه عمد الجلاد إلي تمزيقها بمدية ثم يجمع أشلاء الجثة ويغرم فيها النار وقد كانت هذه العقوبة تنفذ في المجرمين"
- cf. Jean-Marie CARBASSE : « La peine de mort », P.U.F., 1ère Edition, Paris, Année 2002 p : 110-111.

المطلب الثاني:

عقوبة الإعدام في القانون الروماني:

عقوبة الإعدام في العصر الروماني كانت هي العقوبة المقررة لأغلب الجرائم وكانت على نوعين:

إعدام بسيط وإعدام مصحوب بالتعذيب، وكانت أولها لمخالفة أوامر الملك ولتسترعلى المؤامرات ضده.

وللقتل وللعيب في المقدسات وللسحر والاغتصاب، ولمخالفة القوانين وللحنث باليمين وللبلاغ الكاذب، ولبعض أحوال الكذب، وبل للكسب الغير المشروع.[1]

ومنه يتضح بأن العقوبات بصفة عامة في العهد الروماني كانت تتسم بالقسوة والشدة وأن الأنظمة الرومانية القديمة كانت دليلا على سيطرة روح الإنتقام الأعمى، حتى على قواعد القانون، إذ كان هدف هذه القواعد في ذلك الحين هو مواجهة الفعل برد الفعل من نفس مادته، فقد كان يقابل الضرر آي كان مصدره بضرر مشابه بل أشد ولو كان مصدر الضرر حيوانا غير عاقل أو جماد، وكانت عناية القانون منصبة كلها على مادة الفعل وعلى أثره المادي وضرره الواقعي دون الإلتفات إلي شخص الفاعل. وظلت هذه النزعة سائدة في القانون الروماني حتى في العهود اللاحقة، آي في العهد الجمهوري والعهد الإمبراطوري.

فكانت تتمثل في قسوة العقاب و غلظته إلي حد لا موجب له ولا يفسر إلا بأنه استسلام لشهوة التشفي، على الرغم أنه منذ200 سنة قبل الميلاد إنقرض الإنتقام الفردي المرخص به قانونا وصارت الدولة بحكم القانون صاحبه الحق وحدها في الاقتصاص من الجاني.

---

(1)- أنظر رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العام من التشريع" الطبعة الثانية دار الفكر للنشر ص 24.

ففي العهد الجمهوري صدر قانون لمجرمي القتل والتسميم، ليعاقب الاعتداء على سلامة الآخرين في الطرق العامة بقصد النهب والإنتقام، وكذلك جريمة استخدام السم بعقوبة الحرمان من النار والماء.

ووجه الصرامة في هذه العقوبة والتي تعتبر بمثابة موت بطيئي، أنها كانت مقررة طبقا لذلك القانون ليست للقتل أو للشروع فيه فحسب وإنما بمحض العمل التحضيري، كتواجد الشخص حاملا للسلاح في عصابة مكونة لقتل الأشخاص بل لمجرد حيازة أو بيع أو تحضير السم، ولمجرد الإفصاح عن النية بمظاهر خارجية لا يعقبها إقدام على التنفيذ.

وفي العهد الإمبراطوري، زادت العقوبات صرامة و صار من أنواعها، فضلا عن الإعدام بقطع الرأس أو بالحرق وبالإلقاء أمام الوحوش المفترسة أو التشغيل الشاق في أعمال المناجم.

وكذلك التشغيل الشاق في أعمال ذات منفعة عامة مع إلزام المحكوم عليه بالإشتراك في مباريات السيوف بالحلقة المعدة لها.

وكان مجرد الاعتداء القولي على إسم الإمبراطور أو تحطيم تمثال له جريمة جسيمة هي المساس بذات ولي الأمر، يعاقب عليها بالإعدام بقطع الرأس إذا كان الفاعل من طبقة المتوسطين وبالحرق أو الإلقاء أمام الوحوش إذا كان الفاعل من طبقة الدهماء.

وجعل قسطنطين، لجريمة تزييف المصكوكات عقوبة الإعدام أيضا، بل قرر أن تمتد هذه العقوبة من فاعل تلك الجريمة إلى كل من كان يعلم بأمره و لم يبلغ عنه ولم يكن يلجأ إلي الحبس في القانون الروماني حتى القرن الثاني الميلادي إلا كوسيلة قهر يستخدمها القضاة ضد المواطنين العصاة أو كوسيلة واقية من هرب الجناة.[1]

(1)- أنظر بهنام رمسيس، "النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف الطبعة الثالثة الإسكندرية 1997 ص133.

مما سبق ذكره يتضح لنا جليا، أن عقوبة الإعدام في العهد الروماني كانت عقوبة أساسية، بحيث كان يحكم بها في أغلب الأحيان وتطبق تقريبا على جميع الجرائم حتى البسيطة منها كالسرقات البسيطة وإن كان الاختلاف يكمن فقط في طريقة تنفيذها، بحيث كانت تنفذ أحيانا بالحرق وأحيانا بقطع الرأس بالفأس وأحيانا أخرى برمي الجاني إلي الوحوش المفترسة وكلها صور تدل دلالة قاطعة على صرامة وقسوة النظام الروماني.

المطلب الثالث:

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

بعد دراستنا للجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام أو القتل نقف الآن على عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.فالله عز وجل عندما شرع العقوبة شرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع الله في السب والقذف قطع اللسان أوالقتل ولافي الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس، فمن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف.

لما شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات جعلها على قدر الجرائم، بل جعل العقوبات تتفاوت في الجريمة الواحدة، وجعل العقوبة من نفس العمل. لقول العز بن عبد السلام "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلي مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفاظا للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد".

وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتعذيبهم، أي أن العقوبات سميت مصالح لا لذاتها ولكن باعتبار ما يترتب عليها من مصلحة هي السبب.[1]

فالشريعة الإسلامية ترى في العقوبة أدى شرع لدفع المفاسد، وهي رحمة ليس بمعنى الشفقة ولكن في الآثار التي تعود في تطبيقها على المجتمع قال تعالى:"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".[2]

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" دار الفكر العربي ص 130.
(2)- سورة الأنبياء الآية 107 (سورة 21).

فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، ذلك أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على فعلها، ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان في الدنيا يقال له العقوبة. أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب.

يقــول ابن القيم الجوزية:" لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعض إبتداء وإستفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة الجرأة على الدماء بالجناية وبالإستفاء".[1]

وقد قالت العرب في جاهليتها القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء، لكن الشريعة الإسلامية لا تخضع العقوبة على مقادير الإجرام، وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها، وعلى هذا أجرى الله أحكامه فأوجب رجم الزاني المحصن، لم يزل عنه الرجم بالتوبة، وفي هذا قال ابن القيــم الجوزيــة في المقصود من العقوبة لقــوله " إن العقوبات سواء في جنسها أوقدرها أو سببها لامدخل فيها للقياس وإنما هو محض المشيئة[2] ".فالغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية أمران:

1- حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة.

2- المنفعة العامة أو المصلحة، مامن حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه مصلحة للمجتمع قــال تعــالى:"قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين".[3]

---

(1) و(2)- أنظر أحمد فتحي بهنسي، "السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية" دار الشرق بيروت ص :276، 277.

(3)- سورة يونس الأية 57 (السورة 10).

قـــال الرسول (ص):"لا ضرر ولاضرار". فالإسلام ينشد أمور خمسة بإقراره للعقاب المحافظة على النفس وحماية الدين والمحافظة على العقل والمحافظة على النسل، والمحافظة على المال.

وللعقوبة أقسام من حيث الاعتداء ومن حيث النوع ولنتحدث عن هذين القسمين بشيئ من التفصيل.

1- بالنسبة لتقسيم العقوبات من حيث الإعتداء: كل العقوبات تثبت بحكم من الشارع الحكيم، إما بالنص عليها وإما بالقياس على ما جاء به النص، أو بالاجتهاد على ضوءها، وهي بكل أقسامها غايتها دفع المفاسد وحماية الأمور الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية كلها على ضرورة المحافظة عليها فكل ما كان ضررا وجب دفعه، وبمقدار قوته تكون قوة الدفع. وقوة الدفع هي العقوبة، وعلى أساس المصالح الخمسة تكون العقوبة، فحماية الدين أقرت لها العقوبة التي تدفعها مثل عقوبة الردة والزندقة، وعقوبة حماية الأنفس كالقصاص بكل أنواعه، وعقوبة حماية الأموال كعقوبة السرقة، وعقوبة حماية النسل كحد الزني ومادونه، وعقوبة حماية العقل كحد الشرب. والاعتداء على هذه الأمور الخمسة تختلف قوة وضعفا، وتسير معه العقوبة سيرا، فتكبر العقوبة لكبر الإعتداء وتضعف بضعفه لإقامة بناء إنساني سليم.

2- أما عن تقسيم العقوبة من حيث نوعها: فهو يدفعنا للحديث عن نوع العقاب وهو تابع لنوع الجريمة، أهي اعتداء على حق الله تعالى أم على حق شخصي، أهي محدودة بحد منصوص عليه أم ترك أم تقديرها إلي ولي الأمر أو القاضي.

ولما كانت دراستنا تنصب حول عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية على مستوى مطلبنا هذا فإننا نخص بالدراسة والتحليل الجرائم التي تجعلنا أمام عقوبة الإعدام.[1]

(1) – cf. KALFAT Choukri : « La mort en droit pénal spécial Algérien », Institut de sciences juridiques et administratives, Université de Tlemcen, 1994. p : 23.

الجريمة، وقد ثبت في صحيح بخاري وصحيح مسلم أن، النبي (ص) أمر برجم "ماعز" عندما إعترف بالزنى وكرر الاعتراف أربعة مرات ورجمت " الغامدية " التي اعترفت بالزنى فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعد، فعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها إهلاك الزاني وزجر غيره، وعن قاتل الزاني المحصن يقول فقهاء المذهب المالكي وأبي حنيفة وأحمد أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولادية، لأن الزاني المحصن أصبح بزناه مباح القتل ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود و الحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو عنها فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجبا لابد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله.[1]

والمهم هو أن تثبت جريمة الزنا على القتيل بأدلتها الشرعية فمتى ثبت فلا يسأل القاتل عن القتل فمتى لم يثبت وجدنا أنفسنا أمام مسؤولية جنائية من القتل العمد وقد روي عن عمر بن الخطاب (ر.الله.ع) انه قال إن الله تعالى بعث محمدا (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه أية الرجم، فقرأتها وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيظلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى ممن أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أوكان الحمل أوالاعتراف وقد قرئ بها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. "ويقصد بالمحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لاتسمى محصنة بالزواج، كما أنها لاتسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لايسمى مسافرا " قـــال تعـــالى:"فإذا أحصن" والمراد بها الزواج.

---

(1)-أنظر عبد القادر عودة،"التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" الجزء الأول مؤسسة الرسالة ص 541.

عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة: قـــال تعـــالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".[1]

والحرابة هي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق، وقد اختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم هي على التخير ومرد هذه الاختلاف هو حرف "أو"، ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن، العقوبات مرتبة على حساب الجناية التي وقعت فقد روى عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال: " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيدهم وأرجلهم من خلاف، أخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض " وبهذا أخذ الشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه، وهذا قول أبي حنيفة.

من هذا التقسيم نستشف أن عقوبة القتل مقررة في جريمة الحرابة في حالتين:

- **الحالة الأولى**: قطع طريق مع القتل ولا يأخذ المال، منها قاطع الطريق يقتل ولا يصلب.

- **الحالة الثانية**: أن يقتل ويأخذ المال، وفي هذا يقول أبي حنيفة أن الإمام يكون مخير في أمره إن شاء، قطع يده ورجله ثم قتله وصلبه وإن شاء قتله وصلبه، وقال الصاحبان يقتل ويصلب برأي الجمهور. أما رأي المالكية، فهم يرون أن الإمام غير مقيد بنوع من الإجرام وعقوبة له لأن ذلك حد لقطع الطريق في ذاته لافي جريمة من جرائمه وله أن يأخذ بما يراه مناسبا وحاسما من هذه العقوبة الشديدة فعمله حسم الأداء، ويذهب الإمام مالك يعتبر كل خروج على النظام العام.[2]

---

(1)- سورة المائدة الأية 33 (السورة رقم 05).

(2)- أنظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" -دار الفكر العربي ص151- 156.

عقوبة الإعدام في جريمة الردة: سبق لنا وأن عرفنا معنى المرتد اصطلاحا وهو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، ذلك أنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد.

– والمرتد إن كان رجلا يقتل باتفاق الفقهاء، وفي ذلك روي البخاري وأبو داوود أن الرسول ص قـــال : "من بدل دينه فاقتلوه" وروي الجماعة أن النبي (ص) قـــال:" لايحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه.[1]

وقد قاد خليفة الرسول (ص) أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" حربا ضد المرتدين وقد وافقه الصحابة على ذلك وأعانوه فكان ذلك إجماعا.

وزاوية الاختلاف عند الفقهاء بخصوص عقوبة المرتد ضيقة ومحصورة في أمرين: الأولى عقوبة المرتد والثانية استتابة المرتد قبل قتله.

فأما عن الاختلاف الأول فقد قال جمهور الفقهاء أنه لافرق بين الرجل والمرأة، في وجوب القتل وهذا رأي المالكية والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وبه قال الحسن البصري والزهري، وحماد شيخ أبي حنيفة وروي ذلك عن علي(ر.الله عنه). في حين ذهب أبي حنيفة و أصحابه إلى القول أن المرتد يقتل و المرتدة تستتاب فإن لم تتب تحبس و حجتهم في ذلك أن الرسول (ص) نهى عن قتل المرأة في الجهاد فقد قال (ص) "لاتقتلوا المرأة " فإن كانت لا تقتل بالكفر الأصلي فكيف تقتل في الكفر الطارئ بالردة.

(1)– أنظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" –المرجع السابق ص172– 176.

إلا أن حادثة الرسول(ص) مع أم مروان حين ارتدت عن دينها وبلغ أمرها للرسول (ص) فأمر أن تستتاب وإلا قتلت، نص صريح في الموضوع لاحاجة إلى القياس.[1]

أما أمر الاختلاف الثاني الذي جرى فيه هو استتابة المرتد قبل قتله فالأحناف وما أخذ عن قول للشافعي ورواية عن أحمد و كذلك رأي مالك والثوري والأوزاعي أن، للمرتد مدة ثلاث أيام حتى يستتاب ولا يقتل قبل هذه الاستتابة بهدف العبرة والتوجيه والإرشاد وآخر الدواء الكي، أما القول الثاني فيرى أن الاستتابة ليست بلازمة وإن كانت مستحسنة، وهذا قول عند الشافعي ورواية عن أحمد وحجة هذا الرأي أن الأمر بالاستتابة، و الثابت هو العموم في قول الرسول(ص) "ومن بدل دينه فأقتلوه " فدم المرتد مهدور وغير معصوم ولذلك اتفق العلماء أن من قتل المرتد قبل الاستتابة لا يقتل به لأن الردة جعلت الدم حلالا.[2]

عقوبة الإعدام في جرائم القصاص: تعتبر جرائم القصاص جرائم الدم سواءا كانت الدماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كانت اعتداء موضوعه طرف من الأطراف أو جرح من الجروح، والاعتداء من النوع الأول أي الإعتداء على النفس بالقتل، ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم تولى الشارع وضع عقوبة الدماء وعظم أمرها في الدنيا والآخرة، فقد روى مسلم والبخاري أن الرسول (ص) قـــال:" أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء".

قـــال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف، وأداء

---

(1) و(2)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" المرجع السابق ص: 111-172

إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[1]، "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون".[2]

فالعقاب أو بالأحرى عقوبة الإعدام في جريمة القتل مرد اتسامها بالشدة و الغلظة هو قوة وشدة الجريمة في الدماء وأثرها في المجتمع خطير وأثرها في نفس المجني عليه أشد، فكان لابد أن تعالجه الشريعة وأن يطب الشارع للإستقامة، وأنه إذا كانت الرأفة بالجاني تجعل القصاص غليظا يجب أن تكون الرحمة بالمجني عليه بشفاء غيظه أقوى تأثيرا فالجاني في جرائم القصاص يعاقب بنفس العمل، فالقاتل يقتل.[3] قال تعالى:" وكتبنا عليهم فيها أن، النفس بالنفس.....".[4] ولا إختلاف بين الديانات السماوية ولا الأمم في تحريم القتل بغير حق، وأنه من أكبر من الكبائر بعد الشرك، وفاعله المستحل له كافر من غير خلاف، مخلد في نار جهنم.

بالإضافة إلى ذلك ذهب بعض الفقهاء إلي إقرار عقوبة الإعدام مع أن الشارع الحكيم لم يقررلها هذه العقوبة وهي حالات استثنائية ونقصد بها صنف الجرائم التي إذا تكررت تجاوزت العقوبة المقررة إلى الإعدام أي الخاضعة لأحكام العود، إذ هناك من يدعو إلى تطبيق عقوبة الإعدام إلى من سرق للمرة الخامسة، وإلى من كرر الشرب للمرة الرابعة لكن في ذلك اختلاف، وأسانيد الرسول (ص) مردودة في نسبها للرسول (ص) بالإضافة إلى هذه القائمة من الجرائم، هناك جرائم الشذوذ الجنسي وبالتحديد من يأتي عمل قوم لوط، الذي يقتل سياسة، دفعا للفساد.[5]

---

(1)- سورة رقم 02 البقرة الآية 178.
(2)- سورة رقم 02 البقرة الآية 179.
(3)- أنظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" المرجع السابق ص111- 172.
(4)- سورة المائدة الآية 45.
(5)- أنظر أحمد فتحي بهنسي، "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" المرجع السابق ص : 157.

المبحث الثاني:

المفهوم القانوني لعقوبة الإعدام :

الإعدام عقوبة أصلية تمتد جذورها بإمتداد تاريخ البشرية، بحيث أقرتها جميع الشرائع السماوية و الإنسانية و جعلت منها العقوبة الأصلية لعدد كبير من الجرائم. و لازالت هذه العقوبة لحد الآن تعمل بها العديد من دول العالم. سوف نحاول من خلال هذا المبحث تحديد المعنى القانوني الدقيق لعقوبة الإعدام، ثم بعد ذلك التطرق إلى الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المطلب الأول:

ماهيـــــة عقـــوبة الإعـــــدام:

إن عقوبة الإعدام قديمة موغلة القدم عرفتها البشرية منذ أقدم العصور فهي عقوبة غنية عن أي تعريف، إلا أنه تجاوزا لو أردنا تعريفها من الناحية القانونية. نقول بأنها «جزاء أو عقوبة جنائية تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه نتيجة لصدور حكم قضائي يقضي بها» بغض النظر عن وسيلةالتنفيذ سواءا كانت رميا بالرصاص أو شنقا أو قطع رأس المحكوم عليه بالسيف أو المقصلة.[1]

في الحقبة التاريخية التي عرفت فيها عقوبة الإعدام، كان الملاحظ أن ذاك هو الإفراط في تطبيقها من حيث أنها كانت وسيلة قصرية جذرية لفرض سلطة الحاكم وإبقاء هيمنته على الرأي العام وكان يستند في ذلك لسلطته الفاشية.

والمثل الذي يضرب في هذا الصدد هو شريعة "حموا رابي" التي يشير المؤرخين بأنها وضعت في سنة 1686 قبل الميلاد، فقد كانت نصوص هذه الشريعة متضمنة لعقوبة الإعدام. لدرجة أن النصوص التي تخلو منها قليلة، وفي نطاق التسلسل الزمني عرفتها الشرائع السماوية، اليهودية ثم المسيحية وخاتمة الشرائع الشريعة الإسلامية.[2]

والملاحظ أن، هذه العقوبة ظلت ردحا من الزمن دون أن يثير تطبيقها شيء يذكر بحيث لم تكن عقوبة الإعدام مثارا للجدال في التشريعات القديمة، وقد سلم بها الفقهاء

([1])- www.Khalidrustom.orgl.com
([2])- www.Khalidrustom.orgl.com

دون محاولة إيجاد التبرير لها، وكان الحكام والمشرعون يلجؤون إليها على نطاق واسع، ويقررونها لعدد كبير من الجرائم، بالرغم من الوسائل القاسية والوحشية التي كانت تنفذ بها، وذلك لتعذيب المحكوم عليه إلا أنه في العصر الحديث وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر فقد تغيرت النظرة إلى هذه العقوبة، وبدأت تظهر حركات الإصلاح في مجال قوانين العقوبات الوضعية ووجهت لهذه العقوبة انتقادات مريرة وتعالت الأصوات المطالبة بإلغائها من ضمن سلم العقوبات المقررة في القوانين الجزائية.

وترتب على ذلك تقييد نطاق الأخذ بها من حيث عدد الجرائم، كما اقتصر تنفيذها على مجرد إزهاق روح المحكوم عليه بها دون تعذيب.

ولا يزال الجدل قائما بين العلماء والفقهاء حول فائدة هذه العقوبة وضرورة وجودها، ففريق يعترض عليها ويطالب بإلغائها، وفريق ثاني يحبذ عقوبة الإعدام ويصر على ضرورة بقائها[1] ولكل من الفريقين الحجج والأسانيد التي يعتمد عليها. وسوف نتعرض لجميع هذه الحجج و الأسانيد بشيء من التحليل في المبحث الموالي.

(1)- أنظر سعيد بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" الطبعة الأولى، ديوان الكتب والمطبوعات الجامعية ص 28.

المطلب الثاني:

الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

إن شريعة الله لا تتجه إلى أعراف الناس وما تواضعوا عليه خيرا أو شرا، بل تتجه إلى الحقيقة المجردة إلى الفضائل تحميها، وتذود عنها، وإلى الرذائل تمنعها وتقضي عليها. وحال الشريعة الإسلامية في ذلك كحال كل الأديان السماوية التي جاءت لإقامة القسط والميزان العادل بين الناس وقوله تعـــالى:" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...".[1] والشريعة الإسلامية قوامها الرحمة "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[2] وهي الرحمة التي تعم ولا تخص رحمة بالناس أجمعين، وهي وإن كانت كذلك فهذا يعني التسامح والشفقة والرفق بمعناهم السلبي، فالرفق في معاملة الذين يصاولون الناس بالشر ويستعيرون من أسد الغابة شرهها إلى الدماء، فهو إن كان رفقا بالدين أجرموا، فهو قساوة على من وقع عليهم هذا الإجرام لذا قرر رسول الله(ص) فيما قرر من قوانين الرحمة فقال الرسول (ص) "من لا يرحم لا يرحم" فالرحمة حق هي التي يقرها العدل، والتسامح الحق هو الذي لا يخفي حقا ولا يقيم باطلا.

فالشريعة الإسلامية غايتها الوقاية، من وقوع الجريمة وذلك بتهذيب النفس وإيقاظ الضمير وتربيته، حتى يتسنى لنا بذلك تكوين رأي عام فاضل ومهذب، لأن الجريمة متى وقعت فهي تقع على المجتمع برمته. فالشريعة الإسلامية تحارب الجريمة وتعالجها من زاوية أعم و أشمل فالجريمة من منظور الشريعة الإسلامية، كما جاء على لسان الماوردي « إنها محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير...[3]».

---

(1)- سورة الحديد الأية 25 (سورة رقم 57).

(2)- سورة الأنبياء الأية 107 (سورة رقم 21).

(3)- أنظرمحمد حسين زهبي، "أثر إقامة الحدود في إستقرار المجتمع" مكتبة وهبة طبعة الثانية 1986 ص 100.

والحد هو العقوبات المقدرة ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وهي عقوبات محدودة ومقدرة أما التعزير فهي العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها بالقدر الذي يدفع الفساد ويمنع الشر ويسمي تعزير لأن به تقوية الجماعة وحفظها.[1]

وتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت فمتى لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس ذلك بالجريمة وفي هذا اتفاق تام بين أحكام الشريعة والقوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري.

وتتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتفرع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود وقصاص أودية وتعاز ير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى جرائم عمديه وجرائم غير عمديه وإذا نظرنا إليها وقت كشفها قسمناها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم إيجابية، وجرائم سلبية وجرائم بسيطة وجرائم إعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة، وإذا نظرنا إليها من حيث طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد وإلى جرائم عادية وجرائم سياسة.[2]

ولما كان موضوع دراستنا هو الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام فإننا نخص بالدراسة النوع الأول من الجرائم التي تخضع إلى معيار جسامة العقوبة وبالأخص في الشق الخاص بالحدود والقصاص.

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" المرجع السابق ص 24.

(2) - www.SAHAF.NET.SA/2002JAZ.

الحـــــدود: نرى من كلام "ابن رشد" أن كلمة حد عنده تطلق على العقوبات المقدرة سواء أكانت جريمة الاعتداء فيها على حقوق الله أو يكون فيها حق الله غالبا أو على حقوق العباد الخالصة أو التي يغلب فيها حقهم.[1]

والكثير من الفقهاء يطلقون كلمة حد على الجرائم ذات العقوبات المقدرة بتقدير الشارع ولم يترك تقديرها لولي الأمر، إلا أن جمهور فقهاء الحنفية فيطلقون كلمة حد إلا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالب.

أما القصاص: فيكون الاعتداء فيها على العباد، وأساس القصاص هو المساواة بين الجريمة والعقاب، وباختلاف الجرائم التي تنطوي تحت مفهوم القصاص أو تشريع الحدود، فإننا سنأخذ من قائمة الحدود والقصاص ما يستوجب عقوبة القتل أو ما يقابلها في القانون الوضعي بالإعدام.[2]

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي 07 جرائم : 1- الزنى 2- القذف 3- شرب الخمر 4- السرقة 5- الحرابة 6- الردة 7- البغي (التمرد والعصيان).

أما جرائم القصاص والديه فهي خمس:

1-القتل العمدي 2- القتل شبه العمدي 3-القتل الخطأ 4- الجناية على ما دون النفس عمدا 5- الجناية على ما دون النفس خطأ.

ومعنى الجناية على مادون النفس هو الإعتداء الواقع على النفس دون الإفضاء إلى الموت كالضرب والجرح.[3]

وهنا يمكنا الوقوف على قائمة الجرائم إلى تستوجب عقوبة القتل أو الإعدام وقد سبق وأن علمنا أن جرائم الحدود تنطوي تحت قائمة الجرائم التي تقاس بجسامة العقوبة المقررة عليها، وليست كلها مرتبة لعقوبة الإعدام بل جعلت الشريعة عقوبة

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" المرجع السابق ص 64.

(2) -WWW.ANNBA.ORG/NBA

(3) -WWW.LGT-OF-LIFE.COM/.

القتل في أربعة جرائم من جرائم الحدود وهي: 1- الزنا 2- الحرابة 3- الردة 4- البغي.[1]

وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من القصاص هي 1-القتل العمدي.

جريمة الـــزنـــــا :

الزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات وهي الجلد، التعزير، الرجم بالنسبة للعقوبة الأولى والثانية، (فهما عقوبتان مقررتان) للزاني غير المحصن أما المحصن فعقوبته هي الرجم حتى الموت.

عقوبة الرجـــــم :

الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة ولم يرد في القرآن شيء عن الرجم ولذلك أنكر الخوارج عقوبة الرجم، ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما في العقوبة، وفيما عدا الخوارج فالإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم.[2]

جريمة الحرابـــــة:

قـــال تعـــالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".[3]

ولجريمة الحرابة تسمية أخرى هي قطع الطريق، واسم الحرابة مأخوذة من تعبير الله تعالى في القرآن "يحاربون الله ورسوله" فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم وهو تعبير مجازي على حد قول أبو بكر الرازي فالله أكبر من أن يحارب.

وقد عرف الحنفية الحرابة «بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، ويقطع الطريق سواء أكان من جماعة أو من واحد، بعد أن تكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو من غيره من العصا

---

(1)- cf. KALFAT Choukri, « La mort en droit pénal Algérien », Institut de sciences juridiques et administratives, université de Tlemcen 1994, p : 23.

(2)- أنظر محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن خطاب الطبعة الثانية 1984 دار الفلاح للنشر ص332.
cf. Ch : KALFAT « La mort en droit P.S.A. » Op, p : 30.

(3)- سورة المائدة الأية 33 (سورة رقم 05).

والحجر و الخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بإعانة أو الأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة ولأن هذا من عادة القطاع، أعني المباشرة من البعض والإعانة من البعض».[1]

وقد وسع المالكية معنى الحرابة وعلى أثاره الظاهرية إذ لا يستعرضون لقطع الطريق مكانا معينا، فحيث تتحقق إخافة المارة فهو حرابة لا فرق بين أن يكون ذلك في الفيافي والقفار أو في القرى والأمصار بحيث لا يأبه السابلة الطريق ولا يجدون من يسعفهم بدفع فإن الحرابة تتحقق، فالمعنى شامل لكل الأماكن.

وقد اتفق الفقهاء على أن المحاربين لا يكونون مستحقين للعقاب الذي اشتمل عليه النص إلا إذا كانوا مكلفين بأن كانوا بالغين، عقلاء...

أما بخصوص الذكورة فجمهور الفقهاء يشترطها، فالمرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد وحتى وإن لم تفعل بقوتها تفعل بتدبيرها وتوجيهها ورأيها، وحمايتها لظهور المقاتلين أو العصاة في حين لموقف الحنفية روايتان، إحداهما تشترط الذكورة، لأن ركن تلك الجريمة هوالخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة وذلك لا يتحقق في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن ولذلك لا يقتلن في دار الحرب إذا كان بين المسلمين والأعداء حرب، فأساس هذه الرواية هو التلاقي بين الحرابة والحرب.

في حين روى الطحاوي عن أبى حنيفة أنه لا تشترط الذكورة وأن النساء والرجال في قطع الطريق سواء والنص عام كما أن عقوبة الحرابة من قبيل الحدود وفي الحدود لا فرق بين الذكر والأنثى.

والحرابة بين ذوي الرحم لا تأخذ ذلك المعنى ولا يطبق عليهم حد الحرابة وأخذ بذلك جمهور الفقهاء، ماعدا مالك وأصحابه لأن العقوبة لحق الله تعالى ولحماية أمن الأمة ويمنع المحاربين لله ورسوله من الاستمرار في غيهم.[2]

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة" المرجع السابق ص141- 142.
Ch. Kalfat, la mort en droit P.S.A.Op, p : 18.

(2)- أنظر وهبة الزحيلي، "فقه الإسلامي وأدلته"، الجزء الثالث الفقه العام الطبعة الثالثة 1989 دار الفكر العربي ص : 128.

جريمة الــردة:

قــال تعــالى:"ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدين".[1]

قال رسول الله (ص) "من بدل دينه فأقتلوه" رواه البخاري وأبو داوود، والردة هي ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردة إلا من المسلم.

قال رسول الله (ص) "لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه، فالمرتد في اصطلاح الفقهاء وعرف الإسلام هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه.

والمرتد إن كان رجلا يقتل باتفاق الفقهاء، أما المرتدة فالبعض يرى أنها تقتل والبعض الآخر قال أنها تستتاب، فإن لم تتب حبست، وقد روى في هذا الشأن عن الدار قطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي (ص) فأمر أن تستتاب وإلا قتلت، وقد عرف التاريخ الإسلامي حربا قادها خليفة رسول الله (ص) أبا بكر الصديق سميت بحرب الردة ووافقه على ذلك كل الصحابة، فكان ذلك إجماعا.

والحكمة من ذلك هو حماية للعقيدة من العبث والفساد، والدولة الإسلامية قائمة على الدين فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها والتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام فستوجب أشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع وحماية النظام الاجتماعي، وهو يشبه اليوم من يرتكب الخيانة العظمى.

وللردة مظاهر، لابد أن تكون هذه المظاهر قاطعة في خروجه من الإسلام، لأن العقوبة التي تترتب عليه شديدة قاسية، وقد ورد عن النبي (ص) أنه من يرمي مسلما بالكفر فقد باء به أحدهما.ومن هذه المظاهر سب الرسول (ص)، إنكار المحرمات

(1)- سورة البقرة الأية 217 (السورة رقم 02)

الثابتة بدليل قطعي لاشبهة فيه كمن ينكر تحريم الخنزير أو الخمر بجملتها، أو إنكار علم من الدين بالضرورة كإنكار أن الصلوات خمس، أو جحود الفرائض التي تثبتت بدليل قطعي كالصوم والصلاة.[1]

جريمة البـــــغي:

قـــال تعـــالى:" فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله "

قال رسول الله (ص) "من أعطى الإمام صفقة يده وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر"

قال رسول الله (ص) "ستكون هناك وهناك ألا ومن خرج على أمتي وهي جميع فأضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان".

فجريمة البغي هي من الجرائم السياسية الكبرى التي يكون الاعتداء فيها جماعيا لا أحاديا وهي التي تكون بقوة تخرج على سلطات الإمام ولهذا يعرف الفقهاء، البغاة :"القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعه وشوكة".[2]

ومن هذا التعريف نستشف أن، البغي ليس مجرد مخالفة لرأي الإمام أو عدم طاعته ولكن البغي هو الخروج القوي الذي يكون له معتمد من دليل وله قوة ومنعه وهناك من ذهب إلى اشتراط أن يكون الإمام عادلا وهو أمر متفق عليه عند الأئمة، ويروي في هذا الشأن أن "الإمام مالك" –رضي الله عنه –سأل عن الخارجين عن الخليفة، فقال :« إن خرجوا علي مثل عمر ابن عبد العزيز حل قتالهم، وإلا فدفعهم ينتقم الله من ظالم بظالم». أما الحنفية فيذهبون إلى أن، الإمام الغير العادل يسعى في تغيره ولا يجوز الخروج عليه، ذلك أن، الخروج يؤدي إلى فوضى وفتن فينجر عنه مفاسد أكثر ما ينجر عن ولاية غير عادلة، وما يرتكب في فتنة ساعة من المظالم أكبر مما يؤتى في استبداد سنين ومقاتلة البغاة لا يحل للإمام قتلهم حتى يقاتلوا هذه عند بعض الفقهاء، لكن جمهور الفقهاء أجمع على أن ومتى خرج البغاة للقتال وعزموا أمرهم، فلا ينتظر الإمام حتى يساوروه.

---

(1)- أنظر محمد رواس قلعه جي، موسوعة "فقه عمر بن خطاب" المرجع السابق ص 333.

(2)- أنظر محمد رواس قلعه جي، موسوعة "فقه عمر بن خطاب" المرجع السابق ص 127.

فجريمة البغي لم يشرعها الإسلام حماية للحاكمين من نقد الناقدين ولوم اللائمين، بل شرعها حماية للجماعة نفسها من شر الفتن التي تأكل الأخضر واليابس والتي تجعل أمور الجماعة فوضى من غير رابط، فأساس العقوبة في الإسلام منع الأذى على الفرد والجماعة.[1]

هذا عن جرائم الحدود المستوجبة لعقوبة الإعدام فماذا عن جرائم القصاص؟

سبق لنا القول أن جرائم القصاص خمسة وأن عقوبة الإعدام قد قررت لواحدة من الجرائم الخمس وهي جريمة القتل العمد.

جريمة القتـــل العمـــد:

قـــال تعـــالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا".[2]

قـــال تعـــالى:" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما".[3]

وقـــال عز وجل:"...ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون".[4]

قال رسول الله (ص) "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه عبد الله بن مسعود قال رسول الله (ص) "اجتنبوا السبع الموبقات".قيل وماهن؟ قال: ".....وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...." رواه أبو هريرة.

قال رسول الله (ص) "من إعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلى أن يرضى ولي القتيل".

فالقصاص هي عقوبة القتل العمدي والجرح العمدي، وهي معاقبة المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح قـــال تعالى:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

(1)- أنظر محمد ابو زهرة الجريمةو العفوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة" دار الفكر العربي ص 125.
(2)- سورة الإسراء الأية 33 (سورة رقم 17).
(3)- سورة النساء الأية 23 (سورة رقم 4).
(4)- سورة الإسراء الأية 33 (سورة رقم 17).

القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون".[1]

قـــال تعالى:" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الضالمون".[2]

فجرائم القصاص هي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على النفس وهي اعتداء على الفرد باعتباره من وقعت عليه الجريمة رأسا فيعوض وتشفىنفس أهله كما هي اعتداء على المجتمع ذلك أن الشارع اعتبر الاعتداء فيها اعتداء على الناس جميعا.

قـــال الله تعالى:"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".[3]

وصور القتل العمد متعددة كضرب بحد السيف فمات، أو ضربة في مقتل (الرأس) أو حرق بالنار، أو خنقه، أو حبسه ومنع الطعام عنه إلى موته....إلخ.

وعلة التشديد والغلظة في القصاص ذلك أن الجريمة في الدماء قاسية جافة شديدة وأثرها في المجتمع خطير وعلى نفس المجني عليه أو أهله أشد.

تلكـــم هي جرائم الحدود والقصاص التي تستوجب عقوبة القتل أو الإعدام وهي الأصل، وهناك بعض الجرائم التي اجتهد فيها الفقهاء ورأوا فيها جرائم تستوجب القتل وهي الجرائم التي يتكرر من الشخص ارتكابها أو تلك التي تخرج عن الفطرة البشرية أو ما ينطوي تحت جرائم التعزير استثناءا.

---

(1)- سورة البقرة الأيتين 178و179 (سورة رقم 02)
(2)- سورة المائدة الأية 45 (سورة رقم 05).
(3)- سورة المائدة الأية 32 (سورة رقم 05).

فبالنسبة لتكرار الجريمة أو العود فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العود في الشرب فقد رويت أحاديث عن الرسول (ص) أن من شرب ثلاث مرات يقام عليه الحد بالضرب ثم بالجلد فإن شرب في الرابعة قتل.

لكن أكثر الفقهاء لم يأخذوا بهذا الحديث وردوا نسبته إلى الرسول (ص) ذلك أن الشرب هو من جرائم الحدود وللحدود عقوبات مادية محدودة لامجال للزيادة فيها أو النقص، وأن عقوبة الحد هي للردع العام لا لمجرد تعذيب المتهم والغلظة عليه.[1]

أما الجريمة المنافية للفطرة البشرية فهي جريمة فعل قوم لوط- عليه السلام- الذي أجمع أهل العلم أنه حرام فاحش الحرمة وقد ذمها الله سبحانه وتعالى واعتبرها أفحش جريمة.

قـــال تعالى:"ولوط إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين". "إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء، بل أنتم قوم مسرفون". [2]

قال رسول الله (ص) "لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ".

وقد جاء في رواية عن أحمد بن حنبل أن العقوبة مقدرة أي لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب بغيرها وهي الرجم، سواء أكان الفاعل محصن أم غير محصن وحجته قول رسول الله (ص) "من وجد تموه يعمل فاقتلوا الفاعل والمفعول" وفي رواية لأبي داود"فارجموا الأعلى والأسفل ذلك أن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم وقد أجمع الصحابة على وجوب قتل مرتكب هذه الفاحشة، فقد روى أن أبي بكر (ر.الله ع) استشار الصحابة فأجمعوا أن العقوبة هي القتل.

---

(1)- أنظر محمد ابو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة" المرجع السابق ص 215

(2)- سورة 07 الأعراف الآية 80 و81.

أما عن جرائم التعزير فإنه وعلى غرار جرائم الحدود والقصاص والدية حيث العقوبة المقدرة ومعينة ليس للقاضي أن، يستبدل بها غيرها أو يزيد أوينقص فيها، فإن جرائم التعزير عقوباتها غير مقدرة، للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة فينزل بها إلى الحد الأدنى كما يرتفع بها.هذا الارتفاع قد يصل إلى حد القتل، مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير للتأديب غير مهلكة، لكن الكثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة وهي أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة.[1]

ويبيح الحنفية عامة القتل تعزيرا ويسمونه القتل سياسة وبعض من الحنابلة وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، في حين لا يبيح الشافعيون ومعظم المالكية القتل تعزيرا.[2]

(1)- أنظر محمد ابو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة" المرجع السابق ص 121.
(2)- أنظر وهبة زحيلي، " فقه الإسلامي وأدلته" المرجع السابق ص 200.

المطلب الثالث:

الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول التي أدرجت عقوبة الإعدام في تشريعها الجنائي، بحيث نجد عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري مقررة لعدد كبير من الجنايات [1] يمكن حصرها في مجموعات كبرى هي :

الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة : في الحالات التالية.

أ- الخيـــانـــــة: بحيث نصت المادة 61 إلى 63 قانون العقوبات على مايلي:

المـــــــادة 61 : «يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريقة أخرى.

3- تسليم قوات جزائرية أوأراضي أومدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أومخازن أو مستودعات حربية أوعتاد أو ذخائر أوسفن أومبان أومركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أوإلى عملائها.

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أومركبات للملاحة الجوية أومبان أوإنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد».[1]

---

(1) - cf. KALFAT Choukri «La mort en D.P.S.A.», Op, p : 35-41.

المـــــــادة 62 ق.ع : «يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال الآتيـــــــة:

1-تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3-عرقلة مرور العتاد الحربي.

4-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك»[2]

المـــــــادة 63 ق-ع : « يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1-تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن، تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2-الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

3-إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة إلى دولة أجنبية أو ترك الغير يتلقاها».

أما بالنسبة لجريمة التجسس والمعاقب عليها كذلك بعقوبة الإعدام فقد جاءت بها المادة 64 ق.ع بقولها « يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد

---

(1)- الأمر رقم 156/66 الصادر بـــ 18 سفر 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(2)- الأمر رقم 156/66 الصادر بـــ 18 سفر 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 76 (1996) ص :14.

الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 ق.ع....».

فقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 2/61 على المعاقبة على جرائم الخيانة والتجسس وغيرها كما يلي "... يعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة".[1]

3 – الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن :

وقد نص المشرع عليها في المادة 77 ق.ع، حيث نصت هذه المادة على مايلي:

« يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم وتغيره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.»[2]

4 – نشـــــر التقتيل والتخريب :

وجاءت به المـــــــادة 84 ق.ع

« كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام».[3]

5 – رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة :

نصت عليها المادة 86 ق.ع، حيث نصت هذه المادة على مايلي:

« يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77و84ق.ع أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية

---

(1)– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 76 (1996) ص :14.

أنظر المحكمة العليا– الغرفة الجنائية 1990/03/10 ملف رقم 63197 مجلة قضائية 1992 العدد الرابع.

(2)– الأمر رقم 156/66 الصادر بـــ 18 سفر 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(3)– أنظر أحمد بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص :26.

أنظر الملحق رقم 1 ص: (138، 139، 140 و141) ، 2 ص : 142 و3 ص:(143، 144، 145 و146).

والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو تكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو بتمديدها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات».[1]

6 – الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية :

التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وقد نص على ذلك المشرع في المادة 87 مكرر ق.ع والتي نصت على مايلي:

« يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

---

(1)– أنظر أحمد بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 26.
أنظر الملحق رقم 1 ص: (138، 139، 140 و141).

-الاعتداء على وسائل الموصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو لإلقائها في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

-عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.»

وأضافت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، الأمر رقم 95-11 المادة الأولى :

« تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه " كما يأتي الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد...."."».[1]

7 – إدارة أو تنظيم حركة تمرد :

و نصت عليها المادة 90 ق.ع :

« يعاقب بالإعدام كل من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودنها أويمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو، أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قوات الحركة».

ومن خلال المادتين 87 مكرر و87 مكرر ق.ع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرط في العقاب كونه أضاف ظروف جديدة اعتبرها مشددة لإطفاء عقوبة الإعدام على جرائم كان يعاقب لها بالسجن المؤبد فقط، وهذا تصديا للجرائم الخطيرة التي

(1)- الأمر رقم 156/66 الصادر بـــ 18 سفر 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

أنظر الملحق رقم 1، 2، 3 ص: 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146.

المرسوم الشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الجريدة الرسمية عدد 70 (1992).

أصبحت تهدد كيان المجتمع ومصالح الدولة والناتجة عن تحولات عالمية أفرزتها التغيرات وصراع الحضارات وظروف اجتماعية وسياسية، وهذا كله رغبة منه في تحقيق أكبر لفترة الردع والقضاء على ظاهرة الإرهاب.

الفرع الثاني: الجنايـــات ضـــد الأفـــراد :

ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية:

1 – القتل بسبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسمم:

عرف المشرع القتل في المادة 254 ق.ع والتي جاءت بمايلي:

« القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا » ثم بعد ذلك حاول المشرع الجزائري وذلك في المادتين 256 و257 ق.ع إعطاء تعريف لسبق الإصرار والترصد بقوله« سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي شرط أو ظرف كان ».[1]

وأضاف في المادة 257 ق.ع « الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه».

وعليه يتضح من نصوص المواد 256، 257، 258، 259، 260 ق.ع أنه في حالة إقتران جريمة القتل بظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها كأن يقترن فعل القتل بسبق الإصرار والترصد، أو تقع جريمة القتل على أحد الأصول أو الفروع، أو أن تقع جريمة القتل بواسطة التسمم فإن العقوبة المقررة هي الإعدام وهذا منصوص عليه صراحة في المادة 261 ق.ع«يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم».[2]

---

(1)– الأمر رقم 156/66 الصادر بـــ 18 سفر 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(2) – cf. KALFAT Choukri, « La mort en droit pénal spécial Algérien », p:98-103-109-113-115.
أنظر الملحق رقم 1 ص: (138، 139، 140 و141) ، 2 ص : 142.

2 – القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية:

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 263 ق.ع« يعاقب على القتل بالإعدام إذ سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى.

ويعاقب القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.»

3 – أعمال العنف على قـــــاصر:

أعمال العنف على قـــــاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (المادة 272 فقرة 4).

4 –الخصاء المؤدي إلى الوفاة :

نصت عليه المادة 274 ق.ع « كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة».

5 – استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية :

عند ارتكاب جنايات ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 262 ق.ع.[1]

من خلال كل ما تقدم ذكره بالنسبة للجناية ضد الأفراد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام لجميع جرائم القتل المقترنة بظرف من ظروف التشديد، كما نلاحظ بأنه توسع كثيرا في عقوبة الإعدام وجعلها مقررة لأغلب الجرائم الواقعة ضد الأفراد.

---

(1)– الأمر رقم 156/66 الصادر بـــ 18 سفر 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أنظر إبن الشيخ الحسين "مذكرات في القانون الجزائي الخاص" دار هومه للنشر الطبعة الثانية ص:42 –44 –47.

الفرع الثالث : الجنايـــات ضـــد المـــــــال :

ويتعلق الأمر بجنايات التالية:

1 – جناية السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا: ونص عليهم المشرع في المادة 351ق.ع «يعاقب مرتكبوا السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أويحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر»

2 – وضع النار في ملك الغير: نص عليها المشرع في المادة المادة 395 ق.ع« كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام».[1]

3– التخريب والتهديم بواسطة مواد متفجرة : نص عليه المشرع في المادة 401 ق.ع «يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو مركبات للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة».

4– تحويـــل طائـــرة : نص عليه المشرع في المادة 417 ق.ع «يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أوالتحايل..... ».[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26–06– 2001 كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد المال العام وما في حكمه، اختلاس أموال عمومية أو خاصة

(1)– أنظر أحمد بو سقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام" المرجع السابق ص 29، 31.
(2) – cf. KALFAT Choukri « D.P.S.A », Op, p : 136 – 137 – 139 - 140.

أوتبديدها أو حجزها أو سرقتها عندما ترتكب الجريمة من قبل الموظفين وما في حكمهم وتكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119 فقرة6)ق.ع.

السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرار بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة).

التخريب إذا كان الجاني موظفا أومن في حكمه 419 ق.ع.

تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة:

وكذا إصدارها وتوزيعها و بيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية بحيث نصت المادة 197« يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف» :

1- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.

2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو عملتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم..... »

وكذلك نصت المادة 198 ق.ع « يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأدونات أو الأسهم المبينة في المادة 167 ق.ع أعلاه إلى أراضي الجمهورية».[1]

وفضلا عن قانون العقوبات نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام نذكر منها القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في23-10-1976 المعدل المتمم بالقانون رقم 98-05- المؤرخ في 25-06-1998 حيث نصت المادتين 481 و500 على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك

(1)- أنظر أحمد بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام" المرجع السابق ص :29، 31.

أواتلاف سفينته وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياة الإقليمية الجزائرية.

كما نص قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أويصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري (المادة 248).[1] والتي تنص على ما يلي :

المادة 248 :

"يمكن إصدار الحكم بالإعدام، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243و 244 من هذا القانون، مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري" بالإضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، الذي جاء في مادته 2/29 مايلي: "... وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة، تطبق 432ق.ع التي أحالت عليها المادة (2/29) السالفة الذكر، نجدها تتضمن النص على عقوبة الإعدام في فقرتها الثانية وذلك متى نتج عن الجريمة وفاة شخص أو عدة أشخاص.

كما نص أيضا على عقوبة الإعدام، القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3]، حيث جاء في مادته (38) مايلي:

"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(6) من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 قانون العقوبات"، فهذه المادة تحيل على نص المادة 80 ق.ع الذي جاء فيه النص على عقوبة الإعدام كمايلي:

---

(1)-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 الجريدة الرسمية عدد 29 (1977) والجريدة الرسمية عدد 47 (1998).
القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 الجريدة الرسمية عدد 8 (1985) ص :176.
(2)- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، الجريدة الرسمية، عدد6 (1989)، ص154.
(3)- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05، الجريدة الرسمية، عدد27 (1989)، ص714.

"يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدام أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية"

وكذلك نص على الإعدام، القانون المتضمن قانون الإنتخابات[1]، حيث جاء في المادة 153 منه ما يلي:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات، على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه، أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها". وبالرجوع إلى نص المادة 148ق.ع نجدها تنص في فقرتها الأخيرة على عقوبة الإعدام.

وأخيرا، فقد تضمنت أيضا النص على عقوبة الإعدام المادة 1/8 من الرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2]، حيث جاء فيها ما يلي:

"تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد...".[3]

الفرع الرابع : مجال عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري:

كان قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22، يشتمل على (15) نص يقضي بعقوبة الإعدام، ثم ألغي هذا القانون، واستبدل بقانون آخر[4]، تضمن بدوره النص على عقوبة الإعدام في 20 نصا منه، وذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي:

---

(1)- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07، الجريدة الرسمية، عدد32 (1989)، ص848

(2)- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في1992/09/30، الجريدة الرسمية، عدد 70 (1992)، ص1817

(3)- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص205.

c.f. KALFAT Choukri, «La mort en DPSA» Op, p 41.

(4)- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، الجريدة الرسمية، عدد38(1971)، ص566.

1- **في زمن السلم:**

من بين الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، متى ارتكبت في زمن السلم هناك ما تضمنته المادة 283ق. القضاء العسكري بشأن المؤامرة العسكرية حيث نصت على مايلي:

"يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية:

يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية..."

كذلك نصت على هذه العقوبة المادة 290 فقرة أخيرة، وذلك في شأن جرائم التدمير التي تؤدي إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد الإضرار بالدفاع الوطني حيث جاء فيها:"... وإذا أدى- الإتلاف- كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني، فيحكم بعقوبة الإعدام"

بالإضافة إلى جريمة الفرار مع عصابة مسلحة مع سرقة الأسلحة أو الذخائر والتي نصت بشأنها المادة 265 على عقوبة الإعدام وذلك في الفقرة الأخيرة منها كما يلي:

"... ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو دخائر".

وهناك أيضا نص المادة 331 الذي قرر عقوبة الإعدام بالنسبة لقائد السفينة العسكرية أو ملاح الطائرة العسكرية، الذي لا يترك مركبته بعد آخر من فيها، عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية التي يتلقاها وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.[1]

وفي هذا الصدد، قد فصلت محكمة ورقلة العسكرية بتاريخ 1992/04/26 في قضية جنائية، قضت بعقوبة الإعدام في حق عدة متهمين، كما أصدرت أحكاما أخرى بالسجن المؤبد والسجن المؤقت في حق آخرين، وكان ذلك بشأن جرائم تتمثل في

---

(1)- أنظر المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994، ص : 223.
المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994، ص :227.

الإعتداء على سلطة الدولة (المؤامرة، سرقة أسلحة وذخيرة حربية، العصيان، الاغتيال مع سبق الإصرار والترصد)

وقد تقدم المتهمون بطعون على أساس أن المحكمة العسكرية تأسست كطرف مدني، وإن هذا يعد خرقا جوهريا للإجراءات.

غير أنه:"من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم في التراب الوطني، وأن المحكمة العسكرية المختصة لا تبت إلا في الدعوى العمومية فقط، ومن ثم فإن تأسيس "المجتمع المدني" كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية. كما أن دفع الطاعين بعدم التسبيب هو في غير محله لأن التأسيس المثار لا يتطلب حكما مسببا، وإنما هو مجرد قيد يتم في محضر الجلسة.[1]

2- في زمن الحرب:

أما الجرائم التي يعاقب عليها أيضا بالإعدام وذلك متى ارتكب في زمن الحرب، فهي كثيرة وقد تضمنتها عدة نصوص من قانون القضاء العسكري: المواد 267،3/266، 3-2/273، 275 والمواد 277 إلى 281، المواد 4/284، 287، 2/291، 2/304، 308، 325، 332.

وعلى العموم فإن من أمثلة هذه الجرائم الواردة في النصوص السالفة الذكر، هناك جرائم الفرار إلى العدو أو أمام العدو، جرائم التشويه المتعمد، الإخلال بالشرف والواجب كالإستسلام، جرائم الخيانة، التجسس، النهب، التدمير، العصيان، مخالفة التعليمات العسكرية.[2]

---

(1)- انظر، الموسوعة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، المحكمة العليا، 1993/01/12، ملف رقم 108129، المجلة القضائية، 1995، الجزء الثاني، ص163.

(2) – cf. KALFAT Choukri. « La mort en D.P.S.A », Op, p : 40,41,47,48.

من خلال استعرضنا لأهم الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام أو بتعبير أدق، الحالات والأفعال، المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري، سواء ما كان منها يمس بأمن الدولة، أو حياة الأفراد أو ممتلكاتهم، أو من كان منها مضر بالاقتصاد الوطني للبلاد.

نلاحظ بأن المشرع قد توسع كثيرا في هذه العقوبة بالرغم من وحشيتها وقساوتها، هذا من الناحية القانونية، لكن في الواقع العملي.

فالجدير بالذكر وأنه ولغاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة1992 حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صوره مع إنتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية.[1]

وهكذا عرفت أحكام الإعدام منذ 1992 ارتفاعا كبيرا، كما ارتفع عدد الأحكام المنفذة إلى أن تم توقيفها في سنة 1993 بأمر شفوي من رئيس الدولة.

ومنذ ذلك التاريخ لم ينفذ أي حكم بالإعدام بالرغم من النطق بهذه العقوبة، خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب والماسة بأمن الدولة، كما سبق الذكر (وهذا حسب الإحصائيات المتحصل عليها من مجلس قضاء المدينة، تلمسان، سيدي بلعباس).

لأن الجزائر ونظرا للتحولات السياسية والإقتصادية والاجتماعية الداخلية، وتطبيقا لسياسية الوئام المدني، وتكريس ثقافة السلم التي جاء بها رئيس الجمهورية، إضافة إلى الضغوطات الممارسة من طرف بعض الدول والجمعيات والهيئات الدولية، فإن الجزائر تسير نحو الإلغاء الكلي لهذه العقوبة، وهذا ما يستشف من تصريحات وزير العدل الطيب بلعيز في العديد من الملتقيات.

---

(1)- أنظر الملحق رقم 1 ص: (138، 139، 140،141) و2 ص : 142 والملحق رقم 3 ص: (143، 144، 145، 146) والملحق رقم 5 ص : 148 والملحق رقم 6 ص: (149، 150، 151، 152، 153، 154).

لأن السلطة الجزائرية قد وصلت إلى مرحلة الإقتناع الجازم بعدم جدوى هذه العقوبة، الهمجية البربرية التي تنمي روح الحقد والإنتقام، وهي اليوم تبحث فقط عن الوقت المناسب والملائم للإعلان النهائي عن إلغاء عقوبة الإعدام من سلم العقوبات الجاري بها العمل.

لتكون بذلك الجزائر قد حدت حدو الدول التي قامت بإلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها العقابية.

المبحث الثالث:

التـــــطور الفـــــــلسفي لـــعقـــوبة الإعـــدام:

تأتي عقوبة الإعدام من حيث ماتتسم به من شدة على رأس العقوبات قاطبة وهي قبل أن تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح، والروح فوق الأرض مرادف الحياة [1] وأمام شدة هذه العقوبة هناك إختلاف بين الفلاسفة والفقهاء والمشتغلين بعلم مكافحة الإجرام حول ملائمة ومشروعية الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها.[2]

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلي جميع هذه الأراء والنظريات، وكذا موقف الشريعة الأسلامية والمجتمع الدولي من عقوبة الإعدام.

---

(1)- أنظر سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات" - دار الجامعة الجديدة للنشر ص 126.

(2)- أنظر فريد زين الدين بن الشيخ "علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الإجرام في الجزائر" من إعداد طلبة الماجستير السداسي الثالث 1997-1998 " منشورات حلب" ص 30.

المطلب الأول:

عقوبة الإعدام في ضوء نظريات ومبادئ علمي الإجرام والعقاب:

لقد أثار الإعدام جدلا بين الفلاسفة حول مدى مشروعيته بين مدافع عنه ومعارض له.

ومن بين هؤلاء الفلاسفة المثقفين المحركين للثورة الفرنسية سنة 1789 الفقيه العقيد روسو الذي كان يدافع عن مشروعيته بنظرية العقد الاجتماعي قائلا: " أنه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل، ودافع عن عقوبة الإعدام أيضا منتسكيو وبنتام، كما أثار الإعدام نفس الجدل بين رجال التشريع وعلماء علم الإجرام، فقد كان بيكاريا مثلا من معارضي الإعدام في الظروف العادية أما في ظروف الفتنة والاضطرابات الجسيمة التي تقتضي استعمال الشدة في قمعها فلا إعتراض له عليه.[1]

ولقد أقام بكاريا نظريته في العقوبة على أساس فكرة العقد الاجتماعي كما هو معلوم، وتطبيقا لهذه الفكرة يرى هذا الفيلسوف أن الفرد حينما أبرم عقده الاجتماعي مع الحاكم لم يكن له (أي الفرد) أصلا الحق في أن يقتل نفسه، وكما كان مقرران فاقد الشيء لا يعطيه، فمؤدي هذا أن الفرد لم يفوض الدولة في استعمالها الحق في قتله، لأنه لم يكن له هذا الحق أصلا حتى يفوض الدولة في استعماله.[2]، وعلى هدى من هذه الفكرة ودعما لها يرى البعض أن المجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يملك حرمانه منها.[3]

---

(1)- أنظر رؤوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" المرجع السابق ص62

(2)- أنظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "قانون العقوبات النظرية العامة"، دار الهدى للمطبوعات ص :578.

(3)- أنظر عبد الحميد الشواربى، "التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه"، دار النشر منشأة المعارف ص : 13.

كما يرى بيكاريا كذلك أن شراسة العقوبة تؤدي إلى زوال قوتها الرادعة لأن ثمة قيود معينة تقيد الناس في الخير والشر، ولأن العقوبة الشرسة لايمكن إلا أن تكون ثمرة هياج عارض ومن المحال أن تكون نظاما مستقرا من نوع الاستقرار الذي ينبغي أن تتوخاه أحكام الشرائع، وكل تشريع شرس إما أن يلحقه التعديل، وإما أن يؤدي إلى فقدان كل قوة فيه للردع، ولذا نادى بيكاريا بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام في الشرائع القديمة.(1)

وفي القرن 19 عارض لومبروزو الإعدام، إلا بالنسبة للمجرم بفطرته والمجرم المجنون الذي لا يرجى شفاؤه، ويقصد بالمجرم بالفطرة الأشخاص الذين تتوافر في كل منهم خمس خصائص أو أكثر من التي اكتشفها لومبروزو وهم يميلون إلى الإجرام بطبيعتهم حسب رأيه.

أما المجرمين المجانين، هم المجرمون المصابون بأمراض عقلية وراثية أو طارئة وهذه الطائفة من المجرمين يصعب علاجهم ولذا يفضل إبعادهم عن المجتمع والتخلص منهم.(2)

هذا فيما يتعلق بالوجهة الفلسفية النظرية، أما فيما يخص الوجهة العملية التي تتصل بالسياسة الجنائية، نجد أن الدراسات الجنائية تشهد في العصر الحديث جدلا ضخما حول وجوب الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها وهذا الخلاف انعكست أثاره على التشريعات الجنائية فانقسمت إلى فريقين، الأول يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، والثاني ينادي بإلغائها.(3)

---

(1)- أنظر رؤوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" ص63.

(2)- أنظر إسحاق إبراهيم منصور، "الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب"- ديوان المطبوعات الجامعية ص :25

(3)- الدكتور جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائية"، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت ص :43.

cf. Ch. KALFAT « La mort en D.P.S.A.», Op, p : 08.

P. Bouzat et j. Pinatel: « Traité de droit pénal et de criminologie" Tome I, Paris Dalloz 1970, n°374, p : 441 et 442.

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام: ويبررون أنصار هذا الإتجاه موقفهم بالحجج التالية :

أ – دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، و ذلك لما تحدثه هذه العقوبة نفسيا من زجر وتخويف، باعتبارها سلبا للحياة، وهي لاشك أغلى ما يحرص عليه الإنسان[1]، ولهذا يرى أنصار هذا الاتجاه في عقوبة الإعدام العقوبة المناسبة لتحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي[2]، ويصدق هذا في مجال القتل العمد، فإن أيقن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه في الحياة، كان لذلك أبلغ الأثر في صرفه عن التفكير في القتل و الإقدام عليه، وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي هذا الأثر المانع، فإن لتطبيقها أثرا لايقل أهمية عن أثرها المانع وهو إنذار الناس بسوء عاقبة من ارتكب الجريمة، لكي يتجنبوا السلوك الذي يعرضهم لمثل ماحل به من عقاب، ويعني ذلك أن تطبيق العقوبة وتنفيذها يحمل معني الزجر العام، ويحقق هدفا من أهم أهداف سياسة العقاب، ولا تجدي عقوبة أخري غير عقوبة الإعدام في تحقيق هذا الهدف[3] هذا حسب رأيهم.

ب – ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة:

مثل جرائم القتل فعدالة العقوبة تعني التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والإيلام الذي يحل به كأثر الجريمة، ولإرضاء شعور العدالة ومن أصابتهم الجريمة بآثارها المادية والمعنوية[4]، ولا يتحقق هذا التناسب وهذه العدالة إلا

---

(1)– أنظر محمد زكي أبو عامر و عوض محمد،" مبادئ علم الإجرام والعقاب"– المرجع السابق ص451.
cf- j. LEAUTE: «Criminologie et sciences pénitentaires» Collection themis, P.U.F, p 736.

(2)– أنظر نظير فرج مينا "الموجز في علمي الإجرام والعقاب" – الطبعة الثانية 1993 ديوان المطبوعات الجامعية ص :166.
(من أجل تحقيق أكثر لفكرة الردع العام، نلاحظ ظهور الإتجاهات المطالبة بتقرير عقوبة الإعدام وتنفيذها علنا)

(3)– أنظر فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات القسم العام"، المرجع السابق ص621.

(4)– أنظر سمير عالية، " شرح قانون العقوبات القسم العام"، المرجع السابق ص 426.
" دعم انتشار الجرائم الإرهابية الخطيرة في أنحاء عديدة العودة إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام، وهذا رغبة من الدول في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد مصالحهم".

بسلب الحق في الحياة إذا كان الشر الذي أصاب المجني عليه بفعل الجاني هو إنهاء حقه في الحياة عمدا، إن العقاب على القتل بغيرالقصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام الفردي ويدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي عجز النظام القانوني عن ضمان تحقيقها وهذا من شأنه أن يشكل إضرارا بالمصلحة الاجتماعية.

جـ – صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية :

ويرجعون ذلك إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لايتساوي معه أي حق آخر في الأهمية، ومن ثم يصطدم إلغاء عقوبة الإعدام بهذه العقبة، وقد استبدلت بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الإعدام بعد إلغائها، لكن العقوبة المؤبدة يمكن أن تتحول إلى مؤقتة في كثير من الأحوال نظرا لوجود نظام الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محدودة من العقوبة، كما أن العقوبة المؤبدة تواجه انتقادات حادة من المفكرين بدعوى أنها غير إنسانية، لكونها تسلب المحكوم عليه الأمر في استعادة حريته، وتعوق محاولات إصلاحه وتأهيله.

د– فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين:

يوجد في المجتمع مجموعة من الأشخاص المنحرفين، الذين يثبت عدم جدوى أساليب التهذيب والإصلاح معهم، وبالتالي تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة الملائمة لهم، باعتبار أنها عقوبة استئصالية تقضي نهائيا على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم[1] من أجل ذلك نادى رجال المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، لأنها تمثل بترا لعضو فاسد لحماية باقي الأعضاء سليمة، لأن ضرورة انقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه.[2]

---

(1)– أنظر عوض محمد و محمد زكي أبو عامر"مبادئ علم الإجرام والعقاب" المرجع السابق ص 451.

(2)– أنظر نظير فرج مينا "الموجز في علمي الإجرام والعقاب" المرجع السابق ص166.

"كان لمبروزو و جروفالو من أنصار عقوبة الإعدام لإستئصال المجرمين بالميلاد أو الطبيعة لتطهير المجتمع منهم، إذ لا جدوى من أي تدبير يتخذ في مواجهتهم".

و- الفائدة الاقتصادية لعقوبة الإعدام :

يرى فريق من المؤيدين لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا وتكلفتها محدودة في حين أن سلب الحرية يكلف نفقات باهضة، تتمثل في تشيد السجون وحراسها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل فيها، يضاف إلي ذلك التكاليف التي ينبغي رصدها لتعويض الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بعد إلغائها، إذ يتطلب ذلك مضاعفة أعداد رجال الشرطة وتزويدهم بالمعدات والأماكن لحفظ الأمن العام.[1]

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام.

- ظهر الاتجاه المعارض للإبقاء علىعقوبة الإعدام في غضون القرن الثامن عشر وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة وفندوا حجج القائلين بالإبقاء عليها وخلصوا من ذلك إلى ضرورة إلغائها، وهذا الاتجاه يتزايد أنصاره ويلاقي قبولا في القوانين الوضعية واستحسانا وتأييدا في المؤتمرات الدولية.

- ويمكن إيجاز أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيمايلى:

1/ إن المجتمع لا يهب الإنسان الحياة حتى يكون من حقه سلبها منه وإنما هذا الحق هبة ونعمة من الله سبحانه وتعالى، ومن ثم ليس من حق المجتمع أن يسلبه هذه الحياة تحت ستار ما يسمى بعقوبة الإعدام[2]، ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها، فأساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي، ولا يتصور أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة.

والرد على هذه الحجة بأن أساس حق الدولة أنهاهي مصدر الحقوق التي تقع العقوبة مساسا بها، وإنما أساس حقها في العقاب أنه ضرورة لحماية المجتمع من

---

(1)- أنظر فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات القسم العام" المرجع السابق ص263.

(2)- أنظر عبد القادر قهوجي "علم الإجرام وعلم العقاب" كلية الحقوق جامعية إسكندرية - الدار الجامعية للطباعة والنشر ص260.

الجريمة، ولها تحقيقا لهذه الغاية أن تقرر أية عقوبة طالما أن السياسة العقابية تقررها وطالما أنها لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة تقرر عقوبات تقع مساسا بحق الناس في الحرية دون أن تكون هي التي منحتهم هذا الحق ومع ذلك فإن أحدا لم يعترض على هذه العقوبات كذلك فإن تحريمها القبض على الناس، وحبسهم في الوقت الذي تملك فيه هي هذا الحق لا يثير أي إستنكار لأن الدولة هي المنوطة بالعقاب وهي تملك في سبيل ذلك مالا يملكه الأفراد.[1]

2/ إن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفضة تتسم بالبشاعة والوحشية وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبةوينعدم التناسب بينهما وبين الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.[2]

ويرد على هذه الحجة بأن الشعور العام لا يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي أدت إلى هذا العقاب، وأن الفزع من الجريمة لا يتحول إلى أمن إلا إذا طبقت بالفعل عقوبة الإعدام.

– أما بالنسبة للقول بعدم تناسب عقوبة الإعدام مع الجريمة، يردون عليه بأن عدم التناسب متصور أيضا في العقوبات الأخرى، ومامن شك في أن قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة فقط ما يجعل مثل هذا التناسب متوفر.[3]

3/ عقوبة الإعدام لاسبيل لجبرها إذا نفذت في متهم ثم تثبت براءته:

ونعني بذلك استحالة الرجوع في عقوبة الإعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه، كما قد تنفذ في شخص يتضح بعد ذلك أنه كان أهلا للعفو عنه، ومرد هذا كله أن الأخطاء القضائية احتمال وارد وأمر مستحيل.[4]

---

(1)– أنظر فوزية عبد الستار "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الرابعة 1978 دار النهضة العربية للطباعة والنشر ص 238.

(2)– أنظر فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات القسم العام"، المرجع السابق ص264.

(3)– أنظر عبد القادر قهوجي "علم الإجرام وعلم العقاب"، المرجع السابق ص261.

(4)– أنظر فوزية عبد الستار علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق ص 241.

– فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير الأحوال التي يحكم فيها بالإعدام، وتنفيذ العقوبة بالفعل، أما في حالات الإعدام، فإنه يستحيل إصلاح الخطأ بعد فوات الأوان ولاشك في أن العدالة تتأذى إذا ما أدين البريئ بسبب جريمة لم يرتكبها ويكون الأذى أشد إذا نفذ حكم الإعدام في شخص اتضح بعد ذلك أنه بريء وليس من المستبعد أن يحدث. هذا لأن العدالة الإنسانية نسبية والأخطاء القضائية متصور.[1]

– ويرد على هذه الحجة و التي تعتبر من أهم ما يثيره المعارضون لعقوبة الإعدام من اعتبارات للمطالبة بإلغائها، أنه ليس من المستحيل تفادي إدانة البريء عن طريق إحاطة عقوبة الإعدام تقريرا وتنفيذا بضمانات إجرائية تزيد على تلك المقررة لغيرها من العقوبات وأنه لا يكفي سندا لإلغاء عقوبة الإعدام الإدعاء باحتمال أن يخطئ القضاة في الحكم بها لأن هذا الاحتمال الناذر لا يبرر النزول اختيارا عن عقوبة فعالة في مكافحة الإجرام، فالأحكام تبنى على الغالب من الأمور.[2]

4/ إن كثرة الثغرات في الإجراءات تؤدي إلى عدم التيقن من توقيع العقوبة كما أن بطئ هذه الإجراءات تقلل من أثرها الرادع.

– ومفاد هذه الشبهة أن هناك العديد من الثغرات تعيب إجراءات الإستدلال عن الجريمة والتحقيق فيها بل وطرح الدعوى أمام المحلفين في البلاد التي تأخذ بنظام المحلفين كل هذا من شأنه أن يحول دون اليقين من أن عقوبة الإعدام ستوقع على مرتكب الجريمة، يضاف إلى هذا ويزيد من عدم التيقن ما لرئيس الدولة من سلطة العفو عن هذه العقوبة واستبدالها بغيرها ومن جهة أخرى بطئ الإجراءات التي قد تستغرق عدة سنوات يقلل من الأثر الرادع للعقوبة.[3]

---

(1) – الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات القسم العام" المرجع السابق ص265.

(2) و(3)– أنظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي " قانون العقوبات النظرية العامة"، المرجع السابق ص581

– ويرد الدكتور أحمد عوض بلال على هذه الشبهة بأن مصلحة الجماعة في التثبيت من وقوع الجريمة ومن نسبتها إلى مرتكبها الحقيقي دون غيره من الأبرياء تربوا على الفائدة التي تحققها سرعة الإجراءات، أما ما يتعلق بسلطة رئيس الدولة، بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية في العفو الخاص، أي العفو عن العقوبة أو تخفيفها، فينبغي ألا يعتبرها المحكوم عليه حقا له، وإنما هي سلطة تقديرية لرئيس الدولة شأنه في ذلك شأن المحكمة التي أصدرت الحكم بالإعدام ويضاف إلى هذا أن حق رئيس الدولة في العفو عن العقوبة وتخفيفها لا يقتصر على عقوبة الإعدام، وإنما يمتد إلى سائر العقوبات الجنائية.[1]

5/ إن العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتهدي به ليعود عضوا صالحا في الجماعة وهذا لا يتحقق بالنسبة لعقوبة الإعدام التي تستأصل المحكوم عليه من الجماعة كلية[2] هذا فضلا عن أنها عبارة عن بتر لفرد من أفراد المجتمع وبالتالي تقليل من الطاقة الإنتاجية العامة للدولة على عكس السجون التي يظل المحكوم عليه فيها داخلا في حساب الطاقة الإنتاجية العامة.[3]

6/ عدم جدوى هذه العقوبة، إستنادا إلى أن البلاد التي ألغتها لم تزد فيها نسبة الجرائم على نحو ملحوظ.

– يرد مؤيدوا عقوبة الإعدام على هذه الشبهة بأن تحديد أهمية هذه العقوبة يتوقف على مراعاة الظروف الخاصة بكل مجتمع، وعلى معرفة الكيفية التي تحدد بها هذه الظروف الأثر الاجتماعي للعقوبة، فخوف الناس من هذه العقوبة أمر لانزاع فيه لهذا لا ينبغي إلغائها.[4]

وعليه فإن معدل الجريمة حسب رأيهم يخضع لظروف وعوامل متعددة، مما يستحيل معه ربط الإلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام، وأن الإبقاء عليها من شأنه

---

(1)– أنظر عوض أحمد بلال "قانون العقوبات القسم العام" دار المعارف للنشر الطبعة الأولى ص 156.
(2)– أنظر مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات" الطبعة الثالثة 1990 دار الفكر العربي –القسم العام ص 638.
(3)– أنظر عوض محمد ومحمد زكي أبو عامر "مبادئ علم الإجرام والعقاب" المرجع السابق ص452.
(4)– أنظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي "قانون العقوبات النظرية العامة"، المرجع السابق ص583.

أن، يقلل من معدل الجريمة بالضرورة إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يعلم أن الإعدام أكيد الوقوع.[1]

وفي الأخير يمكن القول وذلك من خلال إطلاعنا على مختلف المدارس الفلسفية للسياسة الجنائية بأنها لم تتفق جميعها على إجابة واحدة بشأن هذا السؤال المثير للحيرة والجدل وهو إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها؟.

إلا أننا نرى بأن إعتبار عقوبة الإعدام أكثر العقوبات فعالية في منع الجريمة قول يحمل تجاوزا، لأن الزجر المحقق منها لا يكون ذا بال إلا بمشاهدة تنفيذها وهو أمرلا يبيحه لا الواقع ولا القانون، لأن الحضارة اليوم والإنسانية ترفض مثل هذا كما أن "العنف لا يولد إلا العنف".

إن جميع الأدلة أظهرت أن فاعلية الإعدام كعنصر رادع لارتكاب الجريمة لاتفوق فاعليته العقوبات الأخرى، فالذين يقترفون الجرائم الأكثر خطورة لا يفكرون في نتائج عملهم، وإنما يكونون غالبا خاضعين لضغوط كبيرة أو لألم شديد أو واقعين تحت تأثير الكحول، أو المخدرات أو لحظات الرعب الكبير، أي في الحالات التي لا يوجد فيها أثر للردع.

لقد أثبتت الدراسات أن معدلات الجريمة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ليست أعلى منها في الدول التي مازالت تطبق هذه العقوبة وأنه لا توجد أية علاقة ذات بال بين تطبيق الإعدام وعدد الجرائم في بلد ما وإنما تتعلق معدلات الجريمة بمستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي وصل إليه البلد وجميع الدول التي ألغت الإعدام لم تعاني من نتائج خطيرة نتيجة هذا الإلغاء.[2]

ومن المؤشرات الأخرى على عقم عقوبة الإعدام كرادع عمليات الإعدام بالتراضي حيث يرفض عشرات السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا إستئناف الأحكام الصادرة ضدهم ويطالبون حكومتهم بأن تقتلهم و قد جرى تنفيذ أكثر من 90 عملية

---

(1)- أنظر محمد مأمون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" المرجع السابق ص 639.

(2) -www.amnesty.arabic.org/saudi

إعدام بالتراضي في الولايات المتحدة منذ 1977، وهناك عدة أسباب وراء قرار السجين عدم تقديم استئناف إما بسبب مرض عقلي أو بدني، أوشعور بالندم، أوأضاع قاسية في السجن، أو الرغبة في الشهرة.

هذه الحالات تسلط الضوء على فشل عقوبة الإعدام كأداة رادعة، بل قد يكون للإعدام في بعض الحالات، أثر معاكس للردع.

ويجب أن لا نفاجأ إذا ولدت عقوبة الإعدام أعمال عنف بدلا من ردعها فهذه السياسة تحمل في طياتها رسالة رسمية تفيد بأن القتل رد مناسب على القتل.

كما أنه من حق كل شخص التمتع بالحق في الحياة، وإلا فإن القاتل يكون قد حقق من حيث لا يقصد نصرا معنويا عندما ينجح في جعل الدولة قاتلا مثله.[1]

وفي مواجهة الأدلة المتزايدة على فشل عقوبة الإعدام كرادع لجأ مؤيد والإعدام إلى قانون الثأر العين بالعين والسن بالسن بحجة تقديم العزاء إلى عائلات الضحايا، باعتماد عقوبة تتناسب في رأيهم مع بشاعة الجريمة، عندما تتبنى الحكومة هذا الرأي، فإنها تتخلى عن مسؤولياتها، إذ بدلا من أن ينصب اهتمامها على القضاء على الجريمة بمعالجة أسبابها وتحسين أجواء الأمن، تلجأ إلى الحل السريع المتمثل في الإعدام، وتركز اهتمامها على الانتقام من الجناة مما يسهم في إشاعه مناخ من العنف والعنف المضاد، ويلاحظ تزايد عدد أقارب ضحايا جرائم القتل الذين لا يجدون هذا العزاء في الإعدام، وفي المقابل فإن العديد من الأشخاص الذين أعدموا لهم عائلات وأطفال صغار بحاجة إلى الرعاية وزوجات، فإعدامهم يضيف للدولة عبئا يثقل كاهلها بالإضافة إلى الأعباء الكثيرة المنوطة بها.

بحيث تتسبب الدولة في تيتيم هؤلاء الأطفال وترميل أمهاتهم وإن كانوا لاذنب لهم، وبذلك يعاقبون بطريقة غير مباشرة على جريمة لم يعلموا بها ولم يتسببوا فيها. ويمثل الإعدام من جهة أخرى فعلا غير منطقي. نقتل القاتل فقط لأنه يجب أن لا يقتل هناك تعارض واضح في ذلك، لأن شريعة العين بالعين هي من رتبة الطبيعة

---

(1) –.net www.islamonline.

والغريزة وليست من رتبة القانون، فالقانون لم يوضع لمحاكاة هذه الطبيعة أو لتكرارها بل لتصويبها.[1]

إن عقوبة الإعدام طريقة غير عادلة لتحقيق العدالة، إذ ينطوي تطبيق هذه العقوبة على الظلم، فهناك اعتبارات مختلفة تلعب دورا هاما عند تحديد ما إذا كان القاتل يستحق الموت أو لا يستحق، كالغنى والجاه والعرق، ولون الجلد والجنس والسياسة والدين.

فزنزانات المحكوم عليهم بالإعدام تكتظ بالسجناء المحرومين والفقراء والأقليات الإثنية والسود وكل الذين يكونون أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم، وقد تطبق عقوبة الإعدام بصورة تعسفية نتيجة عوامل إعتباطية، ككفاءة المحامين أو المساومات المتعلقة بالإعتراف بارتكاب جريمة أقل خطورة أو منح العفو العام احتفالا بأعياد وطنية ودينية، وبذلك يتم التلاعب بالحياة والموت كعملية مقامرة، كما تقترن عقوبة الإعدام باحتمال قتل الأبرياء وذلك إما بسبب استخدام هذه العقوبة كأداة سياسية لإسكات معارضي الحكومات وإما بسبب أخطاء قضائية.[2]

ونستطيع أن نجد أمثلة على التمييز في كل دول العالم التي مازالت تشرع الإعدام.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يشكل السود الذين يمثلون 12% من الشعب الأمريكي 42% من المحكوم عليهم بالإعدام بالرغم من أن عدد ضحايا القتل من السود والبيض يكاد يكون متساويا فإن نسبة 82% ممن جرى إعدامهم منذ 1977 كانوا قد أدينوا بتهمة قتل شخص أبيض.[3]

وفي الدول العربية تتعلق العقوبة بحبس المجرم، فعلى عكس ما يجري للمرأة لا يستحق عقوبة الإعدام الرجل الذي يقتل أمه أو أخته أوإبنته أو زوجته بسبب

---

(1) -www.JIMSYR.COM04MALLAFFAT

(2) -www.HINFO.NET.HOTCQSE

cf. R. MERLE et A. VITU « Traité de droit criminelle » Edition Cujas 1973, p : 696.

(3) -WWW.ARA.AMNESTY.ORG.LIBRARY/INDEX/

العرض، بل تخفف عقوبته. وهذا ما يسمى من طرف وسائل الإعلام العربية ب "بقتل الشرف" حيث تطبق العقوبة بدون وجوب إحترام الإجراءات الملزم إتباعها في الشريعة الإسلامية.

ورغم أن الحكومة الإسرائيلية تفتخر بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأدنى لم تشرع الإعدام، فإن ذلك يسرى فقط على اليهود، حيث إنها تطبق الإعدام على الفلسطينيين مع سبق الإصرار والترصد، فقد أغتال الجنود الإسرائيليون خلال 16 شهرمن الانتفاضة حوالي مائة من الكوادر، كما أعدموا ميدانيا عشرات المواطنين الفلسطينيين مع التمثيل بجثثهم وسرقة أعضائهم.[1]

(1) - WWW.ALFIKRA.ORG/ARTICLES.COM

المطلب الثاني:

الفلسفة العقابية لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

لم تكن العقوبة أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فالعقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان، لكن ذلك لاينفي أن الأصل في الإنسان سلامة الفطرة واستقامتها، وقبولها للتوجه نحو قيم الخير والفضيلة وما يأتي مخالفا لذلك هو مظهر من مظاهر الخلل في عملية البناء ونتيجة لعوامل مناهضة أتاح ضعف الإنسان تأثيرا وقتيا، لا يلبث أن ينتهي متى وجه بما وضع رب الإنسان وفاطره من طرق العلاج ووسائله.

قـــال تعـــالى:"لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم".[1]

ذلك أن الإسلام يناشد مجتمعا ونظاما يقومان على أسس وأصل متين من تكافل الجماعة على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا في حياة إنسانية كريمة تليق بالبشر.

قـــال الله تعالى :" ولقد كرمنا بني آدم"[2] وقد وضع الشارع الحكيم شريعة العقاب بعد أن حدد معالم الحياة الكريمة وسبل العيش النزيهة ومكابح النفس والهوى لتحقيق الغاية المثلى وهي استقرار المجتمع، حتى إذا ما تخطى تلك الحدود وهدد تلك الغاية حق عليه العقاب. فالإسلام دين الرحمة لا القساوة والبناء لا الهدم وما العقوبة فيه إلا وقاية من وقوع الجريمة وما تطبيقها إلا حتمية بعد يقين وتبصر واستجابة لقانون المفسدة والمصلحة القائم على أن القاتل معتد على الأمة وأن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني تعريض الجميع للأذى، فالعقوبة أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع الفساد في حد ذاته، بل أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.[3]

---

(1)- سورة التين الأية 04 (السورة رقم 95).

(2)- سورة الإسراء الآية (40 السورة 17).

(3)- أنظر محمد أبوزهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة" المرجع السابق ص80.

قـــال تعـــالى:"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[1] ومن مظاهر الرحمة العقاب لأن أصلها وبكل صورها أذى لمن ينزل به فهي رحمة.

وهذه المعادلة هي إحدى مظاهر المعجزة في الشريعة الإسلامية إذ تجمع بين متناقضين لتحقيق غاية واحدة، العقاب والرحمة فكيف ذلك؟.

إن الرحمة ليست هي تلك الشفقة التي تبعث من الإنفعال النفسي بل هي الرحمة العامة بالناس أجمعين لا تفرق بين أحد، وليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين يهددون بناء المجتمع باعتدائهم، والذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للإعتداء بكل أشكاله. فالرفق بهم هو عين القساواة في مؤداه وإن كان ظاهره العطف في صورته، ولذلك قرر النبي (ص) فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع. قال الرسول (ص) "من لا يرحم لا يرحم" ذلك أن الرحمة هي الرحمة بالإسلام كافة وأكثر الدعوى إليها فقال : " ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء". وقال أيضا : "لا تنزع الرحمة إلا من شقي"حتى أن الصحابة لما رأوا أن الرسول (ص) أكثر من ذكر الرحمة سألوا الرسول (ص) قالوا يا رسول الله قد أكثرت من ذكر الرحمة، وإنا نرحم أبنائنا وأزواجنا، فقال:- عليه الصلاة والسلام – ما هذا أريد إنما أريد الرحمة بالكافة، وهنا يتجلى مفهوم الرحمة وهي الرحمة التي تعم وهي استجابة لحكم العقل ولحكم الشرع وليست استجابة لحكم العاطفة المجردة.[2]

ومن هنا نستخلص المبادئ العامة للفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية، والتي يكون التطرق لها وحصرها غير ممكن أمام شساعة مفاهيمها ونبل غايتها لكننا نسعى للوقوف على بعضها. ولعلى أولها هو أنها حقيقة مجردة تتجه إلي الفضائل تحميها وتذود عنها، وإلي الرذائل تمنعها وتقضي عليها، وأنها عامة لاتفرق بين الفقير والغني بين الحاكم والمحكوم، كما أنها تتصل بالأخلاق تهذبها وتربيها وبالضمير تحيه وتربيه

---

(1)- سورة الأنبياء الآية 107 (سورة 21).

(2)- أنظر محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"العقوبة" المرجع السابق ص :12.

فيكون العقاب وقاية لمنع وقوع الجريمة، لأن في تهذيب الأخلاق وإيقاظ الضمير ذهاب للحقد وتقوية للألفة واشتداد الصلة، كما أن الإستيقاظ يسهل الإثبات لأن الجرائم لاتقع إلا في نفس مريضة وضمير ميت، فإن كان ذلك عند الجاني فإن الذين عاينوا وشاهدوا وبعوز من الضمير الحي المستيقظ قدموا شهادتهم وأقاموا الحجة.

وأخيرا فإن التجربة الإجتماعية التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا تعطينا صورة حية لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمة والشرائع الإنسانية، وإن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمن في ربوعها، وحال مدينة أخرى تموج بأحكام وقوانين مشرعيها وهم لايأمنوا به، هنا فقط يمكننا معرفة مقدار الإيمان في القلوب فكلما اتسع العمران دون إيمان كثرت فنون الإجرام، في حين كلما اتسعت مع الإيمان زادت القلوب تهذيبا فقل مع ذلك الإجرام، بمعنى أخر كلما اتسعت دائرة الإيمان في الإنسان والحضارة ضاقت دائرة الإجرام. ففلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية ليست مجرد مفاهيم مجردة يصعب وجود مكان لها في الحقيقة والواقع، بل هي مبادئ واقعية وعملية تسير مع الفرد والجماعة سيرا مطردا ترسم له طريقا وتضع له حدودا وترتب عليه عقابا بعد علم وتبصرا، وهذا ما يجعل الفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية فلسفة وقائية، فالحلال بين والحرام بين، فالعقاب ليس غاية ولا نتيجة بل هو حدود مرسومة واضحة جلية لا يجوز تخطيها، فمتى أدرك من أقبل على جريمة أنه سيلقى على اقترافها عقابا حاد على إتيانها، وهي وإن كانت تراعي المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع فهي في ذات الحين لا تهمل الجانب الشخصي للجاني، فالعقوبة غايتها الشفاء والعلاج له. كما للمجني عليه، فالأول تخمد بداخله صوت الشر والأذى إلي الأبد كما في عقوبة الإعدام، أو مؤقتا كما في الجلد، وأما المجني عليه ففيها شفاء لقلبه فلا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء فيصبح جاني بعد أن كان مجني عليه.[1] وهنا يلتقي مفهوم الرحمة بين العقاب والرحمة.

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"المرجع السابق ص 13 – 14 – 15.

وخلاصة لما سبق فالشريعة الإسلامية تعمل على منع الجريمة بواسطة تهذيب النفس وتكوين رأي عام فاضل خلقه الحياء، وأخيرا ترتيب العقاب الذي تهدف من وراءه إلي حماية الفضيلة وحماية المجتمع من وقوعه في الرذيلة وحماية وتحقيق المنفعة العامة والخاصة. قـــال تعـــالى:"قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للعالمين"[1]. قال الرسول (ص) "لاضرر ولاضرار" فكل ما وضعه القرآن والسنة من عقاب إنما كان من أجل مصالح العباد، وماكان من تحليل وتحريم إنما كان لمصالح العباد وما كانت الشريعة الإسلامية لتأخذ الجاني بالشبهة أوتغلق في وجهه باب التوبة سواء في الدنيا أوفي الآخرة. قـــال تعـــالى:" قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم"[2] فالشريعة الإسلامية رحمة والعقاب فيها رحمة وما بينهما رحمة.

ومنه يستنتج أن الفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية تقوم على التوبة والعدل والمغفرة والرحمة، فلا حديث عن العقوبة في الشريعة الإسلامية إلا حين تغلق كل الأبواب، لأنها من أكثر الشرائع السماوية التي تقدس النفس البشرية.

إن كان الله سبحانه وتعالى قد شرع عقوبة الإعدام فإنه لم يجعلها في المرتبة الأولى وإنما جعلها في المرتبة الثانية بعد الدية، ورفض ولي الأمر العفو والصفح عن الجاني.

إضافة إلى ذلك فإنه في حالة وجود شبهة أو عذر أو نقص دليل فإن عقوبة الإعدام لا يمكن تطبيقها.

ومنه نخلص إلى أن عقوبة الإعدام هي آخر ما يمكن اللجوء إليه في الشريعة الإسلامية.

---

(1)-سورة يونس الآية 57 (سورة 10).

(2)-سورة الزمر الآية 53 (سورة 39).

المطلب الثالث:

مـــــوقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام:

لقد اختلف المجتمع الدولي حول إلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام، بحيث ظهرت جمعيات ومنظمات عالمية تنادي بإلغاء هذه العقوبة في حين تعالت أصوات أخري، تدعو وتصر على الإبقاء على هذه العقوبة، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن، والتي تشمل أحكام بخصوص تطبيق أو عدم تطبيق هذه العقوبة، وبالمساواة تقوم المنظمات الدولية، بدراسة المشكلة بشكل عام عن طريق تحديد الفرضيات الخاصة بهذا الإحساس في المظاهر الأكثر شدة، ثم المظاهر اللينة، وذلك من أجل الإلغاء الكلي لهذه العقوبة هذه الإرادة نجدها على المستوى الجهوي وعلى مستوي هيئة الأمم المتحدة.

إن سلوك المنظمات الجهوية كان متأرجحا، إثنان منهم كانت أكثر فعالية فهما:

أولا: المجلس الأوروبي فبعدما أقر هذه العقوبة كإستثناء للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 02 من اتفاقية حقوق الإنسان وكذلك الحريات الأساسية لسنة 1950/11/04 اقترح في 1983/04/28 تعديل المادة 02 السابقة والتي توحي بضرورة الحفاظ على الحياة كحق مطلق.

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية باستثناء الو.م.أ أظهرت رغبة في إلغاء هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 3/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن عقوبة الإعدام لن تعود للظهور بالنسبة للدول التي أقرت إلغائها هذا ما يظهر اتجاها عدوانيا ضد هذه العقوبة بل أن الدول المجتمعة في واشنطن سنة 1987 وباقتراح من الأرغواي (URUGWAY) أقرت بإمكانية إضافة برتوكول

إضافي لاتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية، والتي قد شمل ما ذهبت إليه الاتفاقيات الأوروبية والدولية إذ أنها تلغى هذه العقوبة في كل الحالات.[1]

الفرع الأول : أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام:

إن عقوبة الإعدام كانت موضوع تحديد عن طريق عدة اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي نذكر من أهمها :

* أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ع.د.ج.س.م) لسنة 1966/12/16 والذي:

1/ تناول بشكل تام مسألة عقوبة الإعدام، وذلك من خلال عدة قرارات أعرب فيها عن إجراءاته في تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام للوصول نهاية إلى إلغائها كليا.

بحيث نصت المادة الثالثة، منه على مايلي "لكل فرد الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

2/ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3/ إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة جنس فإنه ليس في هذه الاتفاقية الحالية ما يخول أية دولة طرف في هذه الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال من الأحوال من أي إلتزام تفرضه نصوص الاتفاقية الخاصة بالحماية من الجريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

4/ لكل من صدر عليه حكم الإعدام الحق في طلب العفو وتخفيف حكم الإعدام في كافة الأحوال.

5/ لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لايجوزتنفيذه على المرأة الحامل، ويتمتع بهذا الحق جميع الناس من دون تمييز ولاسيما الأطفال[2].

---

(1)- cf. R.S.C. 1991, p 261.
(2) -www.hinfo.org/hotcase.com

- وتعليقا على هذه المادة نلاحظ بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحاول إعطاء حماية أكبر للأشخاص ولاسيما حقهم في الحياة باعتباره أهم الحقوق على الإطلاق، كما يضع قيودا من شأنها التضييق والتقليل من تنفيذ هذه العقوبة القاسية خاصة بالنسبة للنساء والأطفال.[1]

*ثانيا: اتفـــاقيـــــات جـــينـــف:

من بين أهم المجالات التي يهتم المجتمع الدولي والذي يخرجنا عن إطار، وبالطبع القانون الدولي الإنساني مجالها يعتمد أساسا على أربعة اتفاقيات لجينف في 1949/08/12 وكذلك عن طريق البروتوكولين الإضافيين في 1977/06/08 كما لايجب أن ننسى الأثر المحرك للقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى تجسيد حد أقصى لحماية الأشخاص وفي نفس الوقت المبادئ الأخرى في مجال تطبيق هذه العقوبة.

* عقوبة الإعدام لايمكن تطبيقها على بعض الأشخاص ويتعلق الأمر بالقصر أقل من 18 سنة، وكذلك النساء الحوامل وأمهات الأطفال، حتى وإن كانت هناك شكوك حول هاتين الحالتين الأخيرتين.

فالمرأة المحكوم عليها بعقوبة الإعدام إذا كانت أم لطفل جد صغير أي حديث العهد بالولادة لايمكن تطبيق عليها عقوبة الإعدام، وهذا حماية لمصلحة الطفل.

وأخيـــــــرا اتفاقيات جنيف تؤكد في عدة نقاط متعلقة بإجراءات النطق بالعقوبة القصوى، فالمادة 03 المشتركة للإتفاقيات الأربع لسنة 1949 المخصصة للنزعات المسلحة غير الدولية، تمنع النطق بإدانات وتنفيذها بدون حكم صادر عن محكمة نظامية والتي تنتج من الضمانات القضائية التي تعد أساس الدول المتحضرة.

إضافة فالمادة 100 من اتفاقية معاملة المدنيين أثناء الحرب تنص على أن اهتمام المحكمة يجب أن ينصب على الوضعية الخاصة بالمتهم عندما تكون عقوبة الإعدام

---

(1)- صادقت الجزائر على هذا العهد والبرتكول الأول الملحق به وانظمت إليه 1989 بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/04/25، جريدة رسمية عدد (17) 1989، ص450، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 جريدة رسمية عدد (29) 1989 ص:539.

من المحتمل النطق بها والتأكيد على أنه يجب أن يكون هذا الشخص مرتبط بدولة العدو.

هذه الإتفاقيات تؤكد على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بعد إنقضاء 6أشهر من تاريخ إكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه.[1]

الفرع الثاني : أهم الحركات الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام:

ظهرت الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواسط القرن التاسع عشر واتسع مداها إلى أروبا ثم إلى العالم لاسيما في فترة مابين الحربين العالمتين وعرفت هذه الحركة في العقود القليلة الماضية نموا كبيرا بفضل انتشار نفوذ الحركات المدافعة عن حقوق المرأة والطفل والحفاظ على البيئة والدعوة إلى السلام، وذلك كجزء من تطور الوعي الحضاري العالمي من أجل حياة اجتماعية أفضل، وقد ساهمت المنظمات الحقوقية عموما في إنماء هذا الوعي وتقويته مما أدي إلى ظهور حركات ومنظمات داعية لإلغاء عقوبة الإعدام ومناهضتها قي العديد من دول العالم.[2]

ومن أهم هذه الجمعيات نجد جمعية معا ضد عقوبة الإعدام وهي جمعية يرأسها "ميشال ترو" والتي تأسست سنة 2000م بسترا سبورغ بفرنسا وفي 12 ماي2000 قامت هذه الجمعية بتأسيس تكتل عالمي ضد عقوبة الإعدام في روما بإيطاليا ويضم منظمات وجمعيات تنشط في هذا المجال ومن ضمنها منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وجمعيات رجال القانون والمحامين وجمعيات دينية وثقافية، قد تم اعتماد يوم عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة عام 1796م، ويحتفل بهذا اليوم العالمي في 10 أكتوبر من كل سنة ويهدف الإحتفال بهذا اليوم إلى

---

(1)- cf. R.S.C. 1991,Op, p :262.
صادقت الجزائر على هاذين البرتكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 وهذا بموجب القانون 89-09 المؤرخ في 1989/04/25، الجريدة الرسمية عدد (17) 1989، ص448، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية عدد (20) 1989 ص:530.

(2) -www.hinfo.org/hotcase.com

تذكير العالم بأن عقوبة الإعدام والحكم بها من ممارسات الماضي، شأنها في ذلك شأن التعذيب والزنى، ويرجع فضل إعلان اليوم العالمي إلى التكتل العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، والمغزى من الإقرار به هو دفع المجتمع المدني عبر العالم إلى مبادرات محلية وتنظيم ندوات وموائد مستديرة وتظاهرات وتصريحات وأنشطة مختلفة لتوعية الناس والدفع إلى التغيير نحو الأحسن في العالم أجمع، وذلك بهدف توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها نهائيا وبصفة لارجعة فيها وبذلك أصبح يوم 10 أكتوبر يوم مناهضة عقوبة الإعدام، والنظال من أجل إعدامها، ومن بين المواقف الرائدة في هذا المجال موقف الاتحاد العالمي للبرلمانيين، والذي يجد أساسه في توصيات لجنته الخاصة بحقوق الإنسان والداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الأقل التوجه نحو إلغائها تدريجيا، وفي هذا الصدد يطالب الاتحاد جميع برلمانات وبرلماني العالم بالعمل على إلغاء هذه العقوبة، وإذا كانت كل البلدان الأوروبية التي ألغت عقوبة الإعدام فعلت ذلك بعد عمليات استفتاء واسعة وشاملة، فإن مشروع الإلغاء هذا ظل شبه مرفوض في دول العالم الثالث، ولاسيما وأن اتفاقية مناهضة الإرهاب التي رأت النور بعد أحداث 11 سبتمبر وسعت نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في العديد من الدول.[1]

وقد أعلنت جمعية معا ضد عقوبة الإعدام التي تسعى لإلغائها في مختلف أرجاء العالم، عن عقد المؤتمر الثاني ضد عقوبة الإعدام بواشنطن في ماي 2004م والهدف الأساسي من عقد هذا المؤتمر هو الدفع في اتجاه تشجيع المجتمع الأمريكي على المطالبة بفتح نقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام خلال الحملة الانتخابية، إلا أنه يبدو أن الجمعية لقت صعوبة كبيرة لتحقيق تلك الغاية التي أدت بها إلى تقرير عقده بكندا.

---

(1) –www.ara.amnesty.org/library/index

مثلا الجزائر فقد جعلت لبعض الجرائم المقرر لها عقوبة السجن المؤبد، عقوبة الإعدام إذا كانت تتعلق بأعمال إرهابية "تمس بأمن الدولة ونظامها العام، وذلك بعد انتشار ظاهرة الإرهاب في التسعينيات.
أنظر الملحق رقم 1 ص: (138، 139، 140،141) و2 ص : 142 والملحق رقم 3 ص: (143، 144، 145، 146) والملحق رقم 4 ص : 147.

وفي الأخيـــــر وكخلاصة لكل ما سبق نقول أنه بالرغم من جميع هذه الاتفاقيات وبالرغم من ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات الجهوية والعالمية المعارضة والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، لاتزال هذه العقوبة موجودة، وتنفذ في أغلب أرجاء العالم، وحتى في الدول المتقدمة، وبأبشع الوسائل والطرق أحيانا بالرغم من إدعائها باحترام حقوق الإنسان وكرامته وحريته.[1]

(1) -www.hinfo.net/hotcase

الفصل الثاني

مشكلة التنفيذ في عقوبة الإعدام

االفصل الثاني : مشكلة التنفيذ في عقوبة الإعدام :

إن الحق في الحياة يعتبر أساس وجود الإنسان، وهو حق ملازم لكل إنسان وكون عقوبة الإعدام تلغي هذا الحق مما يجعلها عقوبة تنفرد بخصوصيات تميزها عن غيرها من العقوبات وبالتالي تخضع إلى أحكام خاصة، سواء من حيث وسائل إثبات الجرائم المستوجبة لنطق بها أو من حيث إجراءات تنفيذها، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفصل سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، كما نتطرق إلى دراسة إحصائية مقارنة للدول التي تعتمد عقوبة الإعدام والدول التي قامت بإلغائها وتأثير ذلك على نسبة الإجرام، خاصة جريمة القتل.

المبحث الأول:

عقوبة الإعدام في ضوء نظم الإجراءات الجزائية:

كون عقوبة الإعدام من العقوبات التي لاتقبل الإصلاح، إذا ما نفذت في شخص ما وثبت فيما بعد برائته، وذلك على عكس عقوبة السجن والحبس والغرامة، فهل هذه العقوبة التي تلغي أهم حق ألا وهو الحق في الحياة، تتطلب أدلة إثبات خاصة للنطق بها أو تخضع للقواعد العامة للإثبات ؟.

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث، سواء في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المطلب الأول:

طرق إثبات الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :

إن الله عز وجل شرع فعدل وما كان سبحانه وتعالى ليأخذ أحد على ذنب أو إثم لم يفعله فما ربك بظلام للعبيد جاء كتابه مبين ومفصل فالحلال بين والحرام بين، وكان للإنسان أن يختار فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فمن نفسه. وضع الشارع الحكيم جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير نهى عنها فسلم من انتهى، وأخذ بإثمه من أتاها وما كان المتهم متهم والجاني جاني هكذا عبثا ويطبق عليه العقاب، وأي عقاب، الإعدام وهو أقصى عقوبة رتبها الشارع الحكيم لا عن شك أو شبهة أو ظن أو إدعاء وإنما لا تطبق إلا عن دليل ويقين وحجة وإثبات.

ولا شك أن طرق الإثبات تختلف باختلاف الجريمة، ولما كان موضوع مطلبنا هو طرق إثبات الجريمة المستوجبة لعقوبة الإعدام فسنخص بالدراسة الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة من جرائم الحدود وهي جريمة الزنا، الحرابة، الردة، والبغي وجريمة القتل العمدي قائمة على جرائم القصاص، ولا إختلاف إن الإثبات في هذه الجرائم يتسم بالقوة والثبات فعلى مستوى جريمة الزنا فقد قرر الفقهاء بالإجماع أن حد الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة أما فيما يخص طريقة البينة : وهي أربعة شهود وأن الشهود هم المدعوون وتسمى شهادة الحسبة، فمتى لم يكتمل العدد واقتصر على اثنين أو ثلاثة وأصروا عليه، أعتبر من أصر عليه قاذفا واستحق عقوبة القذف

قـــال تعـــالى:" والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولن تقبل لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون".[1]

(1)- سورة النور الآية رقم 4 (السورة 24).

فدل هذا على أن الشهادة في الزنى لا تقبل بأقل من أربعة[1]، ومن آثار الصحابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أتهم المغيرة بن شعبة بالزنى، جلد الشهود لأنهم لم يكونوا أربعة قال سعد بن عبادة للرسول (ص) أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء. فقال النبي (ص) نعم. رواه مالك في الموطأ وأبوا داود في سننه.[2]

هذا عن الإثبات بالبينة أما الإثبات بالإقرار، فطائفة كبيرة من الفقهاء ترى أنه لابد من أن يقر أربع مرات، وأن يراجع في كل مرة ليتمكن من الرجوع في إقراره، ولا تصح إقامة الحد عليه إلا إذا أصر على إقراره بعد مراجعته وهذا عند الحنابلة والحنفية، وسندهم في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " أتى رجل من الأسلمين فقال يارسول الله، إني زنيت فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم، حتى كرر ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهدات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال له "أبك جنون ؟ قال لا ثم أمر فأقيم عليه الحد.[3]

أما الشافعي وأكثر المالكية فلا حاجة إلى التكرار مادامت القرائن تدل على الإصرار، التكرار مستحسن وقد ورد في الأثار أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد إكتفى في بعض الأقوال بالإقرار مرة واحدة.

فالحكمة من إشتراط في الشهادة على الزنى أربعة شهود وما نقص عنها أعتبر قدفا وكذبا، ذلك أن الزنى جريمة خفية يأتيها الإنسان خفية، فخفاء الجريمة وشدة العقاب أوجب ذلك الإحتياط وحماية للفضيلة وكذلك إصلاحا للنفوس وتربية للوجدان، فمتى كانت جريمة مستترة كان لمرتكبها فرصة التوبة.

أما عن طرق إثبات جريمة قطع الطريق أو الحرابة، فهي أحدى الجرائم التي تكون عقوبتها حدا من حدود الله سبحانه وتعالى وهي في حقيقتها تتلاقى فيها جرائم

---

(1) و(2) و(3) – أنظر محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية " الجريمة " المرجع السابق ص : 71–72.

- cf. KALFAT Choukri, « La mort en droit pénal spécial Algérien » 1994, O.P, p : 27, 28 et 29.

ثلاث مزدوجة، بين بعضها بعض، فهي تتضمن في جملتها معنى من معاني جريمة أولى وهي التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالإجرام، وتتضمن جريمة ثانية وهي الإتفاق الجنائي فهي عمل مشترك مبنى على الإتفاق وتعاون على الإثم والعدوان.

فذات الإتفاق الآثم جريمة منفردة ما دام قد اقترن به ما يدل على التنفيذ وإن فات التنفيذ بأمر لم يكن في حسبانهم، كما نظر إلى ذلك الإمام مالك رضي الله عنه وفيها جريمة ثالثة فوق الجريمتين المحدودتين وهي جريمة القتل وسلب الأموال وقد يتعداها إلى هتك العرض، وهذا التعدد والتشعب في هذه الجريمة –جريمة الحرابة– هي ما جعلت الشارع الحكيم يجعل عقوبتها حدا من حدود الله هو أقصى الحدود وأعنفها وأزجرها، ويتولى القضاء عبئ إثباتها ويعاونه صاحب الحسبة ومتوليها الذي يعمل على منع الجرائم قبل وقوعها مستعينا في ذلك بصاحب الشرطة والقاضي يتحرى ويسمع الشهود والمجني عليهم ثم يقضي. ولا تجرى فيها خصومة كما لا يسوغ فيها عفو إلا في موضعه وفي حال معينة.

وقد سبق الإشارة أن جريمة قطع الطريق أو الحرابة هي المكابرة وإخافة أهل الطريق بسلاح أو غير سلاح ليلا أو نهارا، ومن أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لإنتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا، الأمر الذي لا يجعل في إثبات جريمة قطع الطريق عناء فبمجرد أن يقدروا عليه ما لم يتب قـــال تعـــالى:" إن الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". وإن قال بعض الفقهاء أن التوبة تسقط حق الله ولا يسقط حق الناس.

أما عن جريمة البغي والتي تعتبر من جرائم السياسة الكبرى وحيث الاعتداء فيها جماعيا أو أحاديا وهي جريمة تتمثل في الخروج على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعه وشوكة، وإثابتها يقوم على توفر أركانها وهي ثلاثة :

1. تبنى سياسة الفتنة والتآمر والمجاهرة بها.
2. أن يكونوا ذو منعة وحوزة أي يشكلون جماعة ولهم مناصرين ودعاة.

3. أن يبتدئوا بالقتال والاعتداء فمتى كنا أمام هذه المظاهر كنا أمام جريمة البغي والفتنة أشد من القتل[1].

فالظاهر من أركان جريمة البغي أن الجريمة لا تتوقف عند التجمع والعزم والمنعة، بل تنتهي إلى إثارة الفتنة واستحلال دم الغير فمتى كنا أمام تلك المظاهر قامت جريمة البغي وإستوجبت الحد.

وعلى مستوى جريمة الردة فالردة هي الخروج عن الإسلام بعد اعتناقه، والرجل المرتد يقتل باتفاق الفقهاء والمرأة اختلف بشأنها فمنهم من قال تقتل والبعض قال أنها تستتاب فإن لم تتب تقتل، وإثبات الردة يرتكز على مظاهر تدل عليها، ولا بد أن تكون هذه المظاهر قاطعة في خروجه من الإسلام، لأن العقوبة التي تترتب عليها شديدة قاسية وقد ورد عن الرسول (ص) "أن من يرمي مسلما بالكفر فقد باء به أحدهما أي لأنه كان كاذبا في رميه يكون هو الكافر".

ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يفتي بردة مسلم إذ فعل فعلا أو قال قولا يحتمل الكفر ويحتمل غيره، بل روي عن الإمام علي (ر.الله.ع) أنه قال «إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحتمل الإيمان من وجه، فإنه لا يحكم بالكفر ولقد كان الخوارج يقولون في كبار الصحابة ما يقولون، ومع ذلك لم يكفرهم علي إمام الهدى، وقال فيهم: ليس من طلب الحق فأخطأ كمن طلب الباطل فأصابه وقد قالوا:إن من الأعمال والأقوال التي تدل على الكفر ما يأتي :

1- سب النبي (ص) فإن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه قال تعالى: "صلوا عليه وسلموا تسليما".[2]

2- إنكار المحرمات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، كمن ينكر تحريم الخنزير أو تحريم الخمر بجملتها، ولكن إن ينكر تحريم بعض الأنواع من حيث انطباق

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامية "الجريمة" المرجع السابق ص164.
(2)- السورة 02 البقرة الآية 191.

اسم الخمر عليه كإنكار تحريم بعض الأنبذة فإن ذلك يكون بتأويل في موضع يقبل التأويل وإن كان خطأ.

3-إنكار أمر علم من الدين بالضرورة كإنكار أن الصلوات خمس وإنكار عدد ركعات الصلاة.

4-إنكار أمر من أمور الاعتقاد الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كإنكار أن القرآن من عند الله، أو إثارة الشك حول هذه العقائد.

5-جحود الفرائض التي ثبتت بدليل قطعي، كالصوم، والصلاة، والحج.

6-استباحة المحرمات الثابتة بدليل لا شبهة فيه كإنكار تحريم الربا، ولكن الشك في أن بعض التصرفات تعد من الربا المحرم أو لا تعد فإنه لا يعد كفرا.

وقد قرر "الخير الرملي" من فقهاء الشافعية أن الأمر الذي يخالفه المرتد منكرا له، يجب أن يكون مجمعا عليه، بحيث يكون معلوما من الدين بالضرورة فإن كان غير ذلك فثمة مساغ لعدم إخراجه عن الإسلام.

لكن إلى جانب هذه المظاهر في سلوك واعتقادات المرتد لا بد من شروط تتوفر في شخص المرتد، وهي أن يكون مكلف مسؤول بالغ عاقل، فالردة لا تكون من صبي ولو كان مميزا.[1]

أما عن جريمة القتل العمد: وهي من ضمن جرائم القصاص التي يكون الاعتداء فيها على النفس، وهي جرائم الدماء بالقتل أو قطع الأطراف أو الجراح والقصاص بشكل عام، عقوبة الدماء سواء كانت الدماء موضوع الاعتداء فيها على النفس أو على الأطراف، أم كان موضوعه جرح من الجروح، وهي الجرائم التي يكون جانب العمد أكثر تغليبا مما جعل الذي وقعت عليه الجناية بين أمور ثلاثة القصاص، العفو، الدية.

وجريمة القتل العمد تتوفر على أركان متى توفرت استوجبت العقاب، ويشترط في الجريمة التي تكون مستحقة لهذا النوع من العقاب ولعل أولها القاعدة الشرعية التي أخذ بها القانون الوضعي وهي لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص.

(1)- أنظر محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامية "الجريمة" المرجع السابق ص: 176.

قـــال تعـــالى:" وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمتها رسولا تتلوا عليهم آياتنا"[1]. وقـــال تعـــالى:" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيز حكيما".[2]

وصريح القرآن الكريم فيه دعوة للقصاص في القتلى قـــال تعـــالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"[3] يقول الأستاذ على بدوي لا تتوفر الجريمة إلا إذا تحققت أركان ثلاثة عامة على أي جريمة من أي نوع كانت بحيث إذا إنعدم ركن منها إنعدمت الجريمة قانونا.

الركن الأول: أن يكون هناك نص يحد الجريمة ويبين الحد العقابي المترتب عليها وهو الركن الشرعي

الركن الثاني: أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء كان هذا الأمر إيجابيا أم سلبيا فعلا أصليا أم اشتراكا، جريمة تامة أم شروعا وهو ما يعرف بالركن المادي، وأخيرا أن تتوفر في المجرم مسئوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، والذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه وهذا ما يسمى بالركن الشرعي.[4]

فجريمة القتل العمد ومتى توفرت على جميع هذه الأركان غير ناقصة أو مشوبة بعيب أو شبهه استحق مرتكبها القصاص العادل وهو القتل ذلك أن بتوافر أركان جريمة القتل كنا عن علم أننا لسنا أمام جريمة قتل دفاعا عن النفس أو قتل بحق كقتل المرتد أو الزاني المحصن، ولإثبات جريمة القتل العمد لا بد من تحقق عناصر ثلاث:

---

(1)-سورة القصص الآية59 السورة 56)
(2)- سورة التحريم الآية 12 (السورة 66)
(3)-السورة 02 البقرة الآية 178 و179.
(4)- الأستاذ "علي بدوي"الأحكام العامة في القانون الجنائي" الطبعة الثانية دار النشر المعارف ص :99.

تعمد لها وقصد إليها وإرادة حرة مختارة، وعلم بالنهي عنها فلا تثبت العقوبة إلا إذا كان العدوان وتحققت العناصر الثلاث في القصد.

فعل القتل أو ارتكاب جريمة القتل كونها عمل مادي فإثباتها ليس بالأمر الصعب، ولكن الأمر يتعلق بالقصد الجنائي وكيفية إثباته ومعرفة نية القاتل إلى أي نتيجة كانت متجهة ذلك أن التعمد والإرادة أمران يختفيان بالباطن ولابد من أمر مادي يدل عليهما.

فالحنفية يضعون شرطين حتى يستدل على القصد الجنائي للقاتل وهما المباشرة والألة في حين المالكية يذهبون إلى أوسع من ذلك إذ ينظرون إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد لامجرد الآلة، فمن تعمد الفعل الذي يفضي إلى الموت قاتلا وإن كانت العادة لا تقتل عادة، فالعبرة هي في القصد إلى الفعل دون الحاجة إلى أثر الآلة.

أما عن إثبات الركن المادي في الجريمة فهو الجانب الظاهر من الجريمة ويكون إما بالإقرار أو المسك في مكان وقوع الجريمة أو ما يعرف بالتلبس وكذا شهادة الشهود.

هذه هي أهم طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، بحيث لا تنفذ عقوبة الإعدام سواء في جرائم الحدود أو القصاص إلا إذا ثبت بديل قطعي لا مجال لأي شبهة فيه، باعتبارها من أخطر العقوبات جسامة.

المطلب الثاني:

طرق إثبات الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

كيف تثبت الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فمن المتعارف عليه والمعمول به فإن الإثبات بصفة عامة في المادة الجزائية ماعدا التلبس يقع عبأ الإثبات على جهة الاتهام التي تثبت بكل الوسائل المتاحة لها على تقديمه لجهة الحكم من أدلة ووسائل إثبات وقرائن قاطعة وأن القاضي يحكم بما يقدم له كدليل في الجلسة وما استنبطه من اعترافات من خلال محاضر التحقيق ومحاضر المواجهة وبما أن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا عن محاكم الجنايات وأن محكمة الجنايات كما هو منصوص عليه في القانون، أنها محكمة إقناع وليست محكمة دليل وهو ما تؤكده المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص، تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

هل لديكم اقتناع شخصي؟.[1]

وهذا الإقتناع ليست له أي معايير يرتكز عليها فإن القضاة والمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات عند سماعهم للمناقشة أثناء الجلسة الدفاع ومحامي الطرف المدني وإلتماسات النيابة العامة فإنهم يكونون إقتناعهم سواءا بثبوت التهمة وبالتالي الإدانة وإما بإنعدام التهمة والقضاء بالبراءة.

لقد نصت جميع القوانين فيما يخص إثبات الجرائم ومنها ما يتعلق بالجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام والتي يجوز إثباتها بأية طريقة من طرق الإثبات ما عدا

([1])- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأفعال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومعنى هذا أنه ترك للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص وإقتناع الهيئة المشكلة للمحكمة من قضاة ومحلفين، ولا يسوغ لهؤلاء أن يبنوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامهم.[1]

كما أن القانون الجزائري جعل الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات تترك حرية الأخذ به من عدمها لهيئة المحكمة لأنه تثبت في كثير من الحالات أن الإعتراف يكون مزيف يقصد به إفلات المتهم الحقيقي من العقوبة كأن يكون هذا المعترف قاصر فيستفاد من عقوبة أخف، بالإضافة إلى أسباب أخرى تكون لصالح المعترف كما أنه فيما يخص المحاضر أو التقارير لا تكون لها قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل أي قد حررها واضعها أثناء مباشرة وظيفته وعن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو عاينه أو سمعه بنفسه، ولا تعتبر هذه المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أننا لا نتكلم عن أدلة الإثبات دون أن نغفل الإثبات بالقرائن وخاصة القرائن القاطعة التي لا يكون إثبات عكسها والتي يلجأ إليها القاضي الجزائي عند غياب الإعتراف الصحيح أو أدلة إثبات أخرى كأن يضبط المتهم في مسرح الجريمة أو قربها بعد مدة، كقطرة دم على ثيابه أو رائحة أو آثار لمادة التي استعملت فيها، ويعجز عن تبرير ذلك كونه ذو علاقة أكيدة بالجريمة، ولقد ساهمت التكنولوجيا كثيرا وحسب العصور في إبراز الأدلة لثبوت كثير من الجرائم دون مشقة وعناء على المحققين أو القضاة ومنها ما وصل إليه العلم من التعرف على الجاني ببصماته أو بفصيلة دمه بعد تحليل الدم الموجود على ثياب المتهم أو في مكان وقوع الجريمة، كأن يرتكب أحد الأشخاص جناية وبمناسبة فعله هذا يجرح فيتحلل الدم فيعرف صاحبه بعد مقارنته مع فصيلة دمه بعدما وقعت الشكوك عليه مسبقا.

([1])- أنظر مصطفى مجدي هرجة "الإثبات في المواد الجنائية" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة لسنة 2000، ص :54.

ولقد ساهمت الخبرات والتقنيات المستعملة في المخابر في دعم أدلة الإثبات بنسبة كبيرة وخاصة عندما يستعصي الأمر على المحققين والقضاة كمخابر الأسلحة التي تستطيع التوصل إلى معرفة المسافة التي يصلها السلاح وحجم الإصابة به وكذا مدة إستعماله وإن كان هو نفسه الذي استعمل في الجريمة وغير ذلك من المعلومات التي تضع حدا لكثير من التوقعات ضف إلى ذلك خبرة الفنيين في كثير من الجرائم غير جرائم الدم مثل التزوير في النقود والمركبات والمحررات الرسمية ومضاهاة الخطوط والتي قطع فيها العلم أشواطا كبيرة فاقت كل تصور واقتصرت طرف البحث والتحري التي كثيرا ما أضاعت الوقت وفوتت الفرصة على الباحثين عن الأدلة ومكنت في كثير من الأحيان المجرمين من الإفلات من العقاب، وعندما نتكلم عن الجرائم لا يفوتنا ما يقدمه الأطباء في هذا المجال من خدمات لإثبات الجرائم وتقدير حجمها وتاريخ وقوعها والوسيلة المستعملة فيها وأكبر دليل على ذلك تشريح الجثث من طرف الأطباء الشرعيين لتحديد سبب الوفاة والوسيلة المستعملة عند تنفيذها، وعند تعدد الأسباب تحديد السبب الفعال، وهذا كله يعتبر تطور إمكانية في التوصل إلى أدلة إثبات جديدة ظلت طوال عصور خلت غير معروفة هذا إذا تكلمنا على ما هو معروف لدينا في العالم الثالث والذي يعتبر بالنسبة للدول التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال ما هو إلا القليل إذا قارناه بما توصلت إليه التكنولوجيا في هذه البلدان التي توصلت إلى إخراج صورة القاتل من قرنية المقتول بوصفها آخر ما وقع عليه بصره وهذا بوسائل جد متطورة.

هذه أهم الوسائل المستعملة في القانون الجزائري لإثبات الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام بصفة خاصة، أو كل ما يعد جناية بصفة عامة.

المبحث الثاني:

شروط وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

إن عقوبة الإعدام هي أكثر العقوبات جسامة، لأنها تقضي على الحق في الحياة،هذا الحق الذي يعمل كل إنسان للمحافضة عليه وذلك إرضاءا لغريزة حب البقاء التي تولد معه، وهذا ما يجعل هذه العقوبة تنفرد عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى، من حيث الشروط وكيفية تنفيذها بمجموعة من السمات، سواء كان ذلك في القانون أوالشريعة، وهذا ما سوف نتعرض له بشيء من التحليل في هذا المبحث.

المطلب الأول:

شروط تنفيذ عقوبة الإعدام :

تخضع عقوبة الإعدام من حيث تنفيذها لشروط خاصة وضوابط لا بد من إحتراهما والتقيد بها، كون الحق الذي تلغيه هذه العقوبة يختلف عن غيره من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية ألا وهو الحق في الحياة.

وتختلف هذه الشروط في القانون الجزائري عنها في الشريعة الإسلامية وهذا ما نتعرض له في هذا المطلب من خلال فرعين :

فرع الأول: نتحدث فيه عن شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

فرع الثاني: نتطرق فيه لشروط تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

الفرع الأول : شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :

لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة إلا وضعت لها شروط وضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذها، وهذا ما سوف نتعرض له بشيئ من التفصيل في كل جريمة من الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام بإعبارها موضوع الدراسة.

أولا : شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمدي :

يشترط لوجوب القصاص في جرائم القتل العمد شروط في القاتل والمقتول ونفس القتل وولي القتيل.

أ/- شروط القاتل : يشترط في القاتل الذي يقتص منه شروط أربعة وهي كالتالي :

1/- أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا فلا قصاص ولاحد على الصبي أو المجنون لأن القصاص عقوبة، وهما ليس من أهل العقوبة، ولأنها لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية، ومثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ.

2/- أن يكون متعمدا القتل أي قاصدا إزهاق روح المجني عليه، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه، ولم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما يكفي وجود العدوان.

3/- أن يكون تعمد القتل محضا، أي لا شبهة في عدم إرادة القتل، لأن النبي (ص) اشترط العمد مطلقا في قوله " العمد قود" وهو يعني إكتمال وصف العمدية، ولا كمال مع وجود شبهة إشفاء قصد القتل، كما في حالة تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، لا يراد به القتل، بل التأديب والتهذيب.[1]

4/- أن يكون القاتل عند الحنفية مختارا، فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية.

ب/- شروط المقتول :

يشترط لإ يجاب القصاص في المعتدي عليه المقتول شروط هي ما يأتي :

1/- أن يكون معصوم الدم أو محقون الدم أي يحرم الإعتداء على حياته، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحر، وبالمرتد، ولا بالزاني المحصن ولا بالزنديق ولا بالباغي، لأن هؤلاء مباحوا الدم إما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي فكل واحد منهما سبب لإهدار الدم أي إباحته.

و العصمة عند الحنفية تكون بالإسلام والإقامة في دار الإسلام فمن أسلم في دار الحرب وبقي مقيما فيها، لا يقتص من قاتله هناك.

أما العصمة عند الجمهور (غير الحنفية) فتكون بالإيمان (الإسلام) أو الأمان بعقد الذمة، أو الهدنة فمن قتل مسلما في دار الحرب عامدا عالما بإسلامه فعليه القود، سواء كان قد هاجر أم لم يهاجر إلى دار الإسلام.

وصرح الحنفية بأن العصمة لمحقون الدم يجب أن يكون على التأبيد لإخراج المستأمن، فلا يقتص من قاتله، لأن عصمته مؤقتة أثناء الأمان لا مؤبدة ففي دمة شبهة الإباحة.

---

(1)- أنظر وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، المرجع السابق ص :267.

و يتفق الجمهور مع الحنفية على هذا القيد، لأنهم يقولون، لايقتل مسلم بكافر سواء أكان مستأمنا أم ذميا أم معاهدا، لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأبيد مأشبه الحربي.

2/- ألا تكون هناك رابطة الأبوة أو البنوة فلا قصاص على أحد الوالدين.

3/- إشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر ولا حر بعبد لقوله (ص) " لا يقتل مسلم بكافر" وقوله (ص) " المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولايقتل مؤمن بكافر " وقوله (ص) في العبد " لايقتل حر بعبد ". وقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى".[1]

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم أيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس مثل قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى".[2]

ج/- شروط القتل :

إشترط الحنفية في نفس القتل الموجب للقصاص، أن يكون مباشرة لا تسببا فإن كان تسببا ففيه الدية، كمن حفر بئرا عل قارعة الطريق، فوقع فيه إنسان ومات فعلى الحافر الدية.

ولم يشترط غير الحنفية هذا الشرط وإنما قالوا في الجملة، يجب القصاص بالسبب كالمباشرة لأنهما متماثلان.

أما عند الجمهور القصاص بالسبب الحسي كالإكراه على القتل، وبالسبب الشرعي كشهود الزور وفي بعض أحوال السبب العرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف الصبي غير المميز أو المجنون.[3]

---

(1)-السورة 02 البقرة الآية 178.

(2) و(3) أنظر وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، المرجع السابق ص:267 و274.

كما إختلفوا في حالة الشرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولايحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي، والإمساك مع القتل، والدلالة على المجني عليه، فقال غير المالكية يقتص من مباشر القتل ويعزر المتسبب، وقال المالكية، يقتص من الإثنين معا. وإختلفوا أيضا في حالة إشتراك الفاعل والشريك فمن إتفق أو حرض أي إشراك في الجريمة ولم يباشر القتل فعليه التعزير عند الأئمة ماعدا مالكا، وكذلك من أعان على القتل ولم يباشر القتل، عليه القصاص عند مالك والتعزير عند باقي الأئمة.[1]

د/- شروط ولي القتيل:

إشترط الحنفية في ولي القتيل صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوما، فإن كان مجهولا لا يجب القصاص، لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من إستيفاء الحق، والإستيفاء من المجهول متعذر.[2]

إضافة إلى الشروط السابقة ذكرها، هناك شرطين أخرين وهما أنه لا يثبت القصاص بشهادة إمرأة ولاقصاص بين الإنسان والحيوان.

ثانيا : الشروط الواجب توافرها لإقامة الحدود بالنسبة للجرائم المقررة لها عقوبة القتل أو الإعدام:

وهي الزاني بالنسبة للرجل أو المرأة المحصنة والردة والحرابة.

بحيث لابد من إقامة الحد متى توفر شرط البلوغ والعقل والإختيار وهي نفس الشروط السابق ذكرها بالنسبة للقصاص على النفس.

إضافة إلى شرط الزواج بالنسبة لجريمة الزنى، بحيث إذا كان الزانى غير متزوج فإن العقوبة تكون الجلد فقط.

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، "العقوبة" المرجع السابق ص 434.
(2)- أنظر وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته" المرجع السابق ص 274.

ولا يقام الحد كذلك في جريمة الردة إلا بعد أن يستتاب المرتد ثلاثة مرات، أي يعرض عليه الرجوع إلى الدين الإسلامي وذلك ثلاثة مرات وتترك له فرصة التوبة والعودة إلى الدين الإسلامي، فإن تاب ترك وإن أبى وأصر على الكفر قتل.[1]

وفي الأخير ومن خلال كل ماسبق يمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية كما تناشد إستقرارالمجتمع وسلامته، وحماية حقوق الله والعباد في أحكامها ونصوصها فهى تناشد الرحمة والعدل بمفهومهم الواسع، فالحديث عن العقاب والجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد الرحمة والعدل والمغفرة والتوبة، ذلك أن مبدأ الشريعة الإسلامية في السياسة العقابية هو الوقاية، لذا سن الشارع الحكيم قوانين ورسم حدودا فجعل الحلال بين والحرام بين إلا من ظلم نفسه، فلا حديث عن العقوبة في الشريعة الإسلامية إلا حين تغلق كل الأبواب. قد نجد فيها عذرا أو شبهة أو نقص دليل أو رفض للتوبة من الجاني أو العفو من المجني عليه أو إمكانية التخفيف أو غياب عقوبة بديلة.

فأحكام الشريعة الإسلامية لم تكن في يوم تتوق إلى القتل وسفك الدماء كما يسعى البعض إلى إيهام المجتمعات به بل على العكس، فليس هناك ما هو أقدس في الإسلام من النفس، ذلك أن من قتل نفسا بغير حق كأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كمن أحيا الناس جميعا، فالإسلام دين الرحمة والعفو والمغفرة، لقوله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".[2]

---

(1)- أنظر محمد رواس قلعه جي "موسوعة فقه عمر بن خطاب" المرجع السابق ص 272.
(2)- سورة 05 المائدة الآية 32.

الفرع الثاني : شروط تنفيذ حكم الإعدام في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على عقوبة الإعدام في قانونه الجنائي واعتبرها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجنايات الخطيرة، كالجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أنه ونظرا لجسامة هذه العقوبة، وأهمية الحق الذي تلغيه وهو الحق في الحياة، قيد المشرع الجزائري تنفيذها بمجموعة من الشروط، لا بد من احترامها، ولقد نص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية في المواد من 196 إلى 199 وحدد الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.

أ-شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري :

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل.[1]

كما أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة امرأة حامل، أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

ووقف التنفيذ يقرر في هذه الحالة لإنقاذ الجنين، وهو تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فالجنين مخلوق بريئ لا ذنب له، وتنفيذ العقوبة على الحامل أثناء فترة الحمل يقضي على حياة الجنين أما تأجيل، التنفيذ إلى ما بعد سنتين من الولادة فالهدف منه تمكين الأم من رعاية وليدها في بداية حياته لحاجته إليها في هذه الفترة التي قدرها القانون بسنتين.[2]

كما لا يمكن أيضا تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من الأمراض الخطيرة، لأنهم أفراد مكتوب عليهم بالموت، وهو شئ محتوم عليهم، وهذا رأفة بهم، ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي لأن في هذه الحالة تصبح العقوبة بدون جدوى، ولهذا يرى بعض الفقهاء ضرورة وجوب تأجيل

---

(1)- الأمر رقم 72 – المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنضيم السجون وإعادة تربية المساجين ص 68.

(2)- أنظر فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات القسم العام" المرجع السابق ص 275.

تنفيذ هذه العقوبة إلى حين الشفاء الكلي، ذلك أن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة وأن تنفيذ العقوبة على مجنون هوضرب من ضروب التعذيب الذي نص عليه الدستور ولايحقق معنى الردع العام الذي إستهدفته هذه العقوبة، وهذا المبدأ تفرضه القوانين العامة لايحتاج إلى نص خاص، إن الهدف من توقيع العقوبة ليس تعذيب المجرم وإيلامه فقط وإنما تهدف إلى تحقيق فكرة الردع العام والردع الخاص.[1]

ومن شروط تنفيذعقوبة الإعدام أيضا أنه لا يمكن تنفيذها في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان، وذلك حسب المادة 167 من قانون إصلاح وتنظيم السجون وإعادة التربية.[2]

ب-كيفية وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، ويتحقق إزهاق الروح بأي وسيلة لا تؤدي إلى تعذيب المحكوم عليه وتختلف القوانين في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام، فهناك من ينفذها بالشنق أو بقطع الرأس بالمقصلة، وبالصعق الكهربائي، أو بالغاز أو رميا بالرصاص، وهذه الطريقة الأخيرة هي التي يعتمدها المشرع الجزائري، حيث نص في المادة 198 من قانون تنظيم وإصلاح السجون على ما يلي :

« تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص، بحيث ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى مؤسسة السجن المذكورة في قائمة تحدد من طرف وزير العدل » .

وعملية النقل تتم تحت إشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك في ظرف 8 أيام اللاحقة على صدور الحكم إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام والمحددة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 1972/02/23، وهي كالآتي : «مؤسسة إعادة التربية بالبرواقية بتازولت لميز،

---

(1)- أنظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "قانون العقوبات النظرية العامة" المرجع السابق ص 588.

(2)- الأمر رقم 72 – المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنضيم السجون وإعادة تربية المساجين ص :68.

مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام».

هذا وتعمل النيابة العامة على نقل المحكوم عليه بواسطة مصالح الأمن، بناءا على أخذ رأي وزير العدل، ولا يمكن أن يتم أي نقل آخر، إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم تقتضيه أسباب صحية أو إجراءات أمن مستعجلة (المادة 2 من نفس القرار) وبمجرد وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها يلزم بنظام السجن الإنفرادي ليلا ونهارا طبقا لنص المادة 2/196 من قانون تنظم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ جاء فيها ما يلي :

"...كل محكوم عليه بالإعدام، ملزم بنظام السجن الإنفرادي ليلا ونهارا...".[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية التي بموجبها يتم تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ 10فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : « تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها طبقا للمادة 196 من الأمر (4) 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ10 فبراير سنة 1972 والمشار أعلاه.[2]

يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه وذلك حين التنفيذ.

وإذا تعذر حضور هذا القاضي، فيعين النائب العام قاضيا آخر للنيابة العامة.

- يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل الدين تابع لديانته.

---

(1)- القانون رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15، 1972 ص :194.

(2)- الأمر رقم 72 – المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـــ الموافق لـــ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنضيم السجون وإعادة تربية المساجين ص :91.

– تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلوي الآخر، حسب ورود ترتيبه في الحكم.

وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة، فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون.

– تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.

إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله.

– يحضر كذلك عملية التنفيذ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليهم، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب.

وإذا تعذر حضور المدافع، فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله.

– يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحال من قبل كاتب الضبط، ويوقع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ وكاتب الضبط.

يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم القاضي بعقوبة الإعدام، ويؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذه، وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة، يوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه في أسفل الحكم ويجب أن يتضمن هذا البيان أيضا مكان التنفيذ واليوم والساعة الذي تم فيهما، ويعد هذا البيان الوارد في أسفل الحكم كإثبات مماثل للمحضر نفسه.[1]

(1)– المواد 1،2،3،4،5،6،7 من نفس الأمر السابق الذكر المتضمن قانون تنضيم السجون وإعادة التربية ص :93

المطلب الثاني:

أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام:

لقد أثرت الأفكار العقابية الحديثة في التشريعات الجنائية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام حيث حرصت على أن يكون تنفيذها بأقل الوسائل إيلاما وقد اختلفت التشريعات في وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام[1]، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث، محاولين توضيح أهم الوسائل المتبعة في أغلب دول العالم لتنفيذ عقوبة الإعدام.

الفرع الأول : أشكال تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :

لم يترك الشارع الحكيم مجالا للإجتهاد والقياس في جرائم الحدود بل نظمها بنصوص قاطعة، حدود الله تعالى أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة وبين الإ صلاح والإفساد فلم يتركها لولي أو إمام، إنما تولاها الشارع بالنصوص فتكون بذلك صالحة لكل زمان ومكان، لذلك ليس من السهل إقامة أو تطبيق عقوبة الحدود في جرائم الحدود أو القصاص إلا بعد بينة ويقين فتتفق بذلك الغاية المرجوة من العقوبة والتي هي إقامة العدالة وإصلاح المجتمع، ولما كانت العقوبة تختلف بإختلاف ونوعية الجريمة فإن تنفيذها على الجاني يأخذ أشكال تخضع في شكلها إلى نوع الجريمة فنجد مثلا قطع الأطراف في جريمة السرقة والجلد في جريمة الزنا وإلى ماغير ذلك.

أما عن الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام فإن قتل الجاني هو النتيجة المشتركة والتي ينتهي إليها الجاني سواءا أكان قد أتى جريمة الزنا وهو محصن أو الردة أو القتل العمدي أوقطع الطريق، لكن الإختلاف هو فقط في شكل أو طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام وسوف نتعرض إلى كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية وذلك

(1)- أنظر مأمون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الثالثة 1990 المرجع السابق ص:640.

حسب نوع كل جريمة، لأن تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة يختلف بإختلاف الجرائم.[1]

1- جريمة القتل العمدي : وهي تندرج ضمن قائمة جرائم القصاص، فإن العقوبة فيه هي جزاء للإعتداء، وهناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص.

أ/- الحنفية والحنابلة : قالوا بأنه لا يكون القصاص إلا بالسيف، سواء كان إرتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه، أو بمجرم لذاته كسحر أوخمر أولواط، أم بمثقل محجر أوعصا، أم بتغريق أم إحراق، أم هدم حائط عليه، أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثم ضرب عنقه، أم جني عليه جناية غير ماذكر فمات وتوافرت شروط القصاص السابق ذكرها، فمن له قود قاد بالسيف.

ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثله، ونهى الإسلام عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب، لكن لو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر أو قتله بحجر أو بنوع أخر، عزر، وكان مستوفيا حقه في القصاص، وإستدلوا بقول النبي (ص) " لا قود إلا بالسيف".

ب- المالكية والشافعية : يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، من ضربه بمحدد كحديد أو سيف أو بمثقل كحجر أو رمي من مكان شاهق، أو خنق أو تجويع أو تغريق أو إحراق أو غيرها، لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل جاز بل هو أولى للخروج عن الخلاف.

وتعين السيف عند هؤلاء، إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط، لأن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

وإختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما فقيل بقتل بالسيف، وقيل يقتل بما قتل به، وهذا هو مشور مذهب المالكية، وإستدلوا على مذهبهم بالقرأن والسنة والمعقول.[2]

(1)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي " العقوبة " المرجع السابق ص :96.
(2)- أنظر وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، المرجع السابق ص: 284.

أما عن القرآن: فآيات مثل قوله تعالى "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[1] وقوله سبحانه "فمن إعتدى عليكم فإعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم"[2] " ولكم في القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون"[3] ومن السنة قوله عليه السلام " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " وثبت أن النبي (ص) " رض رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار " ومن المعقول أن القصاص معناه المماثلة في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل مافعل، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفى ولايكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل.

أما علماء الدين في العصر الحالي فإنهم يرون بأنه لا مانع شرعا من إستعمال أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاما وأبعد عن المثلة مثل المقصلة التي هي من قبيل السلاح المحدد.

والكرسي الكهربائي التي تشرع في الصعق والشنق لعدم إسالة الدم فيه، والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر، أو أية وسيلة تؤدي إلى الوفاة[4]، هذا فيما يتعلق بالقصاص في النفس.

2/- جريمة الزنا : بالنسبة للزاني المحصن أي الشخص المتزوج وحددت لها عقوبة الرجم حتى الموت سواء على الرجل أو على المرأة، إذا أقامت البينة، أو الحمل أو الإعتراف، وقد ثبت أن النبي (ص) أمر برجم ماعز عندما إعترف بالزنا ورجم الغامدية التي إعترفت بالزنا، فمتى كنا أمام محصن أو محصنة وقام الدليل على إرتكابهم جريمة الزنا إستوجب حد الله عليهم وهو الرجم وذلك أن يأخذ بالزاني أو الزانية فتوضع في حفرة أو تكبل على عمود وترجم أو يرجم رميا بالحجارة حتى تلفظ أنفاسه.

---

(1)- سورة البقرة الأية 194 (السورة 02).
(2)- البقرة الأية 193 (السورة 02).
(3)- سورة البقرة الأية 178 (السورة 02).
(4)- أنظر وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، المرجع السابق ص :285.

ونشير إلى أن الحجارة التي يكون بها الرجم تكون معتدلة، أي بملأ الكف لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تقضى عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود.[1]

3/جريمة الردة : أي الشخص الذي يبدل دينه، فحسب الشريعة الإسلامية يجب قتله أينما تم لقائه سواء بمحاربته فلا يترك إلا وقد قتل أو يقتل وقد وضع في الأسر أو النفي من البلاد.

4/ ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل أو الإعدام أيضا في الشريعة الإسلامية الحرابة، بحيث يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة في كل من المذهبين الحنفي والمالكي، بأن يصلب قاطع الطريق حيا على خشبة تغرز في الأرض ويربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثم يقتل مصلوبا قبل نزوله بأن يطعن بالحربة، لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليضا، وإنما يعاقب الحي، أما الميت فليس من أهل العقوبة وليس صلبه من قبيل المثلة المنهى عنها.

وقال جمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية أن الصلب يكون بعد القتل لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا وفي صلبه حيا تعذيب له وتمثيل به ونهى النبي (ص) عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فقال " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فإحسنوا الذبح" والغرض من صلبه بعد قتله هو تنكيل به وزجر غيره ليشتهر أمره ومدة الصلب عند الجمهور ثلاثة أيام ولايبقى أكثر من ذلك.[2]

في الأخير ففي الشريعة الإسلامية طرق وأساليب وكيفيات تنفيذ عقوبة الإعدام تختلف بإختلاف نوع الجريمة وجسامتها، فتارة تنفذ بحد السيف وتارتا بالرجم وتارة أخرى بالقتل والصلب.

---

(1)- أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي " العقوبة " المرجع السابق ص :97.
(2)- أنظر وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، المرجع السابق ص:138.

الفرع الثاني : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام وأساليبه في القوانين الوضعية :

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وإزهاق الروح معناه تعطيل جميع وظائف جسمه إلى الأبد، هذا وتتجه التشريعات الحديثة إلى استعمال أقل وسائل الإعدام تعذيبا للمحكوم عليه، وتتعدد وسائل الإعدام في التشريعات الأجنبية[1]

فحسب دراسة لمنظمة العفو الدولية مؤرخة في 1989م توجب سبعة طرق رئيسية للإعدام في العالم، وهي كالتالي:

1/ الرمي بالرصاص : وهي الأكثر استخداما في فترات الحروب وتطبق على العسكريين خاصة، وهي في الجزائر، الصين، كوريا الشمالية، تايلاندا، إندونيسيا أرمينا، والفيتنام.

2/الشـــنق : هي أكثر الوسائل استخداما في العالم، كما في إيران، كوريا الشمالية، سنغافورة، الهند، باكستان، ليبيا، مصر، وسوريا، وإنجلترا.

3/الحقنة المميتة: تتم بحقن مادة سامة في الوريد تؤدي إلى الموت السريع تستخدم هذه التقنية في الصين، الفيلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

4/الرجـــم: يطبق في الدول العاملة بالشريعة الإسلامية وخاصة في الجرائم الجنسية وقد جاء في قانون الجنايات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية «على الحجارة ألا تكون كبيرة بحيث يموت المحكوم عليه من الضربة الأولى أو الثانية ولا صغيرة بحيث لا يصح أن تسمى حجارة».

5/ضرب العنق: وهذه الطريقة نجدها أكثر استعمالا في الدول العاملة بالشريعة الإسلامية وخاصة في المملكة العربية السعودية وبعض مقاطعات نجيريا، وحسب شهادة السياف السعودي سعد بن عبد الله بن مبروك البيشى «استخدم السيف في قتل المجرمين من الرجال، والأسلحة النارية وبالذات المسدس في قتل النساء المجرمات

---

(1)- أنظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "قانون العقوبات النظرية العامة"، المرجع السابق ص:585.
cf. KALFAT Choukri « La mort en D.P.S.A. », OP, p : 31 – 32.

وهذا في نضري حكم سديد، من دواعيه ستر عورة المرأة، باعتبار أن القتل بحد السيف يستدعي رفع الغطاء عن الرأس وإظهار الرقبة وجزءا من الظهر دون غطاء».

6/غرفة الغاز.

7/ الكرسي الكهربائي: تطبق هاتان الطريقتان في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهناك وسائل أخرى أقل استخدما منتشرة في بعض بقاع العالم، ففي أفغانستان أعدم خمسة رجال متهمين باللواط بوضعهم قرب بعض الجدران وهدمها فوقهم ليدفنوا تحت أنقاضها، وظل رجلا قيد الحياة حتى اليوم الثاني.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإن الطريقة المستعملة لتنفيذ عقوبة الإعدام كما ذكرنا سالفا هي الرمي بالرصاص، بحيث نص عليها القانون رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الجريدة الرسمية رقم 15-1972 في المادة 198 والتي جاء فيها ما يلي : "تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص") إلا أنه حاليا تبقى مجرد عقوبة ينطق ويحكم بها دون تنفيذها.

من خلال إستعراضنا لأهم الطرق والوسائل المستعملة عالميا لتنفيذ عقوبة الإعدام نقول بأنه مهما إختلفت وتعددت الوسائل التي يتم بواسطتها تنفيذ هذه العقوبة فالنتيجة تبقى واحدة وهي إزهاق روح إنسان، وإن كانت بعض الدول والحكومات تبحث اليوم عن طريقة أكثر إنسانية وأكثر أخلاقية لتخفيف من بشاعة وجسامة هذه العقوبة، مما يجعلها أقل تحقيقا لفكرة الردع وبالتالي تصبح عقوبة الإعدام عقوبة غير فعالة لبلوغ الهدف المتوخى من تطبيقها وهذا ما جعل هذه الدول تقع في تناقضات كبيرة.

كما نلاحظ كذلك أن تعدد وسائل تطبيق عقوبة الإعدام والطرق المستعملة في تنفيذها تضع الدول المتحضرة والرائدة في مجال حقوق الإنسان في صراعات دائمة

(1) -www.info.org/

مع الجمعيات والمنضمات الغير حكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، لأن هذه العقوبة من مخلافات العصور الغابرة البدائية التي كانت أنضمتها قائمة على الثأرو القمع والإنتقام.

المبحث الثالث:

دراسة إحصائية لعقوبة الإعدام من حيث التطبيق والإلغاء:

تنقسم دول العالم بين مؤيد لعقوبة الإعدام وبين معارض لها،بحيث هناك دول تعمل على تكريس هذه العقوبة وتنص عليها في قوانينها ودساتيرها، بل الأكثر من ذالك تحرص على تنفيذها فيمن صدرت ضدهم عقوبات الإعدام،لمجرد الحكم بها فقط وترى فيها العقوبة الأفضل لإقتصاص جذور الإجرام ومنع الجريمة.

– في حين ترى دول أخرى، أنه لا جدوى ولا فائدة يمكن تحقيقها من تطبيق هذه العقوبة الشائنة والقاسية لأنها من مخلافات الماضي ولا تحقق فكرة الردع مطلقا.

– وسوف نحاول من خلال هذا المبحث القيام بدراسة إحصائية لبعض الدول التي تطبق عقوبة الإعدام وأهم النتائج المتحصل عليها ومقارنتها بالدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام أوالدول التي قامت بإلغائها بعد أن كانت تعمل بها.

– كما سوف نتعرض في هذا المبحث كذلك لدراسة أهم المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لدول الغربية مع الاعتماد على بعض الإحصائيات المتحصل عليها.[1]

– وكذلك التطرق إلى تجربة المملكة العربية السعودية مع عقوبة الإعدام وهذا كنموج للدول المطبقة للشريعة الإسلامية.[2]

---

(1)– في الولايات المتحدة الأمريكية ، هناك مقاطعات ألغت عقوبة الإعدام، في حين يوجد مقاطعات تأخذ بها.

(2)– المملكة العربية السعودية، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية: حيث عقوبة الإعدام تنفذ فيها علانية.

cf. Choukri KALFAT « La mort en droit pénal spécial Algérien » recherche élaborée 1994, institut de droit de Tlemcen sur l'évolution historique de la peine de mort sur le plan législatif p10 et suivantes.

المطلب الأول:

دراسة إحصائية لعقوبة الإعدام وعلاقتها بجريمة القتل:

في أغلب الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام تم تطبيق الإعدام من وقت إلى أخر ولكن بوتيرة متناقصة، كما آن الإطار الذي نفذت فيه هذه الأحكام ليس دائما نفسه والتقنيات يمكن آن تتنوع.

ولكن يوجد عامل مشترك بينهما، سواء كان عدد الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة ، اثنين كما في اليابان، آو أربعون كما في كاليفورنيا أو جمع غفير كما في أمريكا اللاتينية، وسواء حدث الإعدام في قاعة سرية أوفي ساحة السجن أو في وضح النهار وفي ساحة عمومية، فإن من يحضرون الإعدام، حضورهم بمثابة مساندة وتأكيد على إعدام إنسان، وهكذا فهم (الحضور) يخضعون لمنشور عدالة صادر عن سلطة تشريعية ويعكس وجهة نظرها.[1]

– يوجد شئ محزن (جنائزي) في مشاهد الإعدام وتأتي لتذكرنا أن الحكم بالإعدام يمثل أقدم عقوبة وحتما أقصى عقوبة، وبالرغم من ذلك لا تزال تحضي بقبول جماهيري في كثير من البلدان، مع ذلك عدد هام من الدول، ألغت عقوبة الإعدام وبشكل عام لا تزال هذه الأخيرة مقبولة في مجموع الدول الأسترالية باستثناء كوين زلند Queensland وفي مجموع الدول الأسيوية باستثناء « إسرائيل والمقاطاعات الهندية لأقليم " ترافنكور"Travancore والنيبال ومجموع الحكومات الإفريقية.[2]

في أروبا والأمريكيتين نجد القطيعة الكبرى في الآراء ووجهات النظر حول الإعدام، حكم الإعدام يطبق خلال فترات السلم في دول ما وراء الجدار الحديدي (الدول الشيوعية سابقا، الاتحاد السوفياتي سابقا وأروبا الشرقية) وكذلك دول البلقان، ولكن في أروبا الغربية تخلت عنه كل الدول إلا بريطانيا وإيرالندا.

---

(1)- cf. R.S.C., 1957,Op, p : 750.

([2])- أنظر الملحق رقم 4 ص :147.

في أمريكا اللاتينية ألغيت عقوبة الإعدام من طرف دول أمريكا الجنوبية وهي الأرجنتين،والبرازيل كولومبيا، والإكوادور، فنزويلا، الأورقواي وكذلك دول أمريكا الوسطى (كوستاريكا، جمهورية الدومنيك، المكسيك وبناما).[1]

- دول بورتوريكو ألغت حكم الإعدام سنة 1929 م وفي الولايات المتحدة الأمريكية من 50 مقاطعة ألغت 12 مقاطعة حكم الإعدام، ومن الغريب أن نلاحظ أنه من بين الدول التي تدعي انتمائها إلى الحضارة الغربية نجد تلك الناطقة بالإنجليزية هي التي تتشبث بهذه العقوبة.

- لا يوجد تفسير جاهز لتوزيع حكم الإعدام أو إلغائه عبر الدول المذكورة سابقا، ولكن نجد الفئتين من الدول (التي تطبق حكم الإعدام والتي ألغته) نجد في كل منهما أمم تمثل نفس درجة التحضر وتتبع نفس الديانة ولها نفس الجنس السكاني ونفس طريقة الحكم ونفس النظرة إلى العدالة والأخلاق ونفس نسبة جرائم القتل.

---

(1) - cf. R.S.C., 1957,Op, p : 750.

الجدول التالي يبين نسبة القتل العمدي في الفئتين المذكورتين سابقا:

دول التي تطبق حكم الإعدام		الدول التي لا تطبق حكم الإعدام	
البلد	نسبة جرائم القتل%	البلد	نسبة جرائم القتل%
سلفادور	% 44,3	كولومبيا	% 15,9
بولفيا	% 6,6	يورتيريكوا	% 14,1
أمريكا الشمالية	% 5,8	كوستاريكا	% 05
إسبانيا	%1,4	جمهورية دومينيك	% 4,9
كندا	% 1,2	فلندا	% 4,6
أستراليا	% 1,1	إيطاليا	% 2,4
نيوزيلندا الجديدة	% 1,1	نرويج	% 2,1
إرلندا	% 0,6	بورتغال	% 1,6
إنكلترا وبلاد الغال	% 0,5	بلجيكا	% 1,4
		ألمانيا الغربية	% 1,2
		دنمارك	% 1
		سويسرا	% 0,8
		سويد	% 0,5

هذا الجدول ليس الهدف منه على الإطلاق تبيان محاسن اللجوء إلى الإعدام أو عدم اللجوء إلى الإعدام ولكن ما يبينه أن الدول التي بها نسبة جرائم القتل مرتفعة تقبل أو ترفض حكم الإعدام بنفس الدرجة والحال نفسه بالنسبة لتلك التي بها نسب ضعيفة، في الواقع هتيين السياستين المختلفتين في النظر إلى حكم الإعدام تخضع

لاعتبارات أخرى بعيدة عن الأهمية العددية لجرائم القتل، ولهما أسسهما لاعتبارات غير واضحة مرتبطة بالتركيبة السياسية أوالاقتصادية أوالاجتماعية لبلدهما، ونجد سندا من طرف التقاليد والمعتقدات.

– مهما تكن المبررات المقدمة لتطبيق أو إلغاء الإعدام يكفي نظرة على التاريخ لنرى أنها (المبررات) بقيت نفسها من حيث مدلولها.[1]

– إذا كان عدد هام من الأشخاص يعتبر الإعدام ضرورة أخلاقية والجزاء المناسب للجريمة أو أنه ضروري لتلبية حاجة الإحساس بالعدالة لدى الشعب فإن المدلول الأخلاقي ومدلول العدالة قد تغير كثيرا خلال القرنين السابقين، في العديد من دول العالم.[2]

مقارنة نسب الوفيات الناتجة عن القتل في دول تطبق الإعدام وأخرى لا تطبقه:

– سنأخذ الوثائق المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية في المقاطعات التي ألغت عقوبة الإعدام كعينة:

- *Le MAINENE ،Rhode Island Le Michigan Le Wisconsin.*
- *Le Minne Soto cet le Dakota du Nord.*

– حيث من خلال الإحصائيات بين المقاطعات التي تطبق حكم الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنا من تسجيل عدة ملاحظات:

1/ نسبة جرائم القتل تختلف حسب مجموعات الولايات فهي منخفظة في ولايات منطقة إنجلترا الجديدة وفي الولايات الشمالية الوسطى ومرتفعة قليلا في ولاية ميشقان، وأنديانا وأهيو(*Ohio*).

2/ داخل كل مجموعة ولايات يكون سكانها متشابهون وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية متماثلة فإنه يستحيل التميز بين الولايات التي تطبق حكم الإعدام من تلك التي ألغته (أي نسبة جرائم القتل متشابهة).

---

(1)–cf. R.S.C., 1957,Op, p : 750.
(2) – www.Aro.amnesty.org

3/ تشابه نسب جرائم القتل في الولايات التي تطبق حكم الإعدام وتلك التي ألغته، تقودنا إلى القول أن الإعدام لا يمارس أي آثر ملموس على نسب جرائم القتل.[1]

هل ترتفع عدد جرائم القتل إذا ألغيت عقوبة الإعدام أم آن عددها يتناقص إذا أعيد تطبيقها :

بعض الولايات الأمريكية والدول الأوروبية حتى نيوزيلندا عاشت تجربة إلغاء الإعدام ثم أعادت عقوبة الإعدام بعد فترة تختلف من بلد لأخر حتى بعض الدول كانت هذه الفترات قصيرة عام (1917 - 1918) في ولاية آريزونا، عامان (1917 - 1919) في ولاية ميسورى ولكن في حالات أخرى كانت هذه الفترات طويلة بحيث تصلح كقاعدة للخروج بنتيجة في ولاية «كنساس» " Kansas " حيث لم ينفذ الإعدام من 1870 إلى 1907، ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1907 ليعاد تطبيقها سنة 1935 كماألغيت في «داكوتا الجنوبية» ما بين 1915 و1939،حيث خلال هذه الفترة إحداث عقوبة الإعدام لم يكن له أي أثر على نسبة جرائم القتل.

في الولايات التي ألغت مؤقتا عقوبة الإعدام "Iowa" (1872 -1878) وكولورادو "La Colorado" (1897-1920)، واشنطن (1913-1919) L'Oregon (1914-1920) تينسيLe Tennessee (1915- 1917) لا تتوفر آي قاعدة أو أساس يمكن من الوصول إلى نتيجة تبين أن سياسة إلغاء ثم إعادة عقوبة الإعدام كان لها تأثير على عدد جرائم القتل، في بعض الحالات حدثت جرائم قتل أقل خلال فترة إلغاء عقوبة الإعدام وفي حالات أخرى ارتفع العدد.[2]

التأثير الوقائي المفترض عند تطبيق الإعدام لا يظهر مقنع في مختلف دول أروبا التي خاضت تجربة إلغاء الإعدام.

الأرقام الواردة من دول أو ولايات ألغت عقوبة الإعدام ولم تعد تطبقها أبدا لا تنبئ بأي شيء يمكن من إقامة علاقة من أي نوع بين سياساتهم ونسبة جرائم القتل،

---

(1) -www.amnesty-arabic.org.text/meus

(2) - www.honfo.net/hotcose.

وبشكل عام يمكن القول أن هذه النسبة مستمرة في اتجاههما السابق لإلغاء حكم الإعدام والسابق لإعادة تطبيقه.

– ويمكن أن نبرز أن غياب أي آثر ملموس ومحسوس لهذه العقوبة على حجم جرائم القتل، يرجع إلى أنها غير مطبقة بكثرة، ومن الناحية التاريخية تطبيق عقوبة الإعدام في تناقص ويؤول إلى الزوال وهذا يعكس تغير السلوكات الاجتماعية اتجاه هذه العقوبة.[1]

– ولكن التجربة الماضية تشهد ضد إمكانية إنقاص وتيرة جرائم القتل بالرفع من وتيرة الإعدامات ومن العبث اقتراح العودة إلى سياسة أكثر حزما، الرأي العام لن يقبلها.

لكن يبدو من المفارقات، وأنه من المؤكد أن عقوبة الموت لا يمكن الإبقاء عليها إلا شريطة استخدامها بشكل محدود إذا كان الهدف المتوخى منها يمكن الوصول إليه بعقوبة بديلة (أخرى).[2]

هل الأثر الردعي محسوسا في المناطق التي أعدم فيها القاتل ؟

منذ 20 عاما أجريت دراسة جادة في مدينة " فيلادالفيا" والتي عدد سكانها حوالي مليوني نسمة. هذه الدراسة أرادت معرفة وتيرة جرائم القتل العمدي خلال60 يوم التي سبقت والـــ 60 يوم التي لحقت خمسة إعدامات حدثت خلال فترات متباعدة. انطلاقا من فرضية أن الإعدام إذا كان له أثر ردعي فإننا سنجد جرائم قتل أقل خلال الأيام والأسابيع التي تلي الإعدام مقارنة بالفترة التي سبقت الإعدام ونتيجة التحقيق كانت التالية : من بين 300 يوم السابقة للإعدام نجد105 يوم بدون جريمة قتل مقابل 74 يوم التالية للإعدام، حدثت 91 جريمة قتل في الفترة السابقة للإعدام و113 جريمة قتل في الفترة اللاحقة للإعدام.[3]

---

(1) –www.islamonline.net/Arabic.com
(2) –www.amnesty.org/lbrary/index
(3) –www.hinfo.net/hotcose/

هل حياة شرطي أقل عرضة للخطر في الدول التي تطبق عقوبة الإعدام؟

من بين المجموعات القوية التي تعترض على إلغاء الإعدام نجد أن:

- الشرطة في الغالب تحضي باحترام المجتمع والمواطن، يتقبل بسهولة أراء الشرطة فيما يتعلق بمراقبة الجريمة، لأنه ينطلق من فكرة أن الشرطة الساهرة على الصالح العام، تستحق أن نثق بها نتيجة تجربتها بعالم المجرمين، وعلمها بأشياء خفية عن أعين المجتمع.

في كل مرة أقترح إلغاء عقوبة الإعدام في بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فإن جمعيات الشرطة تتجند وتعبأ لإبعاد المشروع وإحباطه.[1]

أمام لجنة برلمانية كندية تحقق حول عقوبة الإعدام صرح رئيس جمعية شرطة (Chiefs Constables) « إن إلغاء عقوبة الإعدام يهدد بشكل كبير أمن الشرطة خلال أداءها لمهامها اليومية. ومن المهم معرفة عدد أفراد الشرطة الذين تم اغتيالهم، أثناء أدائهم لمهامهم في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، «أنا أعتبر أن هذا العدد أكبر بكثير، مقارنة بالدول التي أبقت على الإعدام وهنا النقطة المهمة في التوصية التي نقدمها لحكومتنا بالإبقاء على عقوبة الإعدام من باب الأمن».

ولكن في الواقع لم تجرى أية دراسة مقارنة لتأكد من صحة فرضية الشرطي، وعلى هذا الأساس أجريت دراسة سنة 1955 للبحث عن هذه النقطة، ولم يكن مجالا للدراسة أحسن من الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام، وولايات مجاورة أبقت على العقوبة خاصة وأن هذه الولايات التي ألغت والتي أبقت متشابهة من حيث سكانها وثقافتها، ووزعت استمارات أسئلة (Questionnaire) على مصالح الشرطة في كل مدينة يتجاوز عدد سكانها عشرة آلاف (10.000) نسمة وطلب منهم ذكر عدد رجال الشرطة المجروحين والمقتولين

---

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 750.

خلال كل سنة من سنة 1919 إلى 1954 مع العلم أن جريمة القتل يجب أن تكون حدثت بسلاح قاتل وجد بين يدي مجرم أو شخص مشتبه بأن يكون مجرما.

من بين 148 مدينة موجودة في الولايات التي ألغت الإعدام، 82 مدينة أي 55% أرسلوا بأجوبة قابلة للاستخدام أما فيما يخص 593 مدينة تابعة للولايات المجاورة (وهي 11 ولاية) أرسلت 266 إجابة قابلة للاستغلال أي 45%.

– المعلومات المتعلقة بالجروح البسيطة لم تكن كافية لذا تم إلغائها واعتمدت فقط على المعلومات المتعلقة بإغتيال رجال الشرطة وهكذا كانت النتائج في شرق الولايات المتحدة الأمريكية أين توجد ولايتان ألغيتا الإعدام (*Le Maine*) و(*Rhode Island*)، كانت النسبة 0,00% للأولى و0,6% للثانية (نسبة اغتيال رجال الشرطة) أما في الولايات الأربع (04) المجاورة لها والتي تطبق الإعدام.

(*New -Hampshire, Du Massachusetts, Du Connecticut et de New York*)

فإن النسبة تتراوح بين 05% و0,9% . في الوسط الغربي للولايات المتحدة الأمريكية الولايات التي ألغت الإعدام وهي داكوتا الشمالية، مينيزوتا، ميشقان ووسيكنسس، سجلت نسب تتراوح بين 1,2% و1,9% بينما الولايات المجاورة والتي تطبق الإعدام وهي: L'IOWA L'Ohio, L' Indiana, L'Illinois، فإن النسبة تراوحت بين 1,1% و2,3% الثلث من رؤساء الشرطة أجابوا على السؤال : هل تعتقدون أولا تعتقدون أن تطبيق عقوبة الإعدام تجعل عمل الشرطة أقل خطرا.

90 % من الإجابات الصادرة عن شرطة متواجدة في الولايات التي تطبق الإعدام، أكدت أن تطبيق الإعدام يجعل عمل الشرطة أقل خطرا، بينما 85 % فقط من الشرطة في الولايات التي ألغت الإعدام أجابوا بنفس الإجابة.[1]

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 753.

من خلال هذا التحقيق يتضح أنه لا يوجد اختلاف هام محسوس في عدد رجال الشرطة المغتالين من طرف المجرمين في الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام مقارنة بالولايات التي أبقت على الإعدام.

لايمكن إيجاد علاقة سببية بين نسبة جرائم القتل وتطبيق عقوبة الإعدام، بعبارة أخرى سواء طبق بلد ما أو لم يطبق عقوبة الإعدام سيكون هناك جرائم قتل عددها ووتيرتها تحددها عوامل أخرى مرتبطة بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد.

عقوبة الإعدام ليست تخصصا وسيلة ردع ووقاية من جريمة القتل، ومن الهام التأكيد أن هذا الأثر المفترض للوقاية لا يقدم إلا خلال المنافشات المتعلقة بمبدأ عقوبة الإعدام، إن الذين يدرسون مشكل القتل والقاتل قلما يفكرون في إدراج عقوبة الموت كمنهج ووسيلة للوقاية من جريمة القتل، وهذا حتما لأنهم لم يجدوا أية علاقة بين المشكلين (جريمة القتل وعقوبة الموت).[1]

سنة 1950 أمر وزير العدل النيوزيلندي على إعادة عقوبة الإعدام والتي تم إلغائها سنة 1941 والحجة التي قدمها هي أن الإحصائيات في جرائم القتل لا تقف إلى جانب عقوبة الموت كما أنها لا تقف ضدها.

هنا المنطق صحيح إذا كان معناه أن الإحصائيات لها علاقة بسيطة مع الرأي العام ومساندته أو معاداته لعقوبة الموت ولكنه ليس صحيحا إذا كان معناه أن الإحصائيات لا تثبت شيئا على الإطلاق.

الإحصائيات لاتقف إلى جانب أوضد عقوبة الموت، ولكن تقدم شهادة ضد الفرضية القائلة بالأثر الوقائي العام لعقوبة الموت حين نجد الأخطاء القضائية(Les Erreurs Judiciaires).[2]

---

(1) –www.amnety-Arabic.org/Meus

(2) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 757.

دراسة إحصائية عن سلوكات المساجين المحكوم عليهم بالإعدام داخل المؤسسات العقابية مقارنة بالمحكوم عليهم بالسجن المؤبد.

بالرغم من أن بعض المدافعين عن عقوبة الإعدام يعترفون أنها ليست الوسيلة الخاصة للردع العام، ولكنهم يظلون متسببين بفكرة أن الإعدام يضع حدا للخطر الذي يمثله القاتل على المجتمع.

سواء مجتمع المؤسسات العقابية أو المجتمع العام. وهنا من الضروري لوضوح المعرفة أن نطرح السؤال التالي: هل مرتكبي الجرائم التي تستوجب الإعدام ولم يحكم عليهم إلا بالسجن يمثلون حقا خطرا من هذا النوع[1].؟

في الواقع سلطات المؤسسات العقابية (السجون) قلما يشتكون من المساجين الذين يستنفذون عقوبة الحرمان من الحرية بسبب جريمة القتل، في سنة 1950. اللجنة الدولية العقابية والإصلاحية اقترحت إجراء تحقيق بواسطة استمارة أسئلة (Questionnaire) موجه إلى حكام ولايات كثيرة بالولايات المتحدة الأمريكية ولكن نتائج هذا التحقيق لم يعلن عنها أبدا، أحد أسئلة الاستمارة يطلب معلومات مفادها، هل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يرتكبون اعتداءات على الحراس وعلى زملائهم المساجين ويقدمون على الانتحار أو الهروب أكثر مما يفعل غيرهم من السجناء. ونتيجة الإجابة الوارد من إنجلترا وبلاد الغال والنمسا وبلجيكا والدانمارك وفنلندا والنرويج والسويد وسويسرا وكذا من حاكم فيلادالفيا وحاكم أكسترن تؤكد أنه لا يوجد إشارات تبين أن هذه، التصرفات أكثر حدوثا لدى المحكوم عليهم بالإعدام.

والدول التي ألغت الإعدام لم تسجل مشاكل انضباط أكثر من الدول التي حافظت على هذه العقوبة، وهذه ملاحظة هامة لأنه يمكننا الإعتماد أن في دول الفئة الثانية يعني المساجين الذين يصعب التحكم فيهم هم الذين نجوا من عقوبة الإعدام.

اسكتلندا وإرلندا الشمالية أجابت بشكل دقيق أن السيرة السيئة قليلة لدى فئة المجرمين الكبار.

---

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 757.

في اسكتلندا رأى أغلبية مديري السجون والحراس المتمرسين أن هذا النوع من المساجين هم الأكثر تنظيما والأكثر توازنا ومعهم الحوادث أقل من المتوسط، في إرلندا ورد أن هؤلاء السجناء يستجبون بسهولة لنظام السجن ويتصرفون بشكل أحسن من مساجين العقوبات القصيرة الأمد.

وارلندا الشمالية سجلت أن القتلة الذين استفادوا من استبدال حكم الإعدام هم في الغالب من الجنوح المبتدئين ويجب انطلاقا من تجربة تصنيفهم كمساجين حسني السلوك.[1]

مدير سجن فيلادالفيا وصف هؤلاء المساجين المحكوم عليهم بالإعدام بالمساجين المثاليين، في فلندا ورد أنهم كانوا في بداية الأمر يصعب التحكم فيهم ويحاولون الهروب ولكن بعد فترة من الزمن تأقلموا وأصبحوا طبيعيين لأنهم أدركوا أن سلوكهم يؤخذ بعين الاعتبار في حالة العفو(La grâce).

بلجيكا أعطت إجابة أكثر دقة فحوادث العنف القليلة المسجلة منذ 1933 كان وراءها مرضى نفسانيين ومختلين والمساجين المحكوم عليهم بالإعدام، والسجن المؤبد كما هو معمول به في بلجيكا لايختلفون عن غيرهم من السجناء سوى أن من بينهم نسبة هامة من المرضى النفسانيين من بينهم 30% من المحكوم عليهم بالإعدام ابتدائيا كانوا مختلين عقليا بينما النسبة كانت 20 % لدى المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إبتدائيا، الإنتحارات ومحاولات الإنتحار أصبحت جد قليلة بفضل إجراءات وقائية خاصة ولم يحدث هروب نتيجة حراسة مشددة.[2]

بالنسبة لسجون أنجليترا وبلاد الغال، سجلت 03 انتحارات من بين 202 شخص حكم عليهم بالإعدام، واستفادوا من استبدال الحكم في الدانمارك من بين 21 محكوم عليهم بالسجن المؤبد سجلت حالتا (02) اعتداء على الحراس من طرف نفس السجين

---

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 07 et 75.
(2) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 760.

وهروب ومحاولة هروب ولم يسجل أي اختلاف محسوس بين هؤلاء السجناء وغيرهم.

في السويد من بين 32 المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لم تسجل أية مخالفة وسجلت حالة انتحار.

منطقيا ننتظر أن السجناء الذين بدل إعدامهم وحكم عليهم بالسجن سيكون لهم نصيبهم في حوادث السجون ولكن سلطات السجون تقر أن جرائم القتل داخل السجن ورائها سجناء أخرون غير أولائك المحكوم عليهم بالإعدام.

أما فيما يخص الذين سجنوا بسبب جريمة تستحق حكم الإعدام تم بعد ذلك أطلق سراحهم نتيجة العفو أو الحرية المشروطة فإن الإستمارة السابقة الذكر تناولت هذا السؤال فكانت النتائج كالتالي : لجنة السجون ببريطانيا وبلاد الغال سجلت أنه من بين 112 قاتل إستفادوا من العفو وأطلق سراحهم، 05 منهم تمت إدانتهم بمخالفات خطيرة خلال نفس الفترة وأحد هؤلاء الخمسة نفذ فيه حكم الإعدام وكانت الحالة الوحيدة لإرتكاب جريمة قتل ثانية.

في إسكتلندا من بين 10 أشخاص حكم عليهم ثم إستفادوا من الحرية المشروطة واحد فقط أتهم بجريمة جديدة وفي ولاية نيوجرزي من بين 10 أشخاص المفرج عنهم لم يعد أحد إلى السجن وفي بانسيلفانيا من بين 36 سجين أطلق سراحهم أعيد سجين واحد فقط لعدم خضوعه لشروط الإفراج و03 لجرائم جديدة ولكن ليست جريمة قتل[1].

- في بلجيكا من بين 72 المفرج عنهم 35 إرتكبوا جرائم جديدة وأحد هؤلاء الثلاث حكم عليه بالسجن المؤبد بعد حرية دامت 04 سنوات وقد تبين أنه مصاب بمرض عقلي، أما الإثنين الأخرين فجريمتهما كانت السرقة.

---

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 760.

– في إرلندا الشمالية لم يعد إلى السجن أي من القتلة المفرج عنهم والمعلومات التي تصل عنهم تنبئ بإحترامهم للقانون.

التقرير الوارد من فلندا يبين أنه من حق 84 سجين مسرح وصلت معلومات عن 77 منهم، في "نوفيا" و08 تعرضوا للسجن من جديد.

بالنسبة للنرويج من بين 28 سجين مسرح 05 منهم أعيدوا إلى السجن بعد خمس سنوات من خروجهم الأول منه.

وفي سويسرا أنه بالرغم من عدم توفر الإحصائيات إلا أن حالات تكرار الجريمة نادرة لدى المساجين الذين حكم عليهم إبتدائا بالسجن المؤبد.[1]

عن السؤال: بماذا تبين الإحصائيات بخصوص تكرار الجريمة عند القتلة المسرحين، مقارنة بتكرار الجريمة لدى غيرهم من الجنوح ؟

سجلت الإحصائيات التالية :

– إنجلترا وبلاد الغال : المعلومات تبين أن القتلة الذين إستفادوا من العفو أقل عرضة لتكرار الجريمة مقارنة بغيرهم من فئات المدانين.

– أسكتلندا، عدد المدانين بجريمة القتل الذين يعاودون إرتكاب مخالفات جديدة، بعد الإفراج عنهم قليل جدا.

– النمسا، إدارة سجن GRAZ (قراز)، وجدت أن تكرار الجريمة منخفض جدا عند هذه الفئة منه مقارنة بين الفئات الأخرى ولم تسجل إلآ حالاتان فقط.

– بلجيكا، تكرار الجريمة عند هذه الفئة قليل جدا ونادر، هذه الملاحظة تجد تفسيرها من جهة في أن عدد هام من المحكوم عليهم بالإعدام لا يطلق سراحهم إلا بعد متوسط عمر (نصفهم تتجاوز أعمارهم الخمسين سنة) ومن جهة أخرى فإن تسريح هذه الفئة من المساجين يخضع لشروط مشددة قبل إعادتهم للمجتمع.

– النرويج، المجموعة التي أجريت لها الدراسة صغيرة لا تمكن من الوصول إلى نتائج دقيقة.[1]

---

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 761

من خلال ما سبق فإن مسألة معرفة هل عقوبة الإعدام يجب التخلي عنها أو الإبقاء عليها أو إعادتها، تتعلق ليس بدليل نفعيتها ولكن بقوة القناعة الشعبية والتي ليس من السهل أن تتأثر بهذا النوع من الأدلة، هذه القناعة لها جذورها في أعماق ثقافة كل شعب ومرتبطة بعدة عوامل مثل طبيعة المؤسسات الإجتماعية، ونظرتها للميدان الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، هذه القناعات إذا تم توجيهها لتقف إلى جانب إلغا ء عقوبة الإعدام، فان الأحداث مما سبق عرضه سيكون بالإمكان تقبلها كأدلة، ولكن سيتم التخلي عنها إذا حدثت تحولات أعادت القناعات السابقة.

عندما يتوقف شعب ما عن إقتراح بقناعة عقوبة الإعدام سيتم إلغائها دون الإكتراث إلى مصير إحصائيات جرائم القتل وهذا ما حدث بالفعل في الماضي في الجرائم ضد الملكية.[2]

(1) – cf. R.S.C., 1957,Op, p : 765

(2) –www.hinfo.net/hotcase

المطلب الثاني:

عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية :

منذ أزيد من قرنين عقوبة الإعدام تعايشت بطريقة متناسقة مع النظريات المستضيئة في السياسة الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لخصوصية النظام الأمريكي فكل ولاية لها نظامها القضائي الخاص بها حسب طبيعة الولاية وتقاليد وموروثها الثقافي والتاريخي، وهذا ما يجعل عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية تمر بمراحل تجعلها تختلف عن تلك التي تمر بها في العديد من دول العالم. حيث نجد أن هناك بعض المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإلغائها بعد أن كانت تعمل بها ومقاطعات أخرى لا تزال تعمل بها وأخرى أعادت تطبيقها بعد أن ألغتها سابقا، وسوف نحاول إعطاء عرض إحصائي لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية مع عقوبة الإعدام.[1]

ففي سنة 1972 محكمة كاليفورينا العليا ألغت هذه العقوبة عن جميع الجرائم وبعدها المحكمة العليا الفيدرالية، ألغت إمكانية إدانة اختيارية، وقليلة الانتشار لعقوبة الإعدام عن طريق محلفين لهم سلطة الحكم بعقوبة الحبس أو العقوبة القصوى، إن تحليل هذين القرارين يبين ليس فقط الوضعية الحالية لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن كذلك تعقد الجهاز القضائي بين المحاكم الفدرالية والمحكمة العليا للدولة.

كل واحد من هاذين الجهازين يشكل تنظيم قضائي مستقل ورابطهما الوحيد هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، القانون الأعلى للدولة، قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عندما يعتبر الدستور الرابط بين 50 ولاية، في حين أن قرارات مجالس الولايات، حتى عندما نفسر الدستور لايمكن أن تطبق إلا في الولاية

---

(1) -www.ara.amenesty.org/libriry.index

أين تم النطق بالقرار، كل الولايات تملك دستور والذي في بعض الأحيان يكون محرر وفق الدستور الفدرالي في الشكل، حتى في بعض الأحكام، في الواقع كل الدساتير لها أحكام متشابهة مع التوصية الثامنة والتوصية الرابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمنع العقوبة الشائنة والغير العادية، وتقرر حق التقاضي لكل فرد، في نظام كهذا أين كل ولاية تطبق قوانينها.[1]

عقوبة الإعدام تبين لنا هذا الاختلاف، إذ تركت المحكمة العليا حق تطبيقها، وذلك إلى غاية 1972، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قرار المحكمة العليا الفيدرالية يعد إجباريا على جميع الولايات فيما يخص عقوبة الإعدام.

إلى غاية 1972 المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية لم تقرر بأن إشكال عقوبة الإعدام قد وصل مرحلة النضج لإصدار قرار بشأنه، في هذا الصدد خلال العشريتن الأخيرتين، ظهر اتجاه شعبي معاكس حول أخلاقية وخصوصية هذه العقوبة، بحيث عدد الأحكام بها نقصت من 140 سنة 1961 إلى 127 سنة 1970 في مقابل الجرائم التي يمكن الحكم فيها بهذه العقوبة. عنصر أخر هوالنقص في تطبيقها من 372 خلال سنة 1961 إلى 02 سنة 1967 مقارنة ب 600 شخص كانوا ينتظرون تطبيق العقوبة عليهم في سنة 1968 إلى غاية 1972.

هناك ولايات ألغت هذه العقوبة وولايات أبقت عليها فقط بالنسبة لجرائم قتل الشرطة أو الإغتصاب أو الخيانة[2].

باقي الولايات احتفظت بهذه العقوبة، وعلى كل فكلما تنامت معارضة هذه العقوبة قل تنفيذها، الأمر الذي يجعل مسألة تطبيقها لا إنسانية وأكثر شناعة هذه الظروف ووقائع أخرى تجعل من هذا المشكل حاجزا صعبا للمحكمة العليا الفيدرالية، وتعد أول مبادرة شجاعة هنا مبادرة محكمة كاليفورنيا العليا التي ألغت هذه العقوبة وليس للمحكمة العليا الفيدرالية وذلك سنة 1972م.

---

(1) et (2) - cf. R.S.C., 1973, Op, p : 30.

أ – محكمة كاليفورنيا العليا تلغي عقوبة الإعدام :

بقرار people .v. Anderson «بيبول أندرسون» محكمة كاليفورنيا العليا تلغي عقوبة الإعدام عن طريق تأويل المادة 06/01 من دستور الولاية «بأن أي عقوبة شائنة وغير عادية لن تطبق» فأقرت بأن هذه العقوبة تعد غير دستورية لأنها شنيعة بشكل غير مقبول، وأنها غير إنسانية وغير شرعية للوصول إلى الأهداف الشرعية للولاية ولا تتماشي مع شرف الإنسان ومبادئ العدالة.

ودعمت المحكمة قرارها بأن هذه العقوبة تخترق الدستور لأنها شنيعة ليس فقط جسديا وإنما نفسيا، ونظرا لطول المدة بين الحكم وتنفيذها فإنها لا تحقق أهداف المسجون كالعزل والوقاية.

وأيضا فإن المحكمة رأت من خلال طابع العقوبة القاسي والغير المتناسب مع الجريمة أن تنفيذها يعد غير ضروري ويتناقض مع روح الدستور.

محكمة كاليفورينا أكدت أن هذه العقوبة تعد خرقا للدستور الفيدرالي لطابعها الغير العادي فأخذت المنحى الدولي نحو إلغائها، كما أنها أقرت بأن هذه العقوبة لا تعد وسيلة عادية للعقاب في العصر الحالي.

ودعمت المحكمة العليا قرارها بأن تعريف «عقوبة شنيعة وغير عادية» تعكس الطابع الأخلاقي الحالي.[1]

التوصية الثامنة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على مايلي :«لا كفالة كبيرة يمكن أن تطلب ولا غرامة مبالغ فيها يمكن أن تعرض ولا عقوبة شنيعة أو غير عادية يمكن أن تقرر». أنه نظرا لهذا المشكل، الدستوري لتطبيق التوصية الثامنة على الولايات، فإن المحكمة العليا الفيدرالية لا تقوم بمراجعة قرارات الولايات إلي غاية 1962.

---

(1) – cf. R.S.C., 1973, Op, p : 30.

وفي سلسلة قرارات مفسرة للتوصية الثامنة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية فإن المحكمة العليا الفيدرالية أقرت خمس (05) طوائف من العقوبات ممنوعة، مثل عقوبة التعذيب أوعقوبة بربرية أوعقوبة قاسية جدا مقارنة بالجريمة المرتكبة، عقوبة يستذكرها الرأي العام، عقوبة شنيعة غير ضرورية، عقوبة لا تتماشي مع شرف الإنسان (حسب المعايير المتغيرة لأمة متحضرة).

العقوبات الملغاة عن طريق تطبيق ما سبق هي : الأعمال الشاقة، التعذيب الجسدي، فقدان الجنسية، سجون المدمنين .

إن أول انتقادات دستورية لهذه العقوبة أمام المحكمة العليا بعد قرار كاليفورنيا، لا ترتكز على مسألة عقوبة شنيعة، وإنما على الوسائل والإجراءات[1]

ومن بين القضايا التي تركت صدى كبير وتأثير على الرأي العام الأمريكي القضية التي أدين فيها شخص من طرف هيئة المحلفين، أين تم استبعاد كل معارض للعقوبة منها، فأقرت المحكمة العليا بأن هذا خرق للتوصية 14 بحق التقاضي، حيث يجب أن تعكس العقوبة المعايير المتغيرة للنزاهة، معايير تظهر في محلفين يشكلون عينة من المجتمع ويعكسون رغباته، كما أقرت المحكمة العليا كذلك بأنه يجب أن يعكس المحلفون الموقف العادي اتجاه هذه العقوبة وأن يترك لهم حق الاختيار بين حياة أو موت الجاني وهذه القرارات المشجعة على عدم النطق بعقوبة الإعدام لجميع المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

---

(1) – cf. R.S.C., 1973, Op, p : 34.

(2)– جريدة الخبر العدد 4129 ليوم 2004/07/04 ص :06.

ومن جهة أخرى فإن تقارير المنظمات الغير حكومية ومنظمات حقوق الإنسان تفيد بأن الذين نفذ في حقهم حكم الإعدام غالبا ما يكونون من الفئات الفقيرة جدا والمهمشة أو تلك التي تعاني من مشاكل عائلية وذات مستوى تعليمي متواضع، فضلا عن كون المتهمين من ذوي السوابق العدلية ومن غير البيض وتفيد التقارير الخاصة بالمنظمات غير حكومية أن مدة اعتقال المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم تتراوح مابين ثماني وتسع سنوات مع تسجيل إلغاء العديد من طرق الطعن وتتزايد التحفضات في الأوساط الأمريكية بعد إعدام العديد من الأبرياء، حيث أنه منذ 1976 تمت تبرئة 167 محكوما عليه بالإعدام، مما دفع عدد من حكام الولايات مثل ولاية " إلينوا " l'Illinois لتغيير أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد في جانفي 2003، وتشير عمليات لسبر الأراء أن نسبة 68 بالمائة من الأمريكيين يساندون فكرة « تعديل الأحكام». حيث تشيير التقريرات الأخيرة إلى أن أحكام الإعدام قدرت بـــ115 خلال سنة 2003 مقابل 320 سنة 2002 باستثناء ولاية تكساس التي يعدم فيها حتى المجانين والمختلين عقليا وغير البالغين وتكشف التقريرات الأخيرة بأن أكثر من 1000 شخص تم إعدامهم في الولايات المتحدة منذ 1976 بينما تعمل 38 ولاية من مجموع 50 ولاية بحكم الإعدام وتنص عليها التشريعات والقوانين الفيدرالية والمحاكم العسكرية ويوجد حاليا 3800 شخص منهم 50 امرأة محكوم عليها بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن 81 طفلا لو لم يبلغ سنهم 18 سنة وتحتل ولاية كاليفورنيا الرتبة الأولى بـــ646 حكم بالإعدام ثم ولاية تكساس بـــ454 حكم بالإعدام وولاية فلوريدا بـــ383 حكم بالإعدام.

وحسب التقريرات الخاصة بمركز الإعلام حول أحكام الإعدام فإن نسبة 34% بالمائة من المنفذ في حقهم حكم الإعدام من السود و42% بالمائة من السود ينتظرون تنفيذ الحكم مقابل 10% بالمائة من المنحدرين من أمريكا اللاتينية.[1]

(1)- جريدة الخبر العدد 4129 ليوم 04/ 07/ 2004 ص:06.

المطلب الثالث :

عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية :«كنموذج» للدول المطبقة للشريعة الإسلامية.

تعتبر المملكة العربية السعودية من أكثر الدول تطبيقا لعقوبة الإعدام، بحيث وصل عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في العقد الأخير إلى ما يقارب 1000 شخص وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح السؤال التالي :لماذا لدى المملكة العربية السعودية والتي لا يتجاوز سكانها 19 مليون نسمة بمعدل إعدامات يصل إلى 100 شخص سنويا، في الوقت الذي ارتفع فيه عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام قانونا أو ممارسة ؟.[1]

ويستمر تحدي هذا الاتجاه بمزيج من العوامل القانونية والقضائية والسياسية التي تتطلب معالجتها إرادة سياسية قوية لدى حكومة المملكة العربية السعودية مقرونة باهتمام ومساعدة ثابتين من جانب المجتمع الدولي.

ولخص المقرر الخاص، المعني بعمليات الإعدام بإجراءات مقتضبة أو الإعدام التعسفي في التقرير الذي رفعه إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سنة 2001م. المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بتطبيق عقوبة الإعدام وهي تتضمن حصر تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عند ارتكاب الجريمة، والتوصيات المتعلقة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين يعانون من تخلف عقلي أو ذوي الأهلية العقلية المحدودة للغاية، وحصر تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي ترتكب مع سبق الإصرار والترصد التي تترتب عليها عواقب مميتة أو خطيرة للغاية، أو على أية جرائم أخرى بخلاف الجرائم الأكثر خطورة، وشددت على أنه من الضروري أن تتقيد الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم

---

(1) -www.amnesty.arabic.org/saudi.arabic/teste

يعاقب عليها بالإعدام بأعلى معايير الحياد والكفاءة والموضوعية والإستقلالية التي تعتمدها السلطة القضائية، وفق الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفي ذلك الإطار يجب أن يستفيد المتهمون الذين يواجهون عقوبة الإعدام استفادة كاملة من الحق في الحصول على مشورة قانونية كافية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ويجب أن يعتبروا أبرياء حتى أن تثبت إدانتهم على نحو لا محل فيه للشك، وينبغي أن نحترم الإجراءات القانونية في جميع الحالات وتكفل الحق في إعادة النظر في كل الجوانب الواقعية والقانونية للقضية أمام سلطة أعلى.[1]

العوامل القانونية والقضائية :

تعزز العوامل القانونية والقضائية بصورة أساسية الإستعمال الواسع لعقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية وهي تشمل مجموعة واسعة للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والعمليات القضائية الجنائية التي تتسم بالسرية وبالإجراءات المقتضية والممارسات القائمة على التمييز وغير المواتية للعمال الأجانب والنساء.

مجموعة واسعة من الجرائم يعاقب عليها بالإعدام بحيث نجد أن نطاق إستخدام عقوبة الإعدام في السعودية واسع للغاية على صعيد كل من الجرائم والمجرمين.

فيما يتعلق بطبيعة الجرائم فهي واسعة النطاق جدا لدرجة أنه يصعب تحديد الفاصل بين التصرفات الأخلاقية والتصرفات الإجرامية، ويتم تنظيم هذه الجرائم بمزيج من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تشرعها الحكومة، وهي في معظمها تتسم بالغموض والتشديد وبتالي عرضة لإساءة التطبيق، والأحكام القائمة على الشريعة الإسلامية التي تنص على استخدام عقوبة الإعدام، هي القصاص والحدود والتعزير.[2]

وبموجب القصاص تفرض عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل لكن أقارب ضحية القتل أي (القتيل) لديهم الحق في تحديد ما إذا كان يجب إعدام الجاني أو العفو عنه

---

(1) –www.Jimsyr.come.04.malaffat

(2) –www.geacities.com/christianityandislam

مقابل تعويض أو بدونه، وفي هذه الحالة تسقط عقوبة الإعدام، لكن تجدر الملاحظة أنه في حين أن جميع المدارس والمذاهب الفقهية الإسلامية تتفق على عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمد، إلا أنها تختلف حول ما يشكل فعلا قتلا عمدا، وحول ما إذا كان القتل الشبه العمد يجب أن يعاقب عليه بالعقوبة ذاتها أو يدفع عنه تعويض.

وتطبق عقوبة الإعدام بموجب الحدود في ثلاث حالات على الأقل، بالنسبة للزاني حيث تنفذ العقوبة بواسطة الرجم وبالنسبة للردة وبالنسبة للسطو الذي يرتكبه قطاع الطرق عند ما تؤدي الجريمة إلى إزهاق الأرواح، وفقا لأغلبية فقهاء المسلمين، لكن في السعودية ثم إعدام أشخاص اتهموا بارتكاب هذه الجريمة حتى عندما لم تترتب عليها عواقب مميتة.[1]

وتتضمن التشريعات الحكومية ما لا يقل عن قانونين يتسمان بصياغة غامضة يتعلق أحدهما بجرائم المخدرات ويستند إلى الفتوى الدينية رقم 138 الصادرة في 1988م عن مجلس كبار العلماء والتي أعتمدتها الحكومة في مارس1987 م ويتعلق الأمر بالتخريب والفساد في الأرض ويستند إلى الفتوى رقم 148 الصادرة في 1988 م.

وقد جعل قانون مكافحة المخدرات عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لمهربي المخدرات ومستورديها فضلا عن موزعيها الذين يكررون ارتكاب جريمة توزيعها، ولا يتضمن أي تعريف للمخدرات أو أي حصر لعقوبة الإعدام بمادة معينة.

وينص القانون الخاص بالتخريب والفساد في الأرض على أن عقوبة الإعدام ستفرض على من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض والأعمال التي تزعزع الأمن، بالإعتداء على الأنفس والممتلكات، الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك...

---

(1) –www.alfikra.org.articles/articles

ويترك استعمال عبارة "الفساد في الأرض" في غياب أي تعريف واضح مما يترك الباب مفتوحا أمام اللجوء إلى عقوبة الإعدام حتى عندما لا تؤدي الجرائم إلى عواقب مميتة.(1)

ويمكن توسيع نص عقوبة الإعدام أكثر بموجب التعزير فإذا أفلت فعل ما من مصيدة عقوبة الإعدام بموجب جميع القواعد الواردة أعلاه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى عقوبة الإعدام بموجب التعزير على أساس قسوة الفعل أو أخلاق المذنب، وتتضمن الأمثلة على ذلك إعدام أشخاص، بسبب ممارسة السحر والشعوذة.

وفي فترة قريبة تعود إلى 28 أفريل 2000 قطع "رأس حسن بن عوض الزبير" وهو مواطن سوداني في الرياض عقب إدانته بالسحر والدجل والشعوذة، وفيما يتعلق بالمجرمين أوالمتهمين، لا يوجد في السعودية ضمانات قاطعة تمنع استخدام عقوبة الإعدام ضد فئات معينة من المجتمع مثل الأطفال والمصابين بالأمراض العقلية، ويجب حماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من عقوبة الإعدام لأن السعودية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وتحظر ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنفيذه في الأشخاص الذين فقدوا عقلهم، كما تحضر هذه الضمانات تنفيذ، عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عند ارتكابهم الجريمة.(2)

ويلاحظ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات مقتضية أو الإعدام التعسفي، أن السعودية هي إحدى ست دول ورد أنها أعدمت أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما عند ارتكاب الجريمة، وبعد ذلك التقرير بعث المقرر الخاص برسائل إلى الحكومات الست، تطلب منها معلومات حول قوانينها وممارساتها الحالية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام ضد المجرمين الأحداث، إلا أن السعودية لم ترد على هذا الطلب، إلا أنه من الناحية العملية حكم على عدد من

---

(1) -www.aboadmag.com/delailasp
(2) -www.amnesty.org/saudi-arabic

الأطفال بالإعدام بعد أن انظمت السعودية إلى إتفاقية حقوق الطفل في سنة 1997م وبحسب ما ورد حكم بالإعدام على طفلين يبلغ عمرهما 14و16 سنة، وكذلك أدين طفل عمره 16 عاما بتهمة القتل وحكم عليه بالإعدام سنة 1997 بعد نفاذ الإتفاقية في المملكة العربية السعودية، وحسب الأنباء التي أوردتها الصحافة السعودية لم ينقذه من الإعدام سوى الدية التي دفعتها والدته ومقدارها 500.000 ريال سعودي (حوالي 13500 دولار أمريكي) إلى أقارب القتيل.

وهناك العديد من الأمثلة التي نفذ فيها حكم الإعدام على أحداث لم يبلغوا بعد السن القانونية التي تجعلهم يتحملون المسؤولية الجنائية، ولهذا فقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الحكومة السعودية إجراءات فورية لوقف فرض عقوبة الإعدام بالنسبة «للجرائم التي يرتكبها أشخاص هم دون الثمانية عشر وإلغائها بموجب القانون»[1] .

وكما ذكرنا سابقا تحظر الضمانة الثالثة من ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنفيذها ضد الأشخاص الذين أصيبوا بالجنون وإضافة إلى ذلك، من المهم الملاحظة أنه بموجب قواعد الشريعة الإسلامية لا يمكن تحميل المجانين مسؤولية جنائية.

وبالرغم من ذلك نجد أنه في المملكة العربية السعودية أن هناك الكثير من الحالات التي نفذ حكم الإعدام فيها على أشخاص مصابين بأمراض نفسية وعقلية، نذكر على سبيل المثال فقط، حالة خادمة إندونيسية تبلغ من العمر 33 سنة وتدعى "ست زينب بنت دوهري روبا" واحتجزت في المدينة المنورة منذ سبتمبر 1999 بتهمة قتل مخدومتها، وقد إعترفت بجريمتها، وورد أنها مريضة نفسيا.

ولم يسمح لها بمقابلة الممثل الدبلوماسي الأندونيسي أو المحامي أو تلقي زيارات من أفراد العائلة أو الأصدقاء، وقد طلبت منظمة العفو الدولية توضيحا حول وضعها القانوني وحالتها الصحية لكنها لم تتلقى أي رد من السلطات السعودية.

---

(1)- www.amnesty-arabic.org/saudi-arabia.com

كما أنه في المملكة العربية السعودية هناك تجاهل للحقوق الأساسية للمتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام طوال هذه المراحل بعملية القضاء الجنائي، فالتوقيف التعسفي والإعتقال بمعزل على العالم الخارجي من الممارسات الشائعة في السعودية ويحرم المتهم طوال فترة الاستجواب والتحقيق من الاتصال بالعالم الخارجي، فضلا عن المساعدة القانونية، وقد صرحت سفارة المملكة العربية السعودية قائلة: «نحن لا نعتبر وجود المحامين شرطا مسبقا لإقامة العدل».

وفي هذه المرحلة يظل المتهم تحت سلطات الإعتقال إلا أن يتم الحصول منه على اعتراف بأية وسيلة كانت، سواء طواعيه أو بالإكراه أو التعذيب، والاستثناء الوحيد المعروف لدى منظمة العفو الدولية هو قضية الممرضتين البريطانيتين « دبوراباري، ولوسيل ماكلوكلان » اللتين اتهمتا بارتكاب جريمة قتل في سنة 1997 ، وسمح لهما بمقابلة محاميهما وهما في حجز الشرطة، إلا أنه حتى في هذه الحالة لم يسمح لهما بذلك إلا عقب ضغط دولي مارسته وسائل الإعلام وأوساط الشركات والتدخل الدبلوماسي من جانب وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية، وليس استنادا إلى الحقوق الأساسية للمتهمين، ولم يسمح للمتهمين بمقابلة المحامي إلى بعد الحصول منهما على الاعترافات.

ويجب أن يصادق القاضي على الاعترافات التي تم الإدلاء بها أمام الشرطة ثم بعد ذلك ينقل المتهم إلى السجن، وكل هذا يجري، من دون تقديم أي تفسير واضح للمتهم حول حقوقه أو ماينتظره.

إضافة إلى ذلك جلسات المحاكمة في المملكة العربية السعودية تتم في سرية تامة من دون حضور الجمهور أو المحامين.[1]

ومن كل ما سبق ذكره نلاحظ أن عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية هي أكثر العقوبات تطبيقا بحيث ينطق بها بشكل جزافي دون احترام أو مراعاة أي حق من حقوق التقاضي بما في ذلك احترام السن القانونية للمسؤولية الجنائية، أو حق

---

(1) -www.amnesty-arabic.org/saudi-arabic

الدفاع، أو الحق في أن يبلغ الشخص بجميع الإجراءات القانونية المتخذة ضده، أو حقه في المحاكمة في جلسة علنية. خاصة إذا تعلق الأمر بعقوبة قاسية وخطيرة كعقوبة الإعدام.

وعليه فإن نطاق استخدام هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية هو بلا حدود تقريبا.[1]

(1) –www.amnesty-arabic.org/saudi

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة أهم المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام عبر التاريخ إلى غاية الوقت الحاضر، وما تثيره من إشكالات وجدل ونقاشات للمجتمع المدني المدافع عن حقوق الانسان والصراع القائم بين هذه المنظمات الداعية إلى إلغائه والحكومات المتشبثة بهذه العقوبة بحجة الحفاظ على الأمن واستئصال جذور الجريمة وذلك تحت غطاء فكرة الردع.

فالحقيقة المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع الذي لا يمثل سوى مقدمة لإجراء أبحاث ودراسات معمقة ومكثفة حول عقوبة الإعدام ، لإيجاد عقوبة بديلة تليق بكرامة الإنسان وحقه في الحياة ، بدون أن تتصرف بها أي هيئة كانت ،تحت أي ذريعة من ذرائع.

لأن عقوبة الإعدام هي أبشع من جريمة القتل فعقوبة الإعدام هي قتل مع سبق الإصرار والترصد ، قتل حددت له ساعة معلومة ويوم معلوم وطريقة معينة ومحددة سلفا ، كما أن المحكوم عليه بالإعدام حين تنفيذ العقوبة يكون عاجزا تماما عن فعل أي شيء فإذا كان بوسع ضحية الاعتداء أن يقاوم أو يدافع عن نفسه أو يهرب أو يستنجد أو يصرخ فإن المعاقب بالإعدام عاجز كل العجز عن القيام بأي شيء حتى الأمور البسيطة لإنقاذ حياته ، كما أنه إذا كان القتيل لحين موته لديه أمل أن شخصا ما أويدا ما أو صدفة ما قد تنقذه فإن المحكوم عليه بالإعدام لا يساوره مثل هذا الأمل البسيط كما أن عقوبة الإعدام لا تتعلق فقط بمجازاة البشر عن أعمالهم وإنما كذلك لإخافة الناس وزرع الرعب في أفئدتهم فيقال أن إعدام القليل ضرورة لكي يكون عبرة للأخرين ، لكن ليس ثمة سبيل أخر أكثر إنسانية وأفضل من الإعدام لتعليم البشرية فداحة عمل القتل؟ ومن جهة نظر حقوق الانسان لا يمكن أن يكون سلب حياة إنسان سبيلا مبررا مهما كان الأمر علاوة على أن الإحصائيات تبين أن نسبة الجريمة بالنسبة

لعدد السكان هي أعلى في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام من تلك التي ألغتها ولم تعتمدها في قوانينها .

ومهما يكن من أمر ليس ثمة سبيل لصيانة حياة الآخرين أنجع وأجدى من انتشار وتكريس احترام المرء وصفته الإنسانية وصيانة حقوقه وحياته على جميع الأصعدة ، ففي مجتمع يهان فيه الإنسان يوميا وتسحق كرامته ويداس على كبريائه وعزة نفسه ويعاني من الإستلاب الروحي والمعنوي والمادي وهو غارق في اليأس والبطالة وإنعدام الأمل ، والقلق الشديد من الغد و المستقبل، لا يمكن أن ترجى من الأغلبية احترام مكانة الأخرين مهما كانت شدة وقسوة العقوبات المعمول بها هذا في الحقيقة هو سبب الجريمة وأرضيتها المادية الخصبة .

لأنه من المعروف أنه كلما زادت مكانة الانسان وحرمته في المجتمع، كلما قطع الطريق على تجاوز الفرد على الآخرين، والعكس بالعكس في مجتمع حر ومتحرر وإنساني ، تكون إهانة المرء أمر صعبا ومبعث قلق الجميع لأن إحترام الصفة الإنسانية تكون بمثابة عقلية سائدة في المجتمع وجزء من الوعي الذاتي لأفراده، هذه هي الضمانة الأجدى والأنفع لعدم تكرار الجريمة والقتل، وليس الردع بعقوبة الإعدام. في الواقع الأمر أن إنتشار الجريمة أو قلتها في المجتمع ليست ذات صلة كما يعتقد البعض بوجود عقوبة الإعدام أو عدمها، وإنما ذات صلة مباشرة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، فرغم كل الاعدامات التي طبقت ونفذت على امتداد تاريخ البشرية لم تثنيها عن الجريمة، ولذلك فإن عقوبة الإعدام ليست حلا مجديا وناجعا والحل المجدي يوجد في مكان أخر غير الإعدام، إنه يكمن في استئصال أسباب الجريمة.

هذا وعلاوة على كون الحق في الحياة ليس مثل أي حق آخر وليس مثل سائر الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إن الحق في الحياة ليس حق الدولة أوأي مؤسسة أخرى وليس حق الجماهير أو الشعب أو الأمة، كما أن الإعدام ليس إصلاح لأنه بعد تنفيذه لا يبقى شيء نصلحه.

كما أنه من دواعي إلغاء عقوبة الإعدام أن تكون العقوبة للإصلاح والتقويم لا للإنتقام والتدمير، في حين أن عقوبة الإعدام عقوبة همجية تنتهك حقوق الإنسان وتسبب العنف عندما يريد القضاء إحلال الوئام المدني ، علاوة على ذلك فإن الإعدام أمر بربري ومن بقايا العصور الوحشية في حين أن البشرية تستحق مصير أفضل من هذه البربرية .

إن الدراسات العلمية لازالت لحد الآن لم تثبت الفرضية القائلة بأن عقوبة الإعدام تخفف من حدة الجريمة، وإنتشارها في المجتمع، كما أن التاريخ أثبت حتى الآن أن تنفيذ هذه العقوبة لم يمنع ولم يخفف من نسبة الجرائم المقترفة في المجتمع.

إن الإعتقاد بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعا مهما للمجرمين، مدحوض بالأرقام والإحصائيات فتطبيق هذه العقوبة في أمريكا وبالقسوة التي تطبق بها لم تخفض أبدا نسبة الجرائم هناك إلى مستوى الجرائم المفترقة بفرنسا مثلا والتي لا تطبق تلك العقوبة.

إن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ليست دفاعا عن مرتكبي الجرائم ولكن منعا لمعالجة الجريمة بجريمة أقصى منها وأبشع منها، وأن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام هي فكرة صحيحة يمكن أن يتألق بها الإنسان دفاعا عن الحياة وعن الحق في الحياة وهذه الدعوة لا تتناقض مع التعاليم السماوية التي وإن كانت أقرت تلك العقوبة لكنها فضلت عقوبة أخرى غير الإعدام عليها، وهذا ما تنص عليه الآية الكريمة 178 من سورة البقرة قـــال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف،وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم". وفي هذه الآية يتبين أن بديل الإعدام لا يصل إلى السجن المؤبد بل هو الأداء أو الدية كما جاء في الآية 40 من سورة الشورى.

قـــال تعالى:" وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفي واصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين" وتصب هذه الآية كذلك في نفس المعنى.

فلا توجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى عقوبة الإعدام وإنما هناك القصاص المطبقة في جرائم القتل العمدي والتي يمكن الإستغناء عنها بعقوبة أخرى لا تزهق الروح وهي الدية أي دفع تعويض إذا ماعفي ذوي المجني عليه عن القاتل ، أما في الجرائم غير العمدية وغير المتعمدة فلا يجوز مطلقا إيقاع عقوبة القصاص أو إزهاق الروح ويكون الجزاء هو دفع الدية فقط ولهذا فقد دعي بعض المفكرين المسلمين إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وإستبدالها في القصاص بالدية ، وفي إيضاحهم لكيفية إلغاء حد شرعي هو القصاص المنصوص عليه في القرآن الكريم يقولون أن ما يميز القصاص هو حق العفو لولى الدم ، علما أنه في الفقه الجنائي الإسلامي إن حق قتل القاتل قد أعطى لولي الدم لكن بشروط سبق ذكرها.

بحيث لا يسرف في القتل إضافة إلى أن العفو عن القاتل مطلوب دينا وخلقا بنص الكتاب والسنة.

أما بالنسبة للجزائر فهي تعتبر من الدول التي تنص على عقوبة الإعدام ، وتعتبرها من العقوبات الأصلية ، وهي مقررة لعدد كبير من الجرائم خاصة الجرائم الإرهابية الخطيرة الماسة بأمن الدولة وعليه فإنه يبدوا أن عقوبة الإعدام مازالت من المواضيع الطابوهات بالجزائر إذا قلائل الفعاليات والأصوات المنادية والمطالبة بإلغائها.

ولهذا فقد حان الوقت لفتح النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام وذلك تبعا للمواقف العلمية الجديدة والأفكار السياسية العميقة والتي تدعوا إلى الوئام المدني يهدف إلى بناء إستراتيجية متكاملة ضد الإعدام لتفعيل إنطلاقة المسار التدريجي لإلغائها نهائيا من القوانين الجاري بها العمل في بلادنا وذلك عبر الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وفقا لما جاء في المعاهدات الدولية دون تحفظ والشروع فورا في تجميد تنفيذ الإعدام مرحليا لإلغاءه لاحقا عبر نقاش وطني واسع المدى ، وتكثيف الأبحاث المتعلقة بمدى فعالية وجدوى الإعدام كعقوبة رادعة وتفعيل دور القضاء وهيئة الدفاع في اتجاه إلغائها عمليا.

قائمة الملاحق

1-الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة عن مجلس قضاء ولاية المدية من سنة 1993 إلى غاية سنة 2001.

2- الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة عن مجلس قضاء ولاية تلمسان من سنة 2001 إلى غاية سنة 2004.

3- الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة عن مجلس قضاء ولاية سيدي بلعباس من سنة 2001 إلى غاية سنة 2004.

أ- إحصائيات سنة 2001.

ب- إحصائيات سنة 2002

ج- إحصائيات سنة 2003

د- إحصائيات سنة 2004

4- تصريحات وزير العدل السيد الطيب بلعز في ملتقى بالأوراسي مع القضاة حول إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام مستقبلا في الجزائر.
http/www.mafhoum.com/press7/2005 27htn.

5- أمثلة حية عن بعض الجرائم الإرهابية التي حكم فيها بالإعدام.
http/www.peine de mort.org/document.php? choix = 1171.

6- الدول الإفريقية التي ألغت والتي لا زالت في طريقها نحو إلغاء عقوبة الإعدام.
http/www.revoles.org/touslespays.htm.

الملحق رقم 01 :

المديرية العامة لإدارة السجـــــون
وإعادة التربية
مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقيـــة
رقم /...../ك.ض.ق/2001

وزارة العـــــــــدل

قائمة باسماء المساجين المحكوم عليهم بالإعدام الموجودين بمؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية إلى غاية : 2001/08/31.

ر.ترتيب	ر.السجين	اللقب	الإسم	تاريخ التسجين	التهمة	العقوبة	تاريخ الطعن	رقم الطعن	تاريخ القبول	تاريخ الرفض	تاريخ التنازل
1	8815	مخازني	توفيق	96/04/09	القتل العمدي مع سبق الإصرار	إعدام	97/05/24	200807	/	/	/
2	8035	الوضيلي	ابراهيم	97/02/19	الإنخراط في مجموعة إرهابية	=	97/09/27	196623	/	98/04/29	/
3	8130	د لا ق	امحمد	96/12/17	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	97/11/29	200829	/	98/09/29	/
4	8548	حميدي	محمد	97/11/15	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	98/05/24	216735	/	98/12/22	/
5	9164	بن عبد الله	يوسف	92/12/08	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	94/07/06	137575	/	95/07/25	/
6	9165	الزعوبي	الزوهير	93/04/13	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	94/05/16	145897	/	98/03/24	/
7	9166	عتيق	عبد الكريم	93/04/13	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	94/05/16	145097	/	98/03/24	/
8	8098	بختي	أحمد	94/01/26	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	96/12/03	180284	/	2000/01/12	/
9				95/03/01	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	97/11/09	204559	/	2000/06/13	/
10				93/06/28	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	97/05/11	199435	/	98/03/31	/
11				91/06/11	الحريق العمدي	=	98/10/25	220543	/	99/02/28	/

ر.ترتيب	ر.السجين	اللقب	الإسم	تاريخ التسجين	التهمة	العقوبة	تاريخ الطعن	رقم الطعن	تاريخ القبول	تاريخ الرفض	تاريخ التنازل
1	9906	عزيز	العيد	1998/05/03	الإنتماء إلى جماعة ارهابية	المؤبد	99/03/01	231707	2000/02/15 (الإحالة)	/	/
2	3464	سنيلة	ادريس	92/11/08	المؤامرة ضد سلطة الدولة	=	93/14/14	117895	تنازل مقبول في 94/01/03	/	93/04/15
3	4775	ساكر	امحمد	93/07/19	القتل العمدي مع يبق الإصرار	=	93/12/11	135983	/	96/07/30	/
4	7564	العرابي	رشيد	93/10/10	إنشاء منظمة مسلحة	=	94/04/19	136808	/	95/07/30	/
5	8884	يونس	بن حمزة	96/03/18	بث الرعب في أوساط السكان	=	96/12/03	180259	/	98/02/24	/

6	8283	رمضاني	عمر	95/11/05	تكوين جماعة ارهابية	=	97/06/30	195064	/	98/04/29	/
7	8288	الشيكر	مصطفى	96/04/24	القتل العمدي مع سبق الإصرار	=	97/06/30	195064	/	98/04/29	/
8	8567	الشيخ	عبد القادر	96/08/05	الإنضمام في جماعة ارهابية	=	98/03/01	221404	/	00/11/21	/
9	8569	بوقزانة	عمر	96/08/05	= = =	=	98/03/03	221404	/	00/11/21	/
10	8577	ماضي	رابح	96/08/05	= = =	=	98/03/01	221404	/	00/11/21	/
11	8581	وزاني	محفوظ	96/10/06	تكوين جماعة ارهابية مسلحة	=	98/03/02	221404	/	00/11/21	/
12	8935	توبان	ديدي روجي	91/06/19	نشر التقتيل والتخريب	=	/	/	/	/	/
13	9099	بن دريس	حسين	93/04/13	= = =	=	94/05/19	145097	/	98/03/24	/
14	9100	موفق	احمد	=	= = =	=	94/05/25	145097	/	98/03/24	/
15	9102	صلاح	مولود	94/01/10	تكوين مجموعة ارهابية	=	/	145099	/	97/06/17	/
16	9103	عيمر	فوزي	93/10/26	الإنتماء إلى منظمة مسلحة	=	94/04/23	136805	/	95/07/30	/
17	9104	فورة	عبد الكريم	93/04/13	القتل مع سبق الإصرار	=	94/05/19	145097	/	98/03/24	/
18	9105	دايري	رزيق	93/04/13	= = =	=	94/05/19	145097	/	98/03/24	/
19	9106	كربوعة	فؤاد	93/04/13	= = =	=	94/05/19	145097	/	98/03/24	/
20	9107	صالحي	رضا	93/04/13	= = =	=	94/05/19	145097	/	98/03/24	/
21	9108	حساين	حسين	93/04/13	= = =	=	94/05/23	145097	/	98/03/24	/
22	9219	دريسي	نصر الله	93/10/31	= = =	=	94/07/27	140899	/	97/05/27	/
23	9240	عوامر	أحمد	92/11/04	تكوين وإدارة قوات مسلحة	=	94/05/30	137592	/	96/01/30	/
24	9244	مويسي	السعيد	92/09/15	السرقة الموصوفة وحسن سلاح	=	93/11/28	138716	/	96/09/17	/
25	9258	رقية	ناصر	92/10/17	الإنتماء إلى عصابة مسلحة	=	94/07/06	143698	/	98/06/09	/
26	9264	صباش	حميد	92/09/15	تكوين جمعية أشرار وحمل سلاح	=	93/11/28	138716	/	96/09/17	/
27	9317	ماتي	موسى	93/11/27	الإنخراط والمشاركة في جماعة أ	=	99/04/03	235196	/	00/05/30	/
28	9337	لعريبي	بن ميرة	97/07/29	المشاركة في القتل العمدي	=	98/10/19	241324	تنازل مقبول في 99/12/28	/	99/12/19
29	9353	رقاز	عبد الله	97/07/29	المشاركة في القتل العمدي	=	98/19/19	241324	تنازل مقبول في 99/12/28	/	99/12/19
30	9399	خلفي	زيان	95/10/22	الإنتماء إلى جماعة مسلحة والقتل	=	99/12/04/	/	/	/	/
31	9400	مير	أمبارك	97/03/17	الإنتماء إلى جماعة إرهابية	=	/	248264	/	00/09/12	/
32	9439	ربيوع	حسين	92/11/11	المؤامرة ضد السلطة والإغتيال	المؤبد	93/06/09	124168	/	94/02/27	/
33	9509	دميش	الهادي	99/01/13	القتل العمدي والإنخراط في مج أ	=	93/07/29	125293	/	94/07/12	/

34	9821	بن راجع	علي	97/09/23	القتل العمدي ومحاولة القتل	=	98/11/02	226006	/	99/09/14	/
35	9824	ديبوش	محمد	97/03/22	الإنخراط في جماعة إرهابية	=	98/10/26	224461	/	00/02/15	/
36	9829	عبازي	عبد القادر	96/02/06	الإنخراط إلى جمعية إرهابية	=	/	/	/	/	/
37	9830	مصطفاوي	لخضر	96/03/09	الإنتماء إلى جماعة إرهابية	=	98/04/11	209053	/	99/09/06	/
38	9835	هامل	أحمد	98/03/21	الإنتماء إلى جماعة إرهابية	=	98/01/21	207150	/	98/07/22	/
39	9836	يلحي	عبد القادر	95/04/04	تكوين مج مسلحة والقتل العمدي	=	98/03/23	211361	/	98/12/08	/
40	9840	خناليف	أحمد	93/01/24	الإنخراط في مج إرهابية والقتل ع	=	/	/	/	/	/
41	9905	عمرون	أمحمد	96/07/27	الإنخراط في مج إرهابية والقتل ع	=	/	/	/	/	/
42	9907	بلجيلالي	حميد	97/01/14	المساس بأمن الدولة	=	97/11/17	198857	/	98/04/21	/
43	9911	وضاحي	عبد الرحمن	95/11/29	الإنتماء لجماعة إرهابية	=	2000/06/03	263700	/	01/03/27	/
44	9929	زيباك	عز الدين	96/09/29	القتل العمدي والتخريب	=	99/03/09	322001	/	99/11/23	/
45	0062	عمراني	الحاج	92/07/06	محاولة القتل ع وتكوين مج إرهابية	=	99/06/15	237473	تنازل مقبول في 00/04/15	/	99/07/11
46	0063	شتقوي	الجيلالي	92/07/06	المشاركة في القتل ع والإنتماء	=	/	137025	/	96/01/09	/
47	0087	جيلالي	نور الدين	93/10/10	محاولة القتل العمدي مع سبق أ.	=	/		/	/	/

بلغت إحصائيات المتعلقة لعقوبة الإعدام وكلها متعلقة بالمساس بأمن الدولة والتخريب والعمليات الإرهابية على مستوى مجلس قضاء المدية من الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى غاية 31 ديسمبر على النحو التالي:

- بلغت الإحكام بـ 173 حكم
- بلغت الإحكام الحضورية المفصول فيها نهائيا بـ 07 أحكام

بالإضافة إلى احدى عشرة 11 سجين على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل بالبروقية/ المدية ينتضرون تنفيذ فيهم حكم الإعدام، ضف إلى ذلك 47 حكم بالسويد في قضايا بالمساس بأمن الدولة.

الملحق رقم 02

الإحصائيات المتعلقة بالإعدام في مجلس قضاء تلمسان من سنة 2001م إلى غاية سنة 2004م

الإسم	رقم الملف	التهمة	العقوبة	نوع الحكم	السنة
/	/	/	/	/	2001
ر.م	977615	الإنتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة	الإعدام	غيابي	2002
س.د	150193	الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة	الإعدام	غيابي	2002
ك.م	4930102	تبديد أموال عمومية وممتلكات الدولة	الإعدام	غيابي	2003
ر.هـ	450317	القتل العمدي والتخريب	الإعدام	حضوري	2004
ك.ل	701132	تكوين جماعة مسلحة والقتل العمدي	الإعدام	حضوري	//
ك.س	950141	القتل العمدي مع سبق الإصرار	الإعدام	غيابي	//
ش.و	620913	القتل العمدي مع سبق الإصرار	الإعدام	غيابي	//
ر.م	724502	تكوين مجموعة مسلحة والقتل العمدي	الإعدام	غيابي	//

الملحق رقم 03

الإحصائيات المتعلقة بالإعدام في مجلس قضاء سيدي بلعباس لسنة 2001م

الإسم	رقم الملف	التهمة	العقوبة	نوع الحكم
ك.و	210615	الإنتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة	الإعدام	حضوري
ح.ر	430187	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	غيابي
ر.م	722105	الإنخراط في جماعة إرهابية	الإعدام	غيابي
س.م	98032127	تكوين مجموعة إرهابية مسلحة	الإعدام	غيابي
ك.ل	14092911	المؤامرة ضد السلطة والإغتيال	الإعدام	غيابي
ع.و	30456100	الإنضمام إلى جماعة إرهابية	الإعدام	غيابي
خ.م	18019772	المشاركة في القتل العمدي	الإعدام	غيابي
و.هـ	7600321	الحريق العمدي	الإعدام	غيابي
د.ف	9791245	تكوين جماعة مسلحة	الإعدام	غيابي

الإحصائيات المتعلقة بالإعدام في مجلس قضاء سيدي بلعباس لسنة 2002م

الإسم	رقم الملف	التهمة	العقوبة	نوع الحكم
هـ.أ	231707	الإنخراط في جماعة إرهابية	الإعدام	غيابي
ب.م	117895	القتل العمدي والتخريب	الإعدام	غيابي
ن.ب	135983	محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار	الإعدام	غيابي
ج.ف	180259	محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار	الإعدام	غيابي
ت.ف	195064	الإنتماء إلى مجموعة إرهابية	الإعدام	غيابي
خ.م	195064	تكوين جماعة إرهابية مسلحة	الإعدام	حضوري
ل.ع	221404	المؤامرة ضد سلطة الدولة	الإعدام	حضوري

الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام في مجلس قضاء سيدي بلعباس لسنة 2003م

الإسم	رقم الملف	التهمة	العقوبة	نوع الحكم
ش.ز	221404	المساس بأمن وسلطة الدولة	الإعدام	غيابي
ض.م	707132	الحريق العمدي	الإعدام	غيابي
ك.س	389531	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	غيابي
ز.ز	460519	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	غيابي
م.س	404122	المشاركة في القتل العمدي	الإعدام	غيابي
هـ.ش	205614	المشاركة في القتل العمدي	الإعدام	غيابي
ك.ب	573317	السرقة الموصوفة ومحاولة القتل	الإعدام	غيابي
ب.ي	255014	تكوين مجموعة مسلحة	الإعدام	غيابي
ع.م	255020	تبديد أموال عمومية	الإعدام	غيابي
ط.ف	244662	الإعتداء على قاصر المؤدي إلى الموت	الإعدام	غيابي
ز.أ	379601	تكوين جمعية أشرار والإخلال بأمن الدولة	الإعدام	غيابي
ج.ق	108801	القتل العمدي والتخريب	الإعدام	غيابي
و.ج	273145	تكوين جماعة أشرار	الإعدام	غيابي
ل.أ	510474	الإنتماء إلى مجموعة إرهابية	الإعدام	غيابي
ز.م	3707135	الإنخراط في جماعة مسلحة	الإعدام	حضوري
د.ز	4221467	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	حضوري

الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام في مجلس قضاء سيدي بلعباس لسنة 2004م

الإسم	رقم الملف	التهمة	العقوبة	نوع الحكم
ق.ع	2004578	تكوين جماعة أشرار	الإعدام	غيابي
م.ف	236987	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	غيابي
د.ي	137225	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	غيابي
م.ش	322637	القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد	الإعدام	غيابي
ك.أ	2113500	المؤامرة ضد سلطة الدولة	الإعدام	غيابي
ك.ج	1436980	المؤامرة ضد سلطة الدولة	الإعدام	غيابي
ب.ف	1378161	نشر التقتيل والتخريب	الإعدام	غيابي
ب.ن	2413248	السرقة الموصوفة وحمل السلاح والقيام بأعمال التخريب والقتل	الإعدام	غيابي
م.ف	1252943	المساس بأمن الدولة	الإعدام	غيابي
ل.س	9164506	المساس بأمن الدولة	الإعدام	غيابي
ب.و	8098617	الإنتماء إلى جماعة إرهابية	الإعدام	حضوري
ق.هـ	8448551	الإنتماء إلى جماعة إرهابية	الإعدام	حضوري

الملحق رقم 04 :

Le ministre de la justice l'a annoncé hier

Le ministre de la justice l'a annoncé hier

La peine de mort sera abolie

Dimanche 27 juin 2004

Par Faouzia Ababsa

C'est maintenant officiel. La peine de mort en vigueur dans les lois algériennes sera abolie. Une disposition dans ce sens est contenue dans le projet de code pénal actuellement au niveau de l'APN. C'est ce qu'a déclaré hier le ministre de la Justice et garde des Sceaux, M. Tayeb Belaiz, lors de la rencontre régionale des magistrats des wilayas du centre tenue à l'hôtel Aurassi à Alger. « La peine capitale a été abolie dans l'écrasante majorité des pays. Et comme nous devons adapter notre législation dans le cadre de la mondialisation, il est nécessaire d'en faire autant », a-t-il indiqué. Le ministre précisera que l'Algérie est confrontée en ce moment au problème des extraditions de certains criminels que les pays hôtes refusent de remettre à notre pays justement en raison de l'existence de la peine capitale. « De toutes les manières a affirmé encore le garde des sceaux, nous n'avons pas d'autre choix que de la supprimer de notre propre gré avant qu'on nous l'impose ». « En tout état de cause, son application est gelée. Aucun condamné n'a été exécuté depuis 1993 », a encore souligné M. Belaiz. En effet, l'on se souvient que c'est à la demande de l'observatoire national des droits de l'homme, présidé à l'époque par Me Rezzag Bara, et à celle des ligues des droits de l'homme que le HCE avait décidé de ne plus appliquer la peine capitale. C'était d'ailleurs juste après l'exécution du pilote d'Air Algérie et d'un de ses complices impliqués dans l'attenta de l'aéroport d'Alger qui avait fait plus d'une quarantaine de morts. Enfin, il faut préciser que l'abolition de la peine de mort ne concernera pas le terrorisme, l'atteinte à la sécurité de l'Etat, la trahison et les crimes d'infanticide et de parricide.

الملحق رقم 05 :

Dépêches de presse

Dix-neuf islamistes armés condamnés à mort par contumace en Kabylie

dépêche de presse du 21 décembre 2004-AFP

ALGERIE - Dix-neuf islamistes armés ont été condamnés à mort par contumace par le tribunal criminel (assises) de Bouira (Kabylie, 120km au sud-est d'Alger), rapporte mardi le quotidien Al-Fadjr.

Les condamnés, en fuite, font partie d'un groupe de soutien composé de 25 éléments, dont deux femmes, et d'un groupe armé de 29 hommes. Plusieurs autres accusés ont écopé de peines allant de quelques mois de prison ferme à la perpétuité, précise le journal.

Le 6 décembre, 21 islamistes armés avaient été condamnés à mort par contumace par un tribunal de Jijel (360 km à l'est d'Alger), selon le quotidien Liberté.

La peine de mort, toujours en vigueur en Algérie, n'a pas été appliquée depuis 1993. Le ministre de algérien de la justice Tayeb Belaîz avait annoncé, début juillet, que l'Algérie envisageait d'abolir la peine de mort.

Copyright Agence mondiale d'information – AFP ;

الملحق رقم 06 :

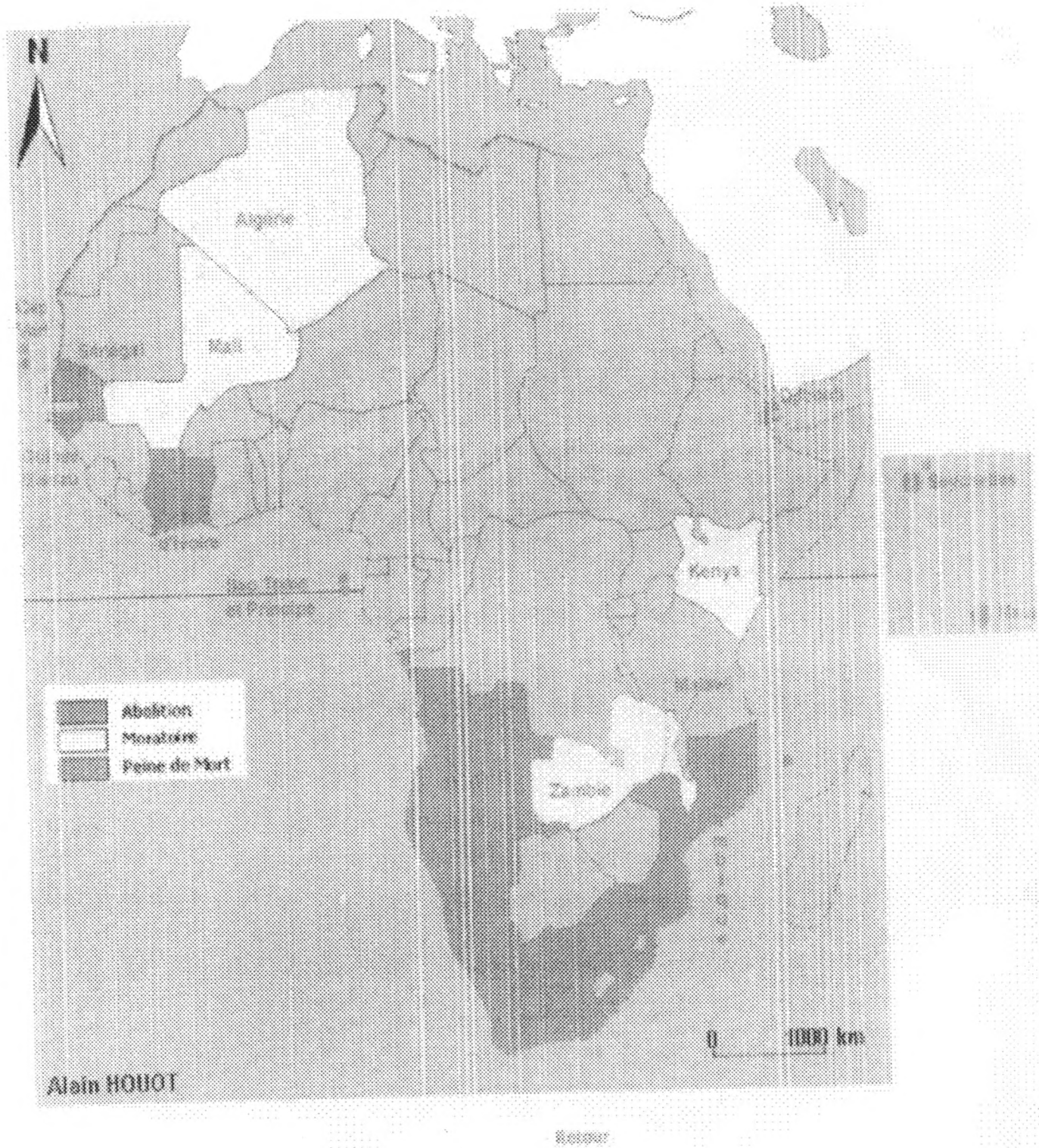

La date de la dernière exécution est donnée pour les pays abolitionnistes et pour les pays non abolitionnistes qui n'ont procédé à aucune exécution depuis relativement longtemps (en général au moins dix ans)

Maintenue-pays qui prévoit la peine de mort et l'applique, maintenue –pays qui prévoit la peine de mort mais dont la dernière exécution remonte à au moins dix ans….. (pour ceux qui n'ont pas la couleur : pour cette catégorie de « maintenue » la colonne « dernière exécution » est remplie)

*-dernière exécution connue

Pays	**Peine de mort**	**Dernière exécution**	**Abolition**
Afrique du sud	Abolie	1991	1995-1997
Algérie	Maintenue		
Angola	Abolie	-	1992
Bénin	Maintenue		
Botswana	Maintenue		
Burkina Faso	Maintenue	1988	
Burundi	Maintenue		
Cameron	Maintenue		
Cap vert	Abolie	1835	1981
Centrafrique	Maintenue	1981	
Comores	Maintenue		
Congo	Maintenue	1982	
Côte-d'Ivoire	Abolie	-	2000
Djibouti	Abolie	Avant l'indépendance	1995
Egypte	Maintenue		
Erythrée	Maintenue		
Ethiopie	Maintenue		
Gabon	Maintenue		
Gambie	Maintenue	1981	
Ghana	Maintenue		
Guinée	Maintenue	*1986	1993
Guinée Bissau	Abolie		

Equatoriale	Maintenue		
Kénya	Maintenue		
Lesotho	Maintenue		
Libéria	Maintenue		
Libye	Maintenue		
Madagascar	Maintenue	*1958	
Malawi	Maintenue		
Mali	Maintenue	1980	
Maroc	Maintenue		
Maurice	Abolie	-	1995
Mauritanie	Maintenue		
Mozambique	Abolie	1986	1990
Namibie	Abolie	*1988	1990
Niger	Maintenue	*1976	
Nigéria	Maintenue		
Ouganda	Maintenue		
République Démocratique du Congo	Maintenue		
Rwanda	Maintenue		
Sao Tomé & Principe	Abolie	Avant l'indépendance	1990
Sénégal	Maintenue	1976	
Seychelles	Abolie	Avant l'indépendance	1993
Sierra Leone	Maintenue		
Somalie	Maintenue		
Soudan	Maintenue		
Swaziland	Maintenue		
Tanzanie	Maintenue		
Tchad	Maintenue		
Togo	Maintenue		
Tunisie	Maintenue		
Zambie	Maintenue		
Zimbabwe	Maintenue		

Afrique

Afrique du sud, peine de mort abolie en 1997 pour tous les crimes. En 1995 pour les crimes de droit commun. Dernière exécution : 1991

Algérie, peine de mort appliquée.

Angola, peine de mort abolie en 1992 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1992.

Bénin, peine de mort appliquée.

Botswana, peine de mort appliquée.

Burkina Faso, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1988.

Burundi, peine de mort appliquée.

Cameroun, peine de mort appliquée.

Cap-vert, peine de mort abolie en 1981 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1865.

Comores, peine de mort appliquée.

Congo, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1982.

Côte –d'Ivoire, peine de mort abolie en 2000.

Djibouti, peine de mort abolie en 1995 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1977.

Egypte. Peine de mort appliquée

Erythrée, peine de mort appliquée

Ethiopie, peine de mort appliquée

Gabon, peine de mort appliquée

Gambie, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1981.

Ghana, peine de mort appliquée.

Guinée, peine de mort appliquée.

Guinée-bissau, peine de mort abolie en 1993 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1986.

Guinée équatoriale, peine de mort appliquée.

Kenya, peine de mort appliquée.

Libéria, peine de mort appliquée.

Libye, peine de mort appliquée.

Lesotho, peine de mort appliquée.

Madagascar, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1958.

Mali, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1980.

Malawi, peine de mort appliquée.

Maroc, peine de mort appliquée.

Maurice, peine de mort abolie en 1995 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1987.

Mauritanie, peine de mort appliquée.

Mozambique, peine de mort abolie en 1990 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1986.

Namibie, peine de mort abolie en 1990 pour tous les crimes. Dernière exécution : 1988.

Niger, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1976.

Nigeria, peine de mort appliquée.

Ouganda, peine de mort appliquée.

République centrafricaine, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1981.

République Démocratique du Congo, peine de mort appliquée.

Rwanda, peine de mort appliquée.

Sao-Tomé et Principe, peine de mort abolie pour tous les crimes en 1990.

Sénégal, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1967.

Seychelles, peine de mort abolie en 1993 pour tous les crimes.

Somalie, peine de mort appliquée.

Soudan, peine de mort appliquée.

Swaziland, peine de mort appliquée. Dernière exécution : 1983.

Tanzanie, peine de mort appliquée.

Tchad, peine de mort appliquée.

Togo, peine de mort appliquée.

Zambie, peine de mort appliquée.

Zimbabwe, peine de mort appliquée.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية :

1/ المراجع العامة

القرآن الكريم

1-الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،1978 دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت الطبعة الرابعة 1977.

2- الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، الطبعة الأولى.

3- الأستاذ إبن الشيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر الطبعة الثانية سنة 2000 م.

4- الدكتور عبد الحميد الشواربي ، رئيس محكمة و مفتش قضائي التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه الناشر ، منشأة المعارف الإسكندرية.

5- الدكتور عوض محمد والدكتور محمد زكي أبوعامر ، مبادئ علمي الإجرام و العقاب ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر 1992.

6- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1982.

7- الدكتور سعدي بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، الطبعة الاولى 1964 ، ديوان الكتب و المطبوعات الجامعية .

8- الدكتور نظير فرج حنا ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية 1993، ديوان المطبوعات الجامعية.

9- الدكتور سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، طبعة معدلة 1998.

10- الدكتور فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام 2001 ، دار المطبوعات الجامعية.

11- الأستاذ فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب و المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، من إعداد ، طلبة الماجستير السداسي الثالث 1997-1998 ، منشورات دحلب.

12- الدكتور عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر.

13- الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الثانية دار الفكر للنشر.

14- الدكتور بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الطبعة الثالثة الإسكندرية 1997.

15- الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشرق للطبع.

16- الإمام محمد أبو زهرة الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي " الجريمة" دار الفكر العربي.

17- الدكتور سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

18- الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات النظرية العامة دار الهدى للمطبوعات.

19- الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة الثالثة 1990 ، دار الفكر العربي.

20- الدكتور محمد رواس قلعه جي ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الطبعة الثانية 1984 دار الفلاح للنشر.

21- الدكتور وهبة الزحيلي ،= الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء السادس ، الفقه العام الطبعة الثالثة 1989، دار الفكر العربي.

22- الدكتور محمد حسين زهبي "أثر إقامة الحدود في إستقرار المجتمع" مكتبة وهبة الطبعة الثانية 1986.

23- مصطفى مجدي هرجة "الإثبات في المواد الجنائية" دار الكطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة سنة 2000م.

24- الأستاذ علي بدوي "الأحكام العامة في القانون الجنائي" الطبعة الثانية دار النشر المعارف.

25- الدكتور جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية المجلد الخامس" الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت.

26- أحمد بلال "قانون العقوبات القسم العام" دار المعارف للنشر.

2- المراجع باللغة الفرنسية :

- R. MERLE et A. VITU « Traité du droit criminel » Edition Cujas, Paris 1973.

II- المراجع الخاصة:

1- باللغة العربية

01- الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول مؤسسة الرسالة.

02- الإمام محمد أبو زهرة الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة" دار الفكر العربي.

2- باللغة الفرنسية:

- KALFAT Choukri « la Mort en Droit Pénal Spécial Algérien » Institut de sciences juridiques et administratives Université de Tlemcen 1994.
- Jean-Marie CARBASSE, « La peine de mort » P.U.F. 1ère édition, paris, 2002.

3- المقالات والمجلات:

- جريدة **الخبر** الصادرة بتاريخ 2001/01/30 ، عدد : 3081.
- جريدة **الخبر** الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد : 3834
- جريدة **الخبر** الصادرة بتاريخ 2004/07/04 ، عدد : 4129
- جريدة **الرأي**، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 عدد : 1596
- Revue de science criminelle de droit Pénal comparé, 1973.
- Revue de science criminelle de droit Pénal comparé, 1957.
- Revue de science criminelle de droit Pénal comparé, 1991.
- المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الرابع.
- المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الثاني.
- المجلة القضائية سنة 1994 العدد الأول
- المجلة القضائية سنة 1994 العدد الثاني.

4- التشريعات:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 76 (1996).
2. المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/05/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ، الجريدة الرسمية عدد 91 (1992).
3. المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري

المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية عدد 20 (1989).

4. المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 1985/05/16 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949، الجريدة الرسمية عدد 20 (1989).
5. القانون رقم 89 – 09 المؤرخ في 1989/04/25 المتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949، الجريدة الرسمية عدد 17 (1989).
6. المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 70 (1992).
7. المرسوم التشريعي رقم 72- 38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية عدد 15 (1972).
8. المرسوم التشريعي رقم 72- 02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 (1972).
9. الأمر 71 – 28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 (1971).
10. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32(1989)
11. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27(1989)
12. القانون رقم 89-02 النؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 6(1989)

13. القانون رقم 85-05 الؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 8(1985)

14. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

15. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

16. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- مواقع الأنترنيت:

- WWW.KHALIDRUSTOM.ORGL.COM
- WWW.SAHAF.NET.SA/2002JAZ
- WWW.ANNBA.ORG/NBA
- WWW.LGT-OF-LIFE.COM/
- WWW.AMNESTY.ARABIC.ORG/SAUDI
- WWW.ISLAMONLINE.NET
- WWW.JIMSYR.COM04MALLAFFAT
- WWW.HINFO.NET.HOTCQSE
- WWW.ARA.AMNESTY.ORG.LIBRARY/INDEX/
- WWW.ALFIKRA.ORG/ARTICLES.COM
- WWW.HINFO.ORG/HOTCASE.COM
- WWW.INFO.ORG/
- WWW.AMNESTY-ARABIC.ORG.TEXT/MEUS

- WWW.ARA.AMENESTY.ORG/LIBRIRY.INDEX
- WWW.JIMSYR.COME.04.MALAFFAT
- WWW.GEACITIES.COM/CHRISTIANITYANDISLAM
- WWW.ALFIKRA.ORG.ARTICLES/ARTICLES
- WWW.ABOADMAG.COM/DELAILASP

فهـــــــــرس	الصفحـــــة
المقدمة	.....ص 01
الفصل الأول : التطور التاريخي والفلسفي لعقوبة الإعدام	.....ص 06
المبحث الأول : التطور التاريخي والفلسفي لعقوبة الإعدام	.....ص 08
المطلب الاول :عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية والقبلية	.....ص 09
المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في القانون الروماني	.....ص 11
المطلب الثالث : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	.....ص 14
المبحث الثاني : المفهوم القانوني لعقوبة الإعدام	.....ص 23
المطلب الأول : ماهية عقوبة الإعدام	.....ص 24
المطلب الثاني : الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	.....ص 26
المطلب الثالث : الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري	.....ص 37
الفرع الأول : الجنايات ضد أمن الدولة	.....ص 37
الفرع الثاني : الجنايات ضد الأفراد	.....ص 42
الفرع الثالث : الجنايات ضد المال	.....ص 44
الفرع الرابع : مجال عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري	.....ص 47
المبحث الثالث: التطور الفلسفي لعقوبة الإعدام	.....ص 52
المطلب الأول : عقوبة الإعدام في ضوء نظريات ومبادئ علمي الإجرام والعقاب	.....ص 53
الفرع الأول : الإتحاد المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام	.....ص 55
الفرع الثاني : الإتجاه المعارض لعقوبة الإعدام	.....ص 57
المطلب الثاني: الفلسفة العقابية لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	.....ص 65
المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام	.....ص 69
الفرع الأول : أهم الإتفاقيات الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام	.....ص 70
الفرع الثاني : أهم الحركات الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام	.....ص 72
الفصل الثاني : مشكلة التنفيذ في عقوبة الإعدام	.....ص 76
المبحث الأول: عقوبة الإعدام في ضوء نظم الإجراءات الجزائية	.....ص 77

المطلب الأول: طرق إثبات الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .....ص 78
المطلب الثاني : طرق إثبات الجرائم المستوجبة العقوبة الإعدام في القانون الجزائري .....ص 85
المبحث الثاني : شروط وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية .....ص 88
المطلب الأول : شروط تنفيذ عقوبة الإعدام .....ص 89
الفرع الأول : شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .....ص 89
الفرع الثاني : شروط تنفيذ حكم الإعدام في القانون الجزائري. .....ص 94
المطلب الثاني : أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام .....ص 98
الفرع الأول : أشكال تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .....ص 98
الفرع الثاني : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام وأساليبه في القوانين الوضعية. .....ص 102
المبحث الثالث: دراسة إحصائية لعقوبة الإعدام من حيث التطبيق و الإلغاء .....ص 105
المطلب الأول : دراسة إحصائية لعقوبة الإعدام وعلاقتها بجريمة القتل .....ص 106
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية .....ص 120
المطلب الثالث : عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية .....ص 125
الخاتمة .....ص 132
قائمة الملاحق .....ص 137
الملحق رقم 01 .....ص 138
الملحق رقم 02 .....ص 142
الملحق رقم 03 .....ص 143
الملحق رقم 04 .....ص 147
الملحق رقم 05 .....ص 148
الملحق رقم 06 .....ص 149
قائمة المراجع .....ص 156
الفهرس .....ص 163